

فَالْعِلَامُ الْجَانِبُ

تأليف

الدكتور أحمد عمر فراش

المؤشر

دار الكتاب العربي

فَلِلّٰهِ الْحُكْمُ وَالْأَزْمَانُ

تأليف

الدكتور أَحمد عَمَر فَهَاشِم

الناشر

دار اللّاتِب للعُرْبِ

صُبَّ: ٥٧٦٩ - ١١ بَيْرُوت


جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتاب العربي
١٤٠٤ - ١٩٨٢ م.

دار الكتاب العربي

الرملة البيضاء - ملكارت ستر - الطابق الرابع تلفون: ٨٠٠٨٣٢ ٨٠٠٨١١ ٨٠٥٤٧٨

تلكس: ٤٠١٣٩ - ١١ - ٥٧٦٩ L.E. كتاب برقيا: الكتاب ص.ب: ١١ - ٥٧٦٩ بيروت - لبنان

قواعد المصول الحدیث



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين
صاحب السنة المطهرة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ،

فإن لعلوم الحديث منزلتها بين العلوم الدينية ، ولها أهميتها في معرفة
المقبول وغيره من الروايات ، والصحيح وغيره من الأحاديث والثقات وغيرهم
من الرواية .

وأهل الحديث هم حملة أشرف علم بل أنهم خلفاء الرسول ﷺ كما
جاء في الحديث الذي رواه الطبراني وغيره ، قال عليه الصلوة والسلام :
« اللهم ارحم خلفائي قيل : ومن خلفاؤك قال : الذين يأتون من بعدي يرثون
أحاديثي ويعلمونها الناس » .

وقد بشر رسول الله ﷺ أهل الحديث والذين يكثرون من الصلاة عليه
بأنهم أولى الناس به يوم القيمة ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ : « إن أولى الناس بي يوم القيمة أكثرهم علي صلاة » رواه
الترمذمي . وقال ابن حبان في صحيحه هذا الحديث بيان صحيح على أن
أولى الناس برسول الله ﷺ في القيمة أصحاب الحديث ، إذ ليس من هذه

الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم . ويقول الإمام الشافعي رحمة الله تعالى :
أهل الحديث في كل زمان كالصحاببة في زمانهم وإلى هذا المعنى أشار قول
الشاعر :

أهل الحديث هم أهل النبي وإن لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا
وإنما بلغ أهل الحديث تلك المكانة العالية لأنهم يبلغون عن رسول الله
صلوات الله عليه وسلامه ويررون أحاديثه ، ويحرسون السنة ، ويدافعون عن الشريعة ويقاومون
الكذب عليها هذا وإن من كذب على رسول الله صلوات الله عليه وسلامه فله الوعيد الشديد عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه :
« بلغوا عنِّي ولو آية وحدثوا عنِّي إسرائيل ولا حرج ومن كذب علىيَّ متعمداً
فليتبوأ مقعده من النار » رواه أحمد والبخاري والترمذى .

لذا كان الحفاظ على هذا العلم وكانت القواعد والموازين التي نزن بها
كل خبر جاءنا عن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه وكانت دراسة الرواية الذين نقلوا الحديث
وغير ذلك من بحوث التحمل والأداء والجرح والتعديل وأقسام الحديث كان
كل هذا وغيره من الأهمية بمكانته بحيث يجب على الباحثين الوقوف عليه
وتجليله جوانبه في دقة وتحليل ، لأن هذا العلم دين ..

ولذا فقد إستعنت بالله تعالى ، وأخذت أعالج بحوث هذا العلم محاولاً
بيانها وتحليلها في دقة وإستيعاب مع الإيضاح لما غمض منها وضرب الأمثلة
لما يحتاج إلى أمثلة من قواعد هذا العلم ، فكان هذا الكتاب بمثابة أصوات
كاشفة على قواعد هذا العلم وبحوثه وموازين النقد فيه ، وسميت الكتاب :
« قواعد اصول الحديث » وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وأسأل
الله تعالى أن ينفع به ، وأن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يثبني
عليه مغفرة لي ولوالدي ولسائر المسلمين ، وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آلـه وصحبه وسلم .

المؤلف

الدكتور احمد عمر هاشم

عِلْمُ الْحَدِيثِ

علم الحديث من أهم العلوم الدينية وأجلها ، وله منزلته وفضله ، فبه يعرف الحديث الصحيح من غيره ، وبه نقف على البيان لكتاب الله وتفصيل آياته ، وتوضيح الأحكام ، ولذا لقي هذا العلم عنابة فائقة من العلماء في كل عصر وفي كل جيل من الأجيال .. فما هو هذا العلم ؟ وما موضوعه ؟ وثمرته ونسبته ؟ ومن الذي وضعه ؟ ومم تستمد مسائله ومادته ؟ وما حكم تعلمه ؟ .

و قبل أن نجيب على هذه المطالب نذكر بعض ما قيل في تعريف هذا العلم : قال عز الدين بن جماعة : « علم الحديث علم بقوانيين يعرف بها أحوال السنده والمتن وموضوعه السنده والمتن ، وغايته معرفة الصحيح من غيره »^(١) .

وينبغي أن نفصل القول في تحديد علم الحديث روایة وعلم الحديث درایة أما علم الحديث روایة : فهو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة ، وما أضيف إلى الصحابة من ذلك أو إلى التابعين على الرأي المختار .

وأما علم الحديث درایة : فهو علم بقوانيين يعرف بها أحوال السنده والمتن وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى .

(١) قواعد التحديد ، تدريب الراوي .

تعلم الحديث حين يطلق يكون شاملًا للنوعين معاً : الرواية والدراءة كما قال الامام النووي : إن المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتن وتحقيق علم الاسناد والمعلم . . ثم يقول وليس المراد من هذا العلم مجرد السمع ولا الإسماع ولا الكتابة ، بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفي المتن والأسانيد والفكير في ذلك .

ومقصودنا من بحوث هذا الكتاب : هو علم الحديث دراءة ، أو علم اصول الحديث الذي يعني بدراسة السنده والمتن والرواية وما يتصل بذلك من قواعد وشروط . .

موضوع علم الحديث دراءة

موضوع علم الحديث دراءة يشتمل على الراوي والمروي ، أو على السنده والمتن من حيث القبول أو الرد أو التوقف ، فهو يبحث في حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وما يتصل بها من أحكام ، كما يبحث في حال الرواة وشروطهم ، وفي أنواع المرويات وما يتعلق بها من مسائل وأحكام :

ثمرته :

وثمرة هذا العلم تمثل في معرفة المقبول والمردود ، وبمعرفة المقبول يعرف الحديث المعمول به الذي يثبت به الحكم الشرعي أو يفصل به حكم ورد مجملًا في القرآن الكريم ، أو يفسر به أمر مبهم وهكذا ، وبمعرفة المردود يعرف الموضوع أو الضعيف الذي لا يعمل به فيترك ويتبني إليه المسلمون فلا يغترون به ولا يحتاجون بما جاء فيه ولا يعملون به وتتركث ثمرة هذا العلم في الحفاظ على الشريعة الإسلامية وأحكامها وأدلتها . .

نسبة :

ونسبة هذا العلم لعلم الحديث رواية كأصول الفقه بالنسبة لعلم الفقه ، فهو أصول الرواية ، وبه يمكن الوصول إلى الحديث الصحيح المعمول به ، وتمييزه عن غيره ، ومعرفة أنواع الحديث ، وما يكون حجة في إثبات الأحكام وما لا يكون ومعرفة أحكام الحديث .

واضعه :

وأول من وضع بعض مسائل هذا العلم هو الامام الشافعي في كتابه «الرسالة» وكتابه : «الأم» ثم جمع الامام الترمذى بعض بحوث هذا العلم في خاتمة جامعة ، وأما أول من وضع كتاباً مستقلاً في علم أصول الحديث فهو القاضي أبو محمد الرامهرمي المتوفى سنة ٣٦٠ هـ .

فضله :

ولهذا العلم فضله لأنه من أهم العلوم الدينية وأشرفها فيه يتوصل إلى الوقوف على الثابت الصحيح من أحاديث رسول الله ﷺ وبهذا العلم يتم تبليغ الحديث النبوى على الوجه الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ كما سمع منه ، وبهذا يتم الفوز بدعاء الرسول ﷺ لمن بلغ حديثه إلى أمهه كما سمعه حيث قال ﷺ : «نصر الله امرءاً سمع من شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع» رواه أبو داود والترمذى ويقول سفيان بن عيينة : ليس من أهل الحديث أحد إلا وفي وجهه نصرة لهذا الحديث .

إستمداد هذا العلم

تستمد بحوث هذا العلم مما كتبه العلماء عن تاريخ الرجال والرواية ونقدهم ونقد المتنون والمروريات ، ومما ألف وصنف أيضاً في علم الحديث روایة .

حكم تعلم هذا العلم

واما حكم تعلم هذا العلم فهو أنه واجب كفائى بمعنى أنه إذا تعلمه البعض ممن يكونون كافين في سد الحاجة وخدمة السنة سقط الطلب عن الباقين ، ويكون واجباً عيناً لمن كان قد تأهل في معرفة هذا العلم ولا يوجد غيره ممن يفي بالحاجة ويسد مسده فتعلمُه والوقوف على بحوثه حينئذ يكون واجباً عيناً .

مسائل :

وأما مسائل هذا العلم فهي تلك القواعد الكلية التي عن طريقها يمكن الوقوف على بيان درجة الحديث والحكم على جزئياته وتوضيح ما إذا كان صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً وهو أنواع بل هي علوم كثيرة كما يتضح من اسمه : «علوم الحديث» إذ أن من مسائله ما يتصل بالرجال ، ومنها ما يتصل ببيان الصحيح والحسن والضعف والموضوع .

غايتها :

وغاية هذا العلم تتضح في إستخدامه كوسيلة يتوصل بها إلى معرفة المقبول الذي يعمل به ، والممدود الذي لا يعمل به وغاية ذلك الفوز بسعادة الدارين حيث إنضاحت السنة الصحيحة التي هي الأصل الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم مباشرة .

منزلة رجال الحديث :

إن رجال الحديث هم الأمانة على أعظم ثروة في الوجود وهي سنة الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وهم أمانة الله على دينه ، وأمانة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا علموا وعملوا ..

يقول عبد الله بن داود الخريبي : سمعت من أئمتنا ومن فوقنا أن أصحاب الحديث وحملة العلم هم أمانة الله على دينه وحفظ سنة نبيه ما علموا وعملوا .. وما ذلك إلا لعنائهم بحفظ أحاديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وروايتهم لها وتميزهم بين الصحيح وغيره حتى يتضح وجه الحق ، ويتعرف الناس على شريعة ربهم في وضوح وجلاء يقول أبو حاتم الرازى : لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمانة يحفظون آثار الرسل إلا في هذه الأمة ، فقال له رجل : يا أبا حاتم ربما رروا حديثاً لا أصل للمعرفة ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها ، ثم قال : رحم الله أبا زرعة كان والله مجتهداً في حفظ آثار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) .

(١) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي بتحقيق د/ محمد سعيد خطيب أو على طبع جامعة أنقرة .

وإنما نال رجال الحديث هذه المكانة بعلمهم وعملهم وأحيائهم لسنة
نبיהם عليه الصلاة والسلام .

يقول أبو عبد الله البخاري : كنا ثلاثة أو أربعة على باب علي بن عبد الله فقال : إني لأرجو أن تأوين هذا الحديث : « عن النبي ﷺ : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم) » أني لأرجو أن تأوين هذا الحديث أنتم ؛ لأن التجار قد شغلو أنفسهم بالتجارات ، وأهل الصنعة قد شغلو أنفسهم بالصناعات والملوك قد شغلو أنفسهم بالملكة وأنتم تحبون سنة النبي ﷺ .

وفي الاستغلال بالحديث عز الدنيا وسعادة الآخرة ، فبه يعرف الحلال من الحرام وبه تكون طاعة الله تعالى على أكمل الوجه ، يقول سفيان الثوري : سمع الحديث عز لمن أراد به الدنيا ، ورشاد لمن أراد به الآخرة . وقال أبو جعفر النفيلي (٢٣٤) إن كان على ظهر الأرض أحد ينجو فهو لاء الدين يتطلبون الحديث ، وأنشد أبو مزاحم الخاقاني (٣٢٥) :

أهل الحديث هُم الناجون إن عملوا به إذا ما أتى عن كل مؤمن قد قيل أنهم خير العباد على ما كان فيهم إذا أنجوا من الفتنة ولهذه المكانة كان علينا أن نطلع طالب الحديث والباحث فيه - أولاً - على أهم آداب طالب الحديث ، والمحدث ليكون على بيته من الأمر حتى يفوز بهذه المكانة الكريمة ، والله الموفق والهادي إلى سوء السبيل .

آداب طالب الحديث

عني علماء الحديث برواية الحديث ودرايته ، ويتحمله وأدائها فأولوا هذا العلم عنابة فائقة ، وأعطوه حقه في التلقى والتحديث ووضّحوا ما ينبغي على طالب الحديث أن يتحلى به من الآداب ..

● وأول ذلك : إخلاص النية لله تعالى في طلب الحديث ، وأن يحذر طالب الحديث أن يتوصل به إلى أغراض الدنيا ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من تعلم علمًا يتعين به وجه الله تعالى لا

يتعلم إلا ليصيب به غرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة » رواه أبو داود وإن ماجة .

أي أنه لم يكن له من قصد في تعلمه إلا غرض الحياة الدنيا ، وهذا النوع من الناس يشبه من يتاجر بدينه فهو يطلب به الدنيا وحدها مع أنه جعل طلب الآخرة ، وهو أفضل عمل لمن أراد الله والدار الآخرة ، كما يقول حماد ابن سلامة : من طلب الحديث لغير الله تعالى مكر به وقال سفيان الثوري : ما أعلم عملاً هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله تعالى . . .

وإخلاص النية في طلب الحديث يجعله عبادة خالصة يثاب عليها طالب الحديث وطلبه في الأصل عبادة ، بل فريضة ومن هنا كان الالتواء به إلى أغراض الدنيا وحدها دون الآخرة له هذا الوعيد الذي جاء في الحديث السابق : « . . . لم يجد عرف الجنة يوم القيمة ». بل أن إخلاص النية في طلب الحديث سبب لتنزيل الرحمات كلما ذكر سيدنا رسول الله ﷺ . عن أبي عمر بن نجيف أنه سأله أبا جعفر بن حمدان وكانا عبدين صالحين ، فقال له : بأي نية أكتب الحديث ؟ فقال : ألستم ترون أن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ؟ قال : بلى قال : فرسول الله ﷺ رأس الصالحين .

● وبعد أن يخلص طالب الحديث نيته في طلبه ، عليه أن يتوجه إلى ربه سبحانه وتعالى بالدعاء ، وأن يسأله أن يوفقه فيه وأن يسدد خطاه في تعلمه وتحمله وأخذذه وتبلیغه وروایته ، وأن ييسر له ويعينه عليه ، إذ أن طالب الحديث مفتقر إلى توفيق ربه وتسديد خطاه وإعانته حتى يتمكن من حفظه وفهمه والعمل به .

● وبعد إخلاص النية والتوجه إلى الله تعالى بالدعاء أن يسدهه ويوفقه ، عليه أن يتحلى بالأخلاق الفاضلة والأداب الكريمة ، وما ذلك إلا لأن طلب الحديث هو أعلى أمور هذا الدين فلا بد لطالبه أن يكون من خيرة الناس خلقاً وأدباً ، يقول أبو عاصم النبيل : من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين ، فيجب أن يكون خير الناس .

● وعلى طالب الحديث أن يبذل أقصى ما في وسعه في تحصيله بدقة وأمانة وإتقان وأن يغتنم كل وقت أو حال يمكنه فيه أن يحصل الحديث متجملاً بالصبر والجلد دؤوباً في طلبه وتحمله يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : لا يطلب هذا العلم من يطلب بالتملل وغنى النفس فيفلح ، ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم أفلح . يريد بذلك التواضع والصبر والدأب وتحمل المشاق في طلبه .

● وعلى طالب الحديث أن يبادر إلى السماع والأخذ عن أرجح شيوخ بلده إسناداً وعلماً وديناً متحرياً سمع الأسانيد العالية ، ومن تفرد منهم بشيء أخذه أولاً ، فإذا استوعب ما في بلده إنطلق إلى أقرب البلاد إليه أو إلى أعلى ما يوجد في البلاد ، وذلك هو ما عرف لدى المحدثين بالرحلة في طلب الحديث ..

● ولكن لا يبدأ في الرحلة إلا بعد أن يستوفي السماع من أرجح شيوخ بلده مبتدئاً بأفرادهم فمن تفرد بشيء أخذه عنه أولاً فإذا ما انتهى من سماعه منهم وأخذه عنهم فليرحل إلى البلاد ؛ لأن المقصود بالرحلة أمران : الأول : تحصيل علو الأسناد وقدم السماع . والثاني : لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والإستفادة منهم فإذا كان الأمران موجودين في بلده ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة^(١) .

وليس ثمرة الرحلة مقصورة على أخذ العلم وطلب علو الأسناد بل إنها إلى جانب هذا وذاك عبادة وفيها خير كثير في دنيا الناس وآخرتهم ، وبها يدفع الله سبحانه البلاء عن عباده ، فهي جهاد في سبيل ترسيخ قواعد هذا العلم وتوثيق مبادئه وأصوله ، يقول إبراهيم بن أدهم رحمه الله : إن الله ليدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث^(٢) .

بل إن الرحلة في طلب الحديث كانت لدى سلفنا من الأهمية بمكان

(١) تدريب الروي .

(٢) اختصار علوم الحديث .

بحيث كان أحدهم يرحل من أجل حديث واحد أو من أجل التأكيد والاحتياط في صحة نسبته إلى رسول الله ﷺ ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : بلغني حديث عن رسول الله ﷺ لم أسمعه ، فابتعدت بعيراً فشددت عليه رحلي وسررت شهراً حتى قدمت الشام فأتيت عبد الله بن أبيه ، فقلت للباب : قل له جابر على الباب ، فأتاه فقال له : جابر بن عبد الله ؟ فأتاني فقال لي فقلت : حديث بلغني عنك سمعته من رسول الله في القصاص ، لم أسمعه فخشيت أن تموت أو تموت قبل أن أسمعه ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يحشر الله العباد - أو قال الناس - عراة غرلا بهما ، قلنا : ما بهما ؟ قال : ليس معهم شيء ، ثم يناديهم ربهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب : أنا الملك ، أنا الديان ، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولا أحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه حتى اللطمة ، قلنا : كيف وإنما نأتي الله عراة غرلا بهما ؟ قال : بالحسنات والسيئات . رواه البيهقي في المدخل والخطيب في الجامع .

وروى أيضاً من طريق عياش عن واهب بن عبد الله المعاوري قال : قدم رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار على مسلمة بن مخلد فألفاه نائماً فقال : أيقظوه ، قالوا : بل تركه حتى يستيقظ ، قال : لست فاعلاً ، فأيقظوا مسلمة له ، فرحب به وقال : إنزل ، قال : لا حتى ترسل إلى عقبة بن عامر حاجة لي إليه ، فأرسل إلى عقبة فأتاه فقال : هل سمعت رسول الله ﷺ يقول : من وجد مسلماً على عورة فسترها فكانما أحيا موؤدة من قبرها ، فقال عقبة : قد سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

● وينبغي على طالب الحديث ألا يحمله الحرص على التساهل في السماع والتحمل الأخلاقي بما يشترط عليه في ذلك ، فإن شهوة السمع لا نهاية لها ونهاية الطلب لا تنقضي .

● وعليه أن يعمل بما يعلم وأن يطبق ويستعمل ما يسمعه من الأحاديث

الواردة بالصلوة والتسبيح وغيرها من العبادات والأداب وفضائل الأعمال فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه ، قال بشر بن الحارث الحافي : يا أصحاب الحديث أدوا زكاة هذا الحديث إعملوا من كل مائتي حديث بخمسة أحاديث وقال عمرو بن قيس الملائي رضي الله عنه : إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكون من أهله ، وقال وكيع : إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به^(١) .

ومن إجلال الحديث والعلم إجلال الشيخ وتعظيمه وتوقيره ، وألا يقل عليه ولا يطول بحيث يضجره فإنه يخشى على من كان كذلك عدم الانتفاع ، وألا يكتم ما سمعه يقول مالك رضي الله عنه : « من بركة الحديث إفاده بعضهم بعضاً ». ولكتمان العلم عاقبة أليمة ففي الحديث : « من علم علمًا فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار » ومن بلغ العلم ونشره حظي بدعاية رسول الله ﷺ بنصرة الوجه لمن بلغ حديثه . وألا يستفيد بسماعه لمن هو فوقه فحسب بل عليه ألا يألف من أن يكتب عن دونه . قال وكيع بن الجراح : « لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عن من هو فوقه وعن من هو مثله وعن من هو دونه » .

كذلك لا يكون الحياة مانعاً لطالب الحديث من التعلم ومعرفة ما يحتاجه من العلم ولا يكون الكبر سبباً في تركه السؤال والاستفسار والتعلم ، يقول مجاهد رضي الله عنه : « لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر » وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياة أن يتلقين في الدين وكما ينبغي على طالب الحديث ألا يترك طلبه بداعف الحياة أو الرغبة عنه كذلك يجب عليه أن يكون تعلمها خالصاً لا تشويه شائبة الجدل والمراء والمباهاة ، قال عمر رضي الله عنه : لا تتعلم العلم لثلاث ، ولا تتركه لثلاث : لا تتعلم لتماري به ، ولا ترائي به ، ولا تباهي به ، ولا تتركه حباء من طلبه ، ولا زهادة فيه ولا رضا بجهالة .

(١) مقدمة ابن الصلاح .

وعلى طالب الحديث أن يكتب ويسمع ما يقع إليه ولا يتخبط قال ابن المبارك رضي الله عنه : « ما انتحبت على عالم قط إلا ندمت » ، فإن دعته الحاجة إلى الانتقاء والانتخاب تولي ذلك بنفسه إن كان أهلاً لذلك عارفاً بما يصلح للإختيار ، وأما إن كان قاصراً عن ذلك يستعان ببعض الحفاظ .. عليه إذا إختار شيئاً أن يضع في الأصل علامة عند أول إسناد الأحاديث التي اختارها حتى إذا ما كانت هناك معارضة أمكنه الرجوع أو لاحتمال ذهاب الفرع فيرجع إليه .

ولفهم الحديث ومعرفته معرفة صحيحة أكبر الأثر في الاستفادة منه ، أما الاقتصار على سماع الحديث أو كتابته دون العلم به ومعرفته فهذا تعب بلا طائل تحته أنسد الأديب الفاضل فارس بن الحسين :

يا طالب العلم الذي ذهبـت بـمـدـتـهـ الروـاـيـة
كـنـ فـيـ الرـوـاـيـةـ ذـاـ العـنـاـيـةـ بـالـرـوـاـيـةـ وـالـدـرـايـةـ
وـارـوـ القـلـيلـ وـرـاعـةـ فـالـعـلـمـ لـيـسـ لـهـ نـهـاـيـةـ

وعلى طالب الحديث أن يقف على درجة الحديث صحة أو حسناً أو ضعفاً ، وأن يفقه معانيه وما يشتمل عليه من أحكام فقهية ، ولغة وإعراب وأسماء رجال مع التحقيق والتوثيق ، وليقدم العناية بالصحيحين ثم بسنن أبي داود وسنن النسائي وجامع الترمذى وصحىح ابن خزيمة وإن حبان والسنن الكبرى للبيهقي ثم ما تمس الحاجة إليه من المسانيد والجواجم وأهم المسانيد : سند أحمد وأهم الجواجم الموطأ ثم سائر الكتب المصنفة في الأحكام .

وأن يعني بكتب علل الحديث ككتاب العلل لأحمد بن حنبل وكتاب العلل للدارقطني ، وكتب الرجال وتاريخ المحدثين ومن أفضلها : « تاريخ البخاري الكبير » وكتاب الجرح والتعديل لأبن أبي حاتم ومن كتب الضبط لمشكل الأسماء ومن أكملاها : « كتاب الاكمال لأبي نصر بن ماكولا ». ول يكن حفظ الحديث بالتدرج قليلاً قليلاً فذلك أثبت للحفظ ومن أقوى

وسائل الحفظ والتثبت المذاكرة بما يحفظه قال علقة النخعي : تذاكروا الحديث ، فإن حياته ذكره . وعليه أيضاً أن يستغل بالتلخیص والتألیف والتصنیف إذا تأهل لذلك فإنه يثبت الحفظ فإن الوقوف على غوامض الحديث وإيضاح الخفي منه لا يتأتى إلا لمن قام بذلك .

وهكذا عن العلماء بتأصیل آداب طالب الحديث ، وما ينبغي أن يكون عليه تجاه تحصیله لسنة رسول الله ﷺ والعمل في مجالها روایة ودرایة ، وما ذلك إلا لمكانة السنة ومنزلتها من الدين ، ومكانة القائم بها والمحصل لها ، لأن هذا العلم دین ، ولأن به قوام سعادة الناس دنيا وأخرى .

آداب المحدث

إن علم الحديث أهم العلوم وأشرفها ، ورسالة أهله ضخمة وعظيمة ، لذا كان على المحدث أن يتصرف بمحکام الأخلاق ، وأکرم السجایا ، وأولى آداب المحدث : إخلاص النية وسلامتها ، وطهارة القلب ونقاوته من أغراض الدنيا ، ول يكن على حذر من حب الریاسة وعليه أن يحرص على التحلی بالتواضع والوقار يقول حماد بن زید : استغفر الله أن يكون لذكر الاستناد في القلب خباء .

● وقد بحث العلماء تحديد السن الذي يحسن للمحدث أن يتصدى فيه للتحديث فقال ابن خلاد : إذا بلغ الخمسين ، لأنها انتهاء الكهولة ، وفيها مجتمع الأشد قال ولا ينكر عند الأربعين ، لأنها حد الاستواء ، ومتنهى الكمال ، وعندها يتنهي عزم الإنسان وقوته ، ويتوفر عقله ويوجد رأيه .

ولكن هذا الرأي غير مسلم به ، لأن كثريين من المحدثين لم يبلغ هذا السن ونشر من العلم والحديث ما لا يحصى مثل : عمر بن عبد العزيز فقد توفي ولم يکمل الأربعين وسعيد بن جبیر لم يبلغ الخمسين ، ومالك بن أنس جلس للناس وهو ابن نصف وعشرين ، والامام الشافعی أخذ عنه العلم في سن الحداثة .

وعلق ابن الصلاح على رأي ابن خلاد : على أنه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه ، من غير براءة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا إنما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فإنه مظنة الاحتياج إلى ما عنده .

وأما الذين حدثوا في حداة سنهم فذلك إنما كان لبراعتهم في العلم وحاجة الناس حينئذ إليهم أو لأنهم سئلوا ذلك أما بصرير السؤال وأما بقرينة الحال^(١) .

والذي نرجحه هو أنه متى احتاج المسلمون إلى أحد العلماء أو المحدثين وإلى ما عندهم من حديث أو علم فللمحدث حينئذ أن يجلس ويحدث الناس متى كان متancockاً من علمه جديراً بالتحديث حافظاً فاهماً قوي الحجة متثبتاً فيما يحدث الناس به .

وكما بحث العلماء في السن الذي إذا بلغه المحدث كان له أن يتصدى للتحديث فقد بحثوا أيضاً في السن الذي إذا بلغه المحدث أمسك عن التحديث فقال بعضهم : إنه ينبغي على المحدث أن يمسك عن التحديث إذا خاف أن يخلط بسبب الهرم أو الخرف أو العمى ، والناس يختلفون في ذلك ويتفاوتون على حسب اختلاف أحوالهم . وضبط بعضهم ذلك بسن الثمانين ، لأنه حد الهرم قال الشاعر :

إن الثمانين وبلغتها قد أحوجت سمعي إلى ترجمان ولكن إذا كان عقله ثابتاً ، فلا بأس أن يحدث ، فقد حدث بعد الثمانين أنس بن مالك ، وسهل بن سعد ، وعبد الله بن أبي أوفى من الصحابة وحدث بعد ذلك أيضاً من التابعين : شريح القاضي ومجاهد والشعبي . ومن أتباع التابعين : مالك والليث وابن عيينة ، بل حدث بعض الصحابة بعد سن المائة مثل حكيم بن حزام . وتحديثهم صحيح ما داموا ثابتين لم يخلطوا ولا زمهم التوفيق والسلامة .

(١) مقدمة ابن الصلاح ، تدريب الراوي .

وعلى المحدث ألا يحدث في حالة وجود من هو أولى منه بذلك قال يحيى بن معين : إن الذي يحدث بالبلدة وفيها من هو أولى بالتحديث منه أحمق . وينبغي عليه إذا طلب منه ما يعلمه عند غيره في بلد أو غيره بأسناد أعلى من استناده أو أرجح من وجه آخر فعليه أن يعلمه به ويرسله إليه فإن الدين النصيحة .

وإذا رأى أحداً غير صحيح النية فلا يمتنع عن تحديده ، لأنه يرجى له بعد ذلك حصول النية واحلاصها قال معاذ : إن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأتي عليه العلم حتى يكون لله ، وقال الثوري : ما كان في الناس أفضل من طالب الحديث ، فقيل : يطلبونه بغير نية ؟ فقال : طلبهم إيمان نية .

وليكن حريضاً على نشر العلم ، وتعليم الغير ابتغاء مرضاه اللهم سبحانك وتعالى ، وفي الحديث : « من أدى إلى أمتي حديثاً واحداً يقيم به سنة أو يرد به بدعة فله الجنة » رواه الحاكم في الأربعين ، وحديث البيهقي عن أبي ذر رضي الله عنه : « أمرنا رسول الله ﷺ ألا نغلب على أن نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر ونعلم الناس السنن » . ولقد كان في السلف الصالح رضي الله عنهم من يتأنف الناس على حديثه منهم عروة بن الزبير رضي الله عنهم وذلك ابتغاء جزيل الأجر عند الله تعالى .

وللحديث سيدنا رسول الله ﷺ مكانته ومنزلته التي تقضي من يحدث به أن يكون ذا هيبة كاملة في الطهارة والوقار ، ولقد كان الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه إذا أراد أن يحدث توضأ ، وجلس على صدر فراشه ، وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : « أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ولا أحدث إلا على طهارة متمكناً » .

وكان رضي الله عنه يكره أن يحدث في الطريق ، أو وهو قائم ، أو يستعجل وقال : « أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ » وروي عنه أيضاً أنه كان يغسل لذلک ويتبخر ويطيب ، فإن رفع أحد صوته في مجلسه زجره وقال : « قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا ترْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ

صوت النبي ﷺ فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ﷺ فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ . »

وعلى المحدث أن يبدأ المجلس بشيء من القرآن وأن يبدأ ويختمه بتحميد الله تعالى والصلوة على النبي ﷺ وبدعاء يليق بالحال ، وأن يتمهل في الحديث فلا يسرده ولا يكون متراجلاً فيه ففي السرعة ما يمنع السامعين من فهم بعض الحديث وفي حديث البخاري عن عروة قال : جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة وهي تصلي فجعل يحدث ، فلما قضت صلاتها قالت : ألا تعجب إلى هذا وحديثه إن النبي ﷺ إنما كان يحدث حديثاً لوعده العاد أحصاه ، وفي لفظ عند مسلم : إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم ، وفي رواية عند البيهقي : إنما كان حديثه فصلاً تفهمه القلوب .

وعلى المحدث إذا ذكر رسول الله ﷺ ، صلى عليه ، وإذا ذكر صحابياً قال رضي الله عنه فإن كان ابن صحابي قال : رضي الله عنهم ، ويترحم على الأئمة .. وقال حجة الإسلام الغزالى في كتاب « الأدب في الدين » من آداب المحدث أن يقصد الصدق ويتجنب الكذب ويحدث بالمشهور ويروي عن الثقات ويترك المناكير ولا يذكر ما جرى بين السلف ويعرف الزمان ويتحفظ من الزلل والتصحيف واللحن والتحرif ويدع المداعبة ويقل المشاغبة ويشكر النعمة اذ جعل في درجة الرسول ﷺ ويلزم التواضع^(١) ..

(١) نقلًا عن قواعد التحديد للقاسمي .

أَهْمَّ الْمَصَطَّلَحَاتُ الْمَدِيْشِيَّةُ

لكل علم من العلوم أو فن من الفنون اصطلاحات خاصة به والتعرف عليها أمر من الأهمية بمكان بحيث يجب على كل باحث معرفته والوقوف عليه .

وهناك بعض اصطلاحات للمحدثين ، يكثر تداولها في بحوثهم وكتبهم ، وقد رأيت أن أستهل موضوعات هذا الكتاب بها ، حتى يكون القارئ على بيّنة منها ، حين ترد عليه في ثنايا الكتب والموضوعات . وهي اصطلاحات لا بد لدارس هذا العلم من معرفتها ، والوقوف عليها ، وهذه الاصطلاحات رأيت أن أوضحها قبل أن أتناول موضوعات هذا العلم ، وذلك ليكون القارئ على بيّنة من الأمر فمثلاً إذا طالع تعريف علم الحديث دراية وأنه : علم بقوانين يعرف بها أحوال «السند والمتن» كان القارئ على علم سابق بمعنى السند ومعنى المتن ، وهكذا .. وهذه الاصطلاحات هي :

«السند» : وهو الطريق الموصلة إلى المتن أي رجال الحديث وأطلق عليهم اسم ، السند ، لأنهم يستندون الحديث إلى مصدره . وعرف بعض العلماء «السند» بأنه هو الأخبار عن طريق المتن ، وهو مأخوذ من السند وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل : لأن المسند يرفعه إلى قائله أو من قوله : فلأن سند أي معتمد فسمي الأخبار عن طريق المتن سندًا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه .

«الإسناد» : وهو الاخبار عن طريق المتن ، بمعنى حكاية رجال الحديث أو هو رفع الحديث إلى قائله والسنن والاسناد متقاربان في الغاية إذ الهدف من كل منهما اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليها ، وقال ابن جماعة :

المحدثون يستعملون السنن والاسناد لشيء واحد :

«المتن» : هو ما انتهى اليه السنن ، أو هو ألفاظ الحديث التي تتكون بها المعاني .

«المسند» : بفتح النون ، وهو ما اتصل سنته إلى منتهاه ، ويطلق على الكتاب الذي جمع فيه ما أنسنه الصحابة ورووه ، ويطلق ويراد به الاسناد .

«السنن» : بكسر النون هو من يروي الحديث بأسناده سواء كان عنده علم به أو ليس له الا مجرد روایته .

«المخرج» : بالتشديد أو التخفيف هو من يذكر رواة الحديث كالبخاري وغيره فإذا قيل مثلاً : حديث خرجه أو أخرجه فلان فالمعنى أنه ذكر روااته .

«المخرج» : اسم مكان ويراد به الرجال الذين رروا الحديث فكل رواة الحديث موضع صدوره ، فإذا قيل : هذا الحديث عرف مخرجه فالمراد رجاله الذين رروا .

«المحدث» : هو العالم بطرق الحديث والعارف بأسماء الرواة والمتون والعلل فهو أعلى من المسند .

وقال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس : وأما المحدث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث روایة ودرایة وجمع بين رواته واطلع على كثير من الرواية والروايات في عصره وتميز في ذلك حتى عرف فيه حظه ، واشتهر فيه ضبطه فإن توسع في ذلك حتى عرف شیوخه وشیوخ شیوخه طبقة بعد طبقة ، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله ، فهذا هو الحافظ .

«الحافظ» : وقيل فيه هو مرادف للمحدث وبعضهم خصه بمن أكثر من حفظ الحديث وأتقن أنواعه ومعرفته دراية ورواية وأدرك عللها ، وذكر العلامة المناوي لأهل الحديث مراتب :

أولها : «الطالب» : وهو المبتديء . ثم «المحدث» : وهو من يتحمل الحديث ويعتني به رواية ودرایة .

ثم «الحافظ» وهو من حفظ مائة الف حديث متناً واسناداً ووعى كل ما يحتاج إليه .

ثم «الحجّة» : وهو من أحاط بثلاثمائة ألف حديث .

ثم «الحاكم» : وهو من أحاط علمه جميع الأحاديث المروية متناً واسناداً وجراً وتعديلًا وتاريخاً . ثم «أمير المؤمنين» في الحديث وهو أعلى هذه المراتب .

والواقع أن هذه الاصطلاحات وغيرها لا يضر اختلاف بعضها عن البعض الآخر فهي اصطلاحات خاصة لأهل هذا العلم فلا مشاحة في معارضة بعضها .

السنة ، والحديث ، والخبر ، والأثر ، والحديث القدسي
السنة أو الحديث في اصطلاح المحدثين : أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته وسيره ومجازيه وبعض أخباره أو ما أضيف إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقيّة والسنة مرادفة للحديث .
و «الخبر» مرادف للحديث في اصطلاح علماء هذا الفن فيطلقان على المرفوع وعلى الموقف وعلى المقطوع .

وقيل : الحديث ما جاء عن النبي ﷺ ، والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثم قيل لمن يستغل بالسنة محدث وبالتاريخ ونحوه : اخباري . وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر ولا عكس .

وقد يسمى المحدثون المرفوع والموقوف من الأخبار أثراً ، إلا أن فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر .

و«الحديث القدسي» : هو كل قول أضافه الرسول ﷺ إلى الله عز وجل ويسمى حديثاً ، لأن الرسول ﷺ يحكيه ويرويه عن ربه كما تروي الأحاديث وللعلماء في الأحاديث القدسية رأيان ، الأول : أنها من كلام الله تعالى وليس للنبي ﷺ إلا حكايتها عن ربه . والثاني : أنها من قوله ﷺ لفظه كالأحاديث النبوية والمعنى من عند الله باللهام أو بمنام ، وهذا الرأي الثاني هو الأرجح إذ لم ينزل باللفظ من قبل الله تعالى إلا القرآن الكريم لتميزه عن بقية أنواع الوحي بأنه معجز من أوجه كثيرة منها اعجازه اللغطي والبياني .

الفرق بين الأحاديث القدسية والقرآن :

١ - ان الأحاديث القدسية ما كان لفظها من عند النبي ﷺ على رأي البعض ومعناها من عند الله باللهام أو بالمنام بمعنى جلي أو لا ، وأما القرآن فهو ما كان لفظه ومعناه من عند الله بمعنى جلي بمعنى أن ينزل به جبريل عليه السلام بلفظه من عند الله سبحانه في اليقظة وليس في المنام ولا باللهام .

٢ - وأيضاً فإن الأحاديث القدسية تصح روایتها بالمعنى أما القرآن بتحرم روایته بالمعنى .

٣ - الأحاديث القدسية لا يتبع بقراءتها أما القرآن فيتبع بقراءاته ويتعين في الصلاة ولا كذلك الأحاديث القدسية .

٤ - أن القرآن الكريم معجزة خالدة متواتر اللفظ في كلماته وحرفوه وأساليبه ، أما الأحاديث القدسية فليس لها هذا التواتر ، وليس بمعجزة .

٥ - أن القرآن يحرم على المحدث مسه ، وعلى الجنب تلاوته ومسه بخلاف الأحاديث القدسية .

الفرق بين الحديث القدسي والنبوى :

هو أن الحديث القدسي مقطوع بنزول معناه من عند الله تعالى لما ورد فيه من النص الشرعي على نسبته إلى الله بقول الرسول ﷺ .. قال الله تعالى كذا .. فلذا سمي قدسياً ، أما الحديث النبوى فلم يرد فيه مثل هذا النص ، لأن منه ما هو « توفيقي » مستنبط بالاجتهاد والرأي من كلام الله والتأمل في حقائق الكون ، وهذا ليس كلام الله ، ومنه ما هو « توفيقي » جاء به الوحي إلى الرسول ﷺ فيه للناس بكلامه ، وهذا القسم وإن كان مرجعه إلى الله تعالى المعلم والمعلم إلا أنه لما كان من قول الرسول ﷺ ووضعه كان حرياً أن ينسب إليه ويطلق على القسمين حديثاً نبوياً وقوفاً بالتسمية عند الحد للقطع به .

النَّعْرِفُ بِعُلُومِ الْحَدِيثِ وَبِيَانِ نَشأَةِ هَذَا الْعِلْمِ

لقد تم خضت بحوث الأئمة وتدوينهم للسنة إلى علوم كانت قمة ما وصل إليه الفكر البشري ، وأصح ما عرف في التاريخ من القواعد العلمية السليمة للرواية والأخبار ، ليس بعدها مجال للتشتبه ، وقد نسج على منوال علماء الحديث كثيرون من علماء السلف في سائر مجالاتهم العلمية الأخرى كالتأريخ ، والفقه ، والتفسير ، والأدب وغير ذلك .

وهذه العلوم هي ما تسمى : « بعلم أصول الحديث » أو علم الحديث « دراية » ذلك أن علم الحديث ينقسم إلى قسمين :

الأول : علم الحديث روایة ، وهو علم يعرف به ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة ، ونقل ما أضيف من ذلك إلى الصحابة والتابعين على الرأي المختار .

الثاني : علم الحديث دراية وهو « علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن » كما قال الشيخ عز الدين بن جماعة ، وقال شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر : أولى التعاريف له أن يقال : « معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي » والتعریفان يتلقان في البحث عن الراوي والمروي من حيث القبول أو الرد .

وقد نشأت أصول هذا العلم مع نشأة الحديث ، إذ كانوا يطلبون من

الراوي التثبت وينقدون المرويات . وقد ازداد الحرص على هذا منذ وقوع الفتنة ، فكانوا يقولون سموا لنا رجالكم ، كما زاد الطلب أيضاً عندما قام ابن شهاب الزهرى بجمع الحديث من حامليه في الدفاتر والصحف ، ثم بعد ذلك كتب الإمام الشافعى بعض المسائل في كتابيه : « الرسالة » و« الأم » وكان أول من ألف في بعض بحوث هذا العلم هو الإمام علي بن المدينى ، كما تكلم في مسائلة البخاري ومسلم والترمذى من علماء القرن الثالث ، وقام الترمذى فأشاع مسائل هذا العلم وجمع بعضها في خاتمة جامعه .

فتذوين علوم الحديث إذا ابتدأ في أبواب ، وفي بعض أنواع منه أثناء المائة الثالثة وكانت مؤلفات علماء القرن الثالث في هذا العلم غير جامعة لكل أنواعه في كتب خاصة ، ولا مستقلة قائمة بذاتها ، وإنما تعرضوا لبحث هذه العلوم في أثناء تأليفهم وجمعهم للمرويات ، فمنهم من جعلها مقدمة لمؤلفه كما فعل الإمام مسلم ، ومنهم من جعلها خاتمة تبين مراده من المصطلحات كما صنع الترمذى في جامعه .

وعن الإمام البخاري فألف كتبه في التواريخ الثلاثة : الكبير والأوسط والصغرى ، كما ألف أيضاً في تواريخ الرواية الإمام محمد بن سعد (كتاب الطبقات الكبرى) وألف البعض في الثقات كأبي حاتم بن حبان المتوفى سنة ٣٥٤ (كتاب الطبقات) .

وخصص البعض مؤلفات في الضعفاء والعلل ككتاب الضعفاء للبخاري وكتاب الضعفاء للنسائي ، ورأى بعض العلماء أن هذه الكتب قد تضمنت اصطلاحات خاصة بأهل الحديث وقواعد كثيرة لهم ، يعرف علم خاص وتذوينها في كتب مستقلة ، وكان ذلك في القرن الرابع ... حيث نضجت العلوم واستقر الاصطلاح . فألف القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهري المتوفى سنة ٣٦٠ هـ كتاب (المحدث الفاصل بين الراوى الوعي) فجمع كثيراً من أنواع هذا العلم .

وكان أول من وضع كتاباً مستقلًا في علوم الحديث ، ولكنه لم يستوعب

جميع بحوثه ، ثم صنف الحكم أبو عبد الله النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ كتابه : (معرفة علوم الحديث) ولكنه لم يهذب ولم يرتب ثم ألف الحافظ الخطيب أبو بكر البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ كتاباً في أصول الحديث سماه (الجامع لأداب الشيخ والسامع) ثم كثر التصنيف بعد ذلك وتتابع .

أنواع علوم الحديث

(١) علم الجرح والتعديل :

وقد أدى حرص العلماء على معرفة أحوال الرواية لتمييز الصحيح من غيره إلى نشأة علم الجرح والتعديل ، أو علم ميزان الرجال ، وهو علم يبحث عن الرواية من حيث ما ورد في شأنهم من تعديل يزيّنهم ، أو تجريح يشينهم ، وتتكلم في هذا العلم كثيرون من عهد الصحابة إلى المتأخرین من العلماء ، فمن الصحابة : ابن عباس ٦٨ هـ ، وعبادة بن الصامت ٣٤ هـ ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ٦٣ هـ ، والشعبي ١٠٤ هـ .

أما ابتداء التصنيف ووضع الكتب في الجرح والتعديل ، فلم يكن إلا في القرن الثالث وكان من أوائل الذين ألفوا في هذا العلم : يحيى بن معين ٢٣٣ هـ ، وأحمد بن حنبل ٢٤١ هـ ، ومحمد بن سعد كاتب الواقدي ، والبخاري ومسلم وأبو داود السجستاني والنسائي ثم تتابع التأليف بعد ذلك .. وألف كذلك أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيد البرقى مولاهם المصرى الحافظ المتوفى سنة تسع وأربعين ومائتين .

ومن كتب في الثقات والضعفاء : أبو اسحاق ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق السعدي الجوزجاني المتوفى تسع وخمسين ومائتين . ومن نماذج التأليف في هذا النوع كتاب الضعفاء للإمام البخاري . كما ألف في الجرح والتعديل ابن أبي حاتم ٣٢٧ ، وأبو عبد الله الحميدي ٤٠٨ وابن طاهر المقدسي ٥٠٧ وابن الصلاح ٦٤٢ وابن تيمية ٧٢٨ والحافظ المزني ٧٤٢ والعرaci ٨٠٦ وابن حجر ٨٥٢ وهكذا ظهر في كل عصر من الأئمة الاعلام من وزنوا الرواية بميزان العدل .

(٢) معرفة الصحابة :

وهو من العلوم التي تناولها علماء الحديث بالدراسة والتصنيف ، وتعتبر معرفة الصحابة ، فنا هاما من أجل فنون علوم الحديث .

وقد عنى به العلماء ، في القديم والحديث ، ولهذا العلم ثمرته العظيمة وهي : معرفة الحديث المتصل والمرسل .

قال الحاكم (١) : ومن تبحر في معرفة الصحابة فهو حافظ كامل الحفظ فقد رأيت جماعة من مشايخنا يروون الحديث المرسل عن تابعي عن رسول الله ﷺ يتوهمنه صحابيا . وربما رروا المسند عن صحابي يتوهمنه تابعيا .

وقد ألفت في معرفة الصحابة كتب ، مرتبة على الحروف أو على القبائل أو غير ذلك منها :

كتاب أبي بكر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيد بن البرقي الحافظ الثقة المتوفى سنة سبعين ومائتين .

و « كتاب المعرفة » لأبي محمد عبد الله بن عيسى والمروزي الشافعى الحافظ المعروف بعبدان المتوفى في سنة ثلاث وتسعين ومائتين .

و « معرفة الصحابة » لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيد بن البرقي الحافظ المتوفى سنة سبعين ومائين .

كما ألف في معرفة الصحابة أبو منصور محمد بن سعيد المتوفى سنة أحدي وثلاثمائة .

ومن أشهر الكتب في معرفة الصحابة « الاستيعاب في معرفة الأصحاب » لابن عبد البر و « أسد الغابة » لابن الأثير ، و « الاصابة في الصحابة » لابن حجر .

(١) علوم الحديث ص ٢٥

(٣) علم تاريخ الرواية :

وهو علم يعرف به تاريخ رواة الحديث ورحلاتهم ومواطنهم ومواليد them ووفياتهم وكثير من أحوالهم مما له أثر في توهينهم أو تقويتهم ، وأول من عرف عنه الاستعمال بذلك الإمام البخاري ، وابن سعد في طبقاته . وممن ألف في هذا : أبو الوليد أحمد بن الوليد بن عتبة بن الأزرق بن عمرو بن العارث الأزرقي المتوفى سنة ثلث وعشرين ومائتين وقيل سنة سبع عشرة ومائتين . ومن أشهر المؤلفات في ذلك « تهذيب التهذيب » و « تقریب التهذیب » لابن حجر .

(٤) علم معرفة الأسماء والكنى والألقاب :

وهو علم يبحث في معرفة أسماء من اشتهر بكتنيته ، وكتني من أشتهر باسمه ، أو يكون قد اشتهر بلقبه دون اسمه أو العكس ، ومعرفته ضرورية للمشغّل بالحديث ، حتى إذا ذكر الراوي مرة باسمه ، ومرة بكتنيته ، لا يظنهما من لا معرفة له أنهما رجلان ، وربما ذكر بهما معاً فقد يتوجههما رجلين .

وممن كتب في ذلك ابن المديني ومسلم والنسياني ، وللإمام أحمد بن حنبل كتاب الأسماء والكتني ، وكتاب أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري المتوفى سنة عشر وثلاثمائة . وللإمام البخاري كتاب الكتني .

(٥) علم تأویل مشكل الحديث :

ويسمى مختلف الحديث ، وهو التوفيق بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث ، وأول من تكلم في هذا العلم هو الإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . صنف فيه كتابه المعروف باختلاف الحديث ولم يقصد استيفاء ، وإنما ذكر جملة منه ينبه بها على طريقة الجمع بين ما ظاهره التناقض ، ثم صنف فيه من علماء القرن الثالث ابن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦ وسمى كتابه « تأویل مختلف الحديث » .

وصنف فيه أيضا ابن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، وأبو يحيى زكريا بن يحيى الساجى المتوفى سنة ٣٠٧ هـ . وألف ابن الجوزى المتوفى ٥٩٧هـ « التحقيق في أحاديث الخلاف » .

(٦) معرفة غريب الحديث :

وهو علم يعنى بيان معانى بعض الكلمات الغامضة ، فقد كان صلوات الله وسلامه عليه أفسح الناس وكان يخاطب الوفود على مختلف ألسنتهم بما يفهمونه فلما كانت الفتوحات ، ودخل في الإسلام كثير من العجم ونشأ جيل تشبّب العجمة لسانهم خيف على الحديث النبوى أن يستغلق فهمه على بعض الناس فانبرى جماعة من أتباع التابعين ، فتكلموا في غريب الحديث أمثال : مالك بن أنس وسفيان الثورى وأول من صنف في غريب الحديث أبو عبيدة معمر بن المثنى التميمي المتوفى سنة ٢١٠ هـ .

وألف فيه من علماء القرن الثالث أيضا : أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ كتابا كان عمدة في هذا الفن جمعه في أربعين سنة ، ثم جاء ابن قتيبة الدينوري ، فنهج منهج أبي عبيد ، وصنف كتابه المشهور .

ومن صنف فيه أيضا الإمام إبراهيم الحربي المتوفى سنة ٢٨٥ هـ ، ويقال : أن أول من ألف فيه : أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي الحافظ ألف كتابه « غريب الحديث والأشار » ولعل من ذهب إلى ذلك يقصد أول من ألف في غريب الحديث المازني ، وكتاب أبي عبيد هذا هو القدوة في هذا الشأن وقد أفنى فيه عمره حتى لقد قال فيما يروى عنه : جمعت كتابي هذا في أربعين سنة وألف في غريب الحديث كذلك أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري وأبو عمر بن حمدوه ، قيل فيه أنه قدر كتاب أبي عبيد مرارا توفي سنة ست وخمسين ومائتين وكتب ذيل كتاب ابن قتيبة لأبي محمد قاسم بن ثابت بن حزم العوفى السرقسطي الأندلسى واسم كتابه (الدلائل في شرح ما أغفله أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث) وفيه قال أبو علي القالى : ما أعلم أنه وضع بالأندلس مثل كتاب الدلائل ، قال ابن

القرضي : ولو قال : ما وضع مثله بالشرق ما أبعده ، مات ولم يكمله فأتمه أبو القاسم ، وتوفي أبو محمد سنة اثنين وثلاثمائة . ومن أشهر الكتب في هذا النوع « النهاية في غريب الحديث والأثر » لابن الأثير .

(٧) معرفة علل الحديث :

والعلة عبارة عن سبب غامض قادح في الحديث مع أن الظاهر السالمة منه ، ويتطرق ذلك إلى الأسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا .

وقد تطلق العلة على غير مقتضاها ككذب الراوي ، وغفلته ، وسوء حفظه ونحوها من أسباب ضعف الحديث وقد يطلقها بعضهم على مخالفة لا تقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال : من الصحيح صحيح معلم كما قيل منه صحيح شاذ^(١) .

أما كيفية ادراك العلة ومعرفتها فهو : تفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائين تضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على وهم وقع بارسال في الموصول أو في وقف المرفوع أو دخول حديث في حديث أو غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتزدد فيتوقف فيه ، والطريق إلى معرفته : جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وضبطهم واتقانهم . والتصنيف على العلل هو جمع الأحاديث المعللة وتدوينها مرتبة ترتيبا موضوعيا مبينا فيها مع كل حديث علته ، وقد يلحق بعض المصنفين هذه الطريقة بطريقة المسانيد فيصنف مسنده معلا وممن صنف في العلل « الإمام علي بن المديني ، والإمام أحمد بن حنبل ، والإمام البخاري والإمام مسلم ، وأبو يحيى زكريا بن يحيى الصبي المتوفى سنة ٣٠٧ ، والإمام الترمذى وألف أيضا في معرفة العلل الدارقطنى وابن حجر واسم كتابه « الزهر المكلول في الخبر المعلول » .

(١) تدريب الراوي ص ١٦١ .

(٨) المشيخات :

ومن أنواع علوم الحديث كذلك «كتب المشيخات» وهي التي تشمل على ذكر الشيوخ الذين لقيهم المؤلف وأخذ عنهم ، واجازوه .

كمشيخة الحافظ أبي يعلى الخليلي ، وشيخة أبي يوسف يعقوب بن سفيان بن حوان . المتوفى سنة سبعين ومائتين وشيخته في ستة أجزاء مرتبة على البلاد .

(٩) الطبقات :

ومن الأنواع التي صفت في هذا الفن «كتب الطبقات» وهي التي تشمل على ذكر الشيوخ وأحوالهم ، ورواياتهم طبقة بعد طبقة ، وعصرًا بعد عصر إلى زمن المؤلف «وممن ألف كذلك في هذا الفن أبو عمرو خليفة الشيباني العصيري الحافظ أحد شيوخ البخاري ألف : «طبقات الرواة» وتوفي سنة ثلاثين وقيل سنة أربعين أو ست وأربعين ومائتين .

وألف الإمام أبو حاتم محمد بن ادريس بن المنذر السرازي الحنبلي كتاب «طبقات التابعين» توفي سنة خمس أو سبع وسبعين ومائتين .

(١٠) رواية الأكابر عن الأصغر والأباء عن الأبناء :

وهو من أهم الأنواع ، ومن فوائده ألا يتورّم أن المروي عنه أفضل وأكبر من الراوي لكونه الأغلب في ذلك ، ومنها ألا يظن أن في السنن انقلاباً وهو أقسام .

١ - أن يكون الراوي أكبر سنًا ، وأقدم طبقة من المروي عنه كالازهرى ويحيى بن سعيد الأنباري في روايتهما عن مالك بن أنس .

٢ - أن يكون الراوي أكبر قدرًا لا سنًا كمالك في روايته عن عبد الله ابن دينار ، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه في روايتهما عن عبيد الله بن موسى العبسي .

٣ - أن يكون الراوي أكبر من المروي عنه من الوجهين معاً كعبد الغني
في روايته عن الخطيب ، وكالخطيب في روايته عن ابن ماكولا^(١) .

ومن الكتب المصنفة في هذا النوع في القرن الثالث : كتاب « ما رواه
الكبار عن الصغار والآباء عن الأبناء » .

تأليف الحافظ بن يعقوب إسحاق بن ابراهيم بن يونس بن المنجيفي
البغدادي الوراق نزيل مصر المتوفى سنة أربع وثلاثمائة^(٢) .

وهناك أنواع أخرى كثيرة مثل الناسخ والمنسوخ ، والمواضيعات وغير
ذلك

والحق أن أنواع علوم الحديث كثيرة لا تعد وكما قال الحازمي : علم
الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة كل نوع منها علم مستقل ، لو أنفق
الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته .

(١) تدريب الراوي ص ٤٣٤ .

(٢) الرسالة المستطرقة .

تَقْسِيمُ الْحَدِيثِ
إِلَيْ صَحِّحٍ وَّهَوْلَانَ وَبَعْدَهُ ضَعِيفٍ



من المعلوم أن الأحاديث قبل الإمام الترمذى كانت تنقسم إلى أحاديث صحيحة تتوافر فيها شروط الصحة فتكون مقبولة وإلى أحاديث ضعيفة لا تتوافر فيها هذه الشروط ، وعلى ذلك يدخل في النوع الثاني الحديث الحسن كما يدخل الحديث الضعيف الذي ارتفع إلى درجة الحسن بعده الطرق . قال ابن تيمية في ذلك : أول من عرف أنه قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف أبو عيسى الترمذى ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله .

وكان الضعيف عندهم نوعين : ضعيف ضعفا لا يمنع العمل به وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذى ، وضعيف ضعفا يوجب تركه وهو الواهي ، فابن تيمية يرى أنهم كانوا يدرجون الحسن في قسم الضعيف وأما ابن الصلاح فيرى أنهم كانوا يدرجون الحسن في قسم الصحيح لأن الحسن يشارك الصحيح في الإحتجاج به .

والذي يتراجع عندها أن الحديث الذي كانوا يدرجونه في نوع الصحيح هو الحديث الحسن لذاته ، وعلى هذا يحمل كلام ابن الصلاح وأن الذي كانوا يدرجونه في الضعيف هو الحسن لغيره وعلى هذا يحمل كلام ابن تيمية .

وواضح أن الحديث من حيث القبول والرد ينقسم إلى قسمين :

مقبول ومردود ، والمقبول نوعان : صحيح وحسن وكل منهما ينقسم إلى قسمين أما لذاته أو لغيره ، وأما المردود فهو الضعيف والحديث المقبول إذا اشتمل على أعلى صفات القبول فهو الصحيح ، وأما إذا لم يشتمل على أعلى صفات القبول بل اشتمل على أدناها فهو الحديث الحسن والمردود هو الحديث الضعيف .

وأما الموضوع ، فلم يذكر ضمن التقسيم ، لأنّه ليس في الحقيقة بحديث في اصطلاح العلماء ، وإنما هو مكنوب ومحنثق واطلاق كلمة الحديث عليه إنما على حسب زعم واضعه لا غير .

وقد اصطلح المحدثون على تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام أساسية

هي :

- ١ - الصحيح .
- ٢ - الحسن .
- ٣ - الضعيف .

وسنوضح - بمشيئة الله وتوفيقه - كل نوع من هذه الأنواع ، وما يتصل به من قواعد وأحكام .

الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ

الحديث الصحيح : هو ما اتصل سنته بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط من أول الإسناد إلى متهاه ، ولا يكون شادا ولا معللا .

ومن هذا التعريف يمكن استنباط الشروط التي يجب توافرها في الحديث الصحيح وهي :

أولاً : اتصال السند : والمراد باتصال السند أن يكون كل راوٍ أو كل رجل من رجال الإسناد قد روى عمن قبله ، وهكذا من أول الإسناد إلى آخره حتى يصل إلى رسول الله ﷺ .

وخرج بهذا الشرط ما لم يتصل سنته كالمنقطع والمعرض والمعلق والمرسل على رأي من لم يقبله .

فالمنقطع : هو ما سقط منه واحد في موضع أو مواضع .

والمعرض : هو الذي سقط منه اثنان فأكثر على التوالي في موضع أو مواضع .

والمعلق هو الذي حذف من أول اسناده واحد أو أكثر .

والمرسل : هو ما رواه التابعي عن النبي ﷺ بدون ذكر الصحابي .

ثانياً : عدالة الراوي ، والمراد بعده أن يكون موثقاً به في دينه ، وذلك بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق و خوارم المروءة .

والعدالة : ملكرة نفسية تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة ، والتقوى : هي إمثالي المأمورات ، واجتناب المنهيات من نحو كفر أو فسق أو ما شاكل ذلك فـالإنسان العدل : لا يقترف كبيرة من الكبائر ، ولا يصر على فعل صغيرة من الصغائر ولا يكون اعتقده مخالف لما كان عليه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ولما كان عليه السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

وأما المروءة فهي آداب نفسية تحمل صاحبها على التحلية بالفضائل والتخلية عن الرذائل ، والذي يدخل بالمروءة يتلخص في أمرين :

(أ) فعل الذنوب الصغائر التي تدل على الخسارة كالسرقة .

(ب) فعل المباحثات التي تورث الاحتقار وتذهب بالكرامة كالبول في الطريق ، وفرط المزاح الخارج عن الأدب .

وحدد رسول الله ﷺ كامل المروءة في قوله ﴿ من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو من كملت مروءته وظهرت عدالته ووجبت أخوته وحرمت غيبته ﴾^(١) .

هذا والمراد بشرط العدالة هنا : هي عدالة الرواية لا عدالة الشهادة إذ أن عدالة الرواية يدخل فيها الذكر والأثنى والحر والعبد والمبصر والكافيف ومن كان محدوداً في القذف إذا تاب على رأي الجمهور بخلاف عدالة الشهادة فإنه يشترط في صاحبها الحرية والعدد والأبصار والذكورة .

وخرج بشرط العدالة : الكافر والصبي على الأصح وقيل يقبل حديث المميز إن لم يجرب عليه الكذب ، كما خرج بشرط العدالة : المجنون فلا تقبل روایته ، والفاقد فلا تقبل روایته لقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا

(١) الكفاية للخطيب البغدادي .

إن جاءكم فاسق بنباً فتبينوا ^(١) ولا تقبل رواية المجهول عيناً أو حالاً ، ومن ثبت جرحة .

وتبثت عدالة الراوي بالشهرة ، وباستفاضة الثناء عليه بالعدالة أو بتنصيص عالمين أو واحد عليها .

ثالثاً : ضبط الراوي ، والمراد بضبطه أن يكون موثوقاً به في روايته ، وذلك بأن يكون الراوي حافظاً متيقظاً لما يرويه . حافظاً لروايته إن كان يروي من حفظه وضابطاً لكتابه إن كان يروي من الكتاب ، وأن يكون عالماً بالمعنى ، وبما يحيل المعنى عن المراد إن روى بالمعنى .. كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى عند الكلام على من تقبل روايته ومن لا تقبل .

ولا بد لتحقيق الضبط أن يكون الراوي دقيقاً في روايته وسماعه وحفظه بحيث لا يتعدد في الحفظ ، وبحيث يظل ثابتاً على الضبط من وقت سماع إلى وقت الأداء . إذ أن الراوي قد يتغير حفظه وضبطه في آخر حياته ومن هنا فقد فرق علماء الحديث بين ما يروي قبل التغيير والإختلاط وبين ما يروي بعد ذلك ، فقد يضعف الضبط وتتغير الراوي ، فيقال فيه مثلاً : تغير بأخره .

والضبط نوعان : ضبط صدر : بأن يحفظ الراوي ما سمعه وأن يثبت منه ويعيه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء .

وضبط كتاب : وهو أن يصون كتابه ويحفظه من أن يتطرق إليه الخلل من حين كتابته أو سماعه إلى أن يؤدي منه ولا يدفعه إلى من يمكن أن يغير فيه .

وخرج بشرط الضبط : ما نقله مغفل كثير الخطأ . وللضبط درجات : فالدرجة الأولى من الضبط : هي الدرجة العليا ، حيث يكون الضبط تماماً .

(١) سورة الحجرات آية ٦ .

والدرجة الثانية من الضبط : هي الدرجة الوسطى وفي هذه الحالة يكون الضبط أقل من الدرجة العليا .

والدرجة الثالثة من الضبط : هي الدرجة الدنيا وفي هذه الحالة يكون الضبط أقل من الدرجتين السابقتين .

فإن أستوفى الحديث جميع شروط الصحة وكان في الدرجة الأولى « العليا » من الضبط بأن كان ضبطا تماما كان الحديث حيئذ صحيحا .

وأما إن كان الحديث قد أستوفى جميع شروط الصحة ولكن في الدرجة الوسطى أو الدنيا من ناحية الضبط فيكون الحديث حيئذ حسنا وأما إن فقد الحديث شرطا من شروط الصحة فهو ضعيف كما سيأتي .. وثبتت الضبط بموافقة المتقنين ، ولا تضر المخالفة النادرة .

رابعا : من شروط صحة الحديث أن يكون خاليا من الشذوذ ، والشذوذ هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه وأرجح ، فيجب ألا يخالف الثقة من هو أوثق وأرجح منه من الرواة ، وخرج بهذا الشرط ما يرويه الثقة مخالفًا لرواية الناس ، أو مخالفًا لمن هو أوثق منه أو أرجح أو أكثر عددا .

خامسا : ألا يكون الحديث معللا بعلة قادحة ، والعلة وصف خفي يقدح في قبول الحديث ، ويكون ظاهره السلامة منه ، وخرج بهذا الشرط ما فيه أسباب خفية قادحة سواء كانت ظاهرة كإرسال الظاهر الواضح بأن يروي عن راوٍ عرف لدى الناس بأنه لم يجتمع به ولم يسمع منه شيئاً أو كانت العلة خفية غير ظاهرة كما هو الحال في الإرسال الخفي بأن يروي عن إنسان عاصره بكلمة (عن) ولم يسمع منه شيئاً .

ومتي استكمل الحديث هذه الشروط السابقة حكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث . أما غير أهل الحديث فقد يشترطون في الصحيح شروطا زائدة على هذه الشروط السابقة كاشتراط العدد في الرواية كما في الشهادة فقد حکاه الحازمي في شروط الأئمة عن بعض متأخرى المعزلة .

وإنما كان الحديث الذي توفرت فيه الشروط السابقة صحيحا ، لأننا إذا نظرنا مثلا إلى الشرط الأول وهو « إتصال السند » وجدنا أن الحديث إذا كان متصل السند نأمن أن يكون هناك حذف أو سقوط لبعض الرواة وهذا المحذوف أو الساقط قد يكون منه الكذب أو الغلط ، فشرط إتصال السند جعلنا نأمن هذا الجانب .

وأيضا فإن الرواة حين يكونون عدوا ضابطين يتراجع صدقهم وصوابهم وضبطهم ويبعد كذبهم أو غلطهم ، فإننا نأمن الوقوع في الكذب أو الغلط . وكذلك إذا لم يوجد للحديث مخالف له يكون أقوى منه ، ولم توجد علة فإن الحديث حينئذ يتراجع صدقه وتثبت صحته .

ولكن بعض علماء الحديث قد يقع بينهم خلاف في بعض الأحاديث من حيث الصحة أو عدمها ، وذلك راجع إلى اختلافهم في توافر هذه الشروط ، ووجود تلك الأوصاف أو في اشتراط بعضها كما في الحديث المرسل .

والشروط السابقة للحديث الصحيح هي عند جميع أهل الحديث موضع اتفاق وهناك شروط أخرى للحديث الصحيح مختلف فيها منها :

١ - أن يكون راوي الحديث مشهورا بالطلب ، ولا يراد بالشهرة التي تخرج الراوي من الجهة وإنما المراد بها قدر زائد على ذلك ، قال عبد الله بن عون : لا يؤخذ العلم إلا على من شهد له بالطلب ، وعن أبي الزناد : أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون . ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله .

ولكن اشتراط « الضبط » يعني عن شرط كون الراوي مشهورا بالطلب .

٢ - ومن الشروط المختلفة فيها أن الصحيح يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة .

ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط بشرط عدم وجود العلة إذ أن الوقوف

على الحديث معلولاً أو غير معلول لا يتأتى إلا بالفهم والمذاكرة ونحو ذلك .

٣ - واشترط البعض العلم بمعاني الحديث حيث يروى بالمعنى ، ولكن هذا الشرط داخل في شرط الضبط .

٤ - واشترط الإمام أبو حنيفة فقه الراوي ، قال شيخ الإسلام : والظاهر أن ذلك إنما يشترط عند المخالفة أو عند التفرد بما تعم به البلوى .

٥ - واشترط البخاري ثبوت السماع لكل راو من شيخه ولم يكتف بإمكان اللقاء والمعاصرة . ولكن قال العلماء : أن هذا الشرط لم يذهب أحد إلى أنه هو شرط الحديث الصحيح بل هو شرط عند البخاري لاصح الصحيح .

٦ - واشترط بعضهم العدد في الرواية كالشهادة .

وهكذا نرى أن هذه الشروط ليست موضع اتفاق بين العلماء ولكنها شروط لبعضهم دفعهم إلى اشتراطها زيادة حيطةهم في الحديث وضبطه .

ولكن العلماء لم يجمعوا على اشتراطها ، وإنما أجمعوا على اشتراط الشروط الخمسة الأولى وهي اتصال السند وعدالة الراوي وضبطه وعدم الشذوذ وعدم العلة .

أصح الأسانيد

إذا قال علماء الحديث : « هذا حديث صحيح » فالمعنى أنه حديث قد اجتمعت فيه شروط الصحة التي اتفقا عليها وهي اتصال السند وعدالة الراوي وضبطه وخلو الحديث من الشذوذ ومن العلة . ولا يشترط في مثل هذا الحديث أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر إذ أن منه ما ينفرد بروايته عدل واحد . وليس من الأخبار التي اجmetت الأمة على تلقّيها بالقبول ، وإنما كان مثل هذا الحديث غير مقطوع به في نفس الأمر ، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة خلافاً لمن قال أن خبر الواحد يوجب القطع .

وإذا قال علماء الحديث « حديث غير صحيح » فالمراد بهذا القول انه لم يصح اسناده على الشرط المذكور : لا أنه كذب في نفس الأمر ، لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطأ .

والرأي المختار أننا لا نجزم في الحكم على إسناد بأنه أصح الأسانيد مطلقاً ، لأن درجات الصحة تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الأوصاف والشروط السابقة ، ويعز وجود أعلى الدرجات في القبول بالنسبة لكل واحد من رجال الأسناد الموجودين في ترجمة واحدة ومن أجل هذا أمسك العلماء عن الحكم على اسناد أو حديث بأنه الأصح على الاطلاق ، ومع هذا فإن بعضهم تكلم في الحكم على بعض الأسانيد ورأى أنها أصح ، فتفاوتت الصحة من واحد لآخر ، فيبينما نرى بعض الحفاظ يطلقون أصح الأسانيد على بعضها نرى آخرين منهم يطلقون أصح الأسانيد على غيرها ، وهكذا رجح كل واحد ما رأه أصح وأقوى من غيره في نظره :

- فعن اسحاق بن راهويه وأحمد : أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه و« سالم » المذكور هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

- أما مذهب علي بن المديني وعمرو بن الفلاس فأصحها : محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب .

- ويرى يحيى بن معين أن أصحها : الأعمش عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن علقة بن قيس عن عبد الله بن مسعود .

- وقال البخاري : أصحها مالك بن أنس عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر .

وأجل من روی عن مالک الشافعی ... وأجل من روی عن الشافعی
احمد بن حنبل .

وتسمى هذه الترجمة أو هذا الأسناد بالسلسلة الذهبية .

مثال لاستناد السلسلة الذهبية :

قال القطيعي أباًنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي أباًنا محمد بن ادريس الشافعي أباًنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجاش ... الخ » والحديث أخرجه البخاري من حديث مالك وأخرجه مسلم أيضاً من حديث مالك . والأولى انه لا يحكم لاستناد بالصحة مطلقاً بدون قيد بل لا بد من التقييد أما بالصحابي ، وأما بالبلد .

فمثلاً يقولون : أصح أسانيد الصديق : إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر .

وأصح أسانيد عن عمر : الزهري عن الصائب بن يزيد عن عمر .

- وقال احمد بن صالح المصري : ثبت أسانيد أهل المدينة : اسماويل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة .

- وقال الحاكم : وأصح أسانيد المكيين : سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر .

وأصح أسانيد اليمانيين : معمر عن همام عن أبي هريرة .

وأثبتت أسانيد المصريين : الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر .

مراتب الصحيح

تفاوت مراتب الحديث الصحيح في القوة بحسب تفاوت الحديث في الأوصاف والشروط ، فالحديث الذي يكون رواه في الدرجة العليا من العدالة والضبط يكون أصح من غيره ، وإذا نظرنا إلى اصطلاحات علماء الحديث وأوصافهم للرواية نراهم يقولون في وصف الرواة أهل الثقة وهم الذين تكون أحاديثهم صحيحة يقولون هذا الراوي « ثقة » فإذا أرادوا أن يصفوا روايا

بوصف أعلى وأقوى من الوصف السابق قالوا عنه «ثقة ثقة» بالتكرار الذي يفيد القوة والتأكيد ، فإذا أرادوا أن يصفوا الراوي بوصف أعلى وأقوى مما سبق قالوا «أوثق الناس» .

ومن أجل هذا نرى أن علماء الحديث قد رتبوا الأحاديث الصحيحة ، وجعلوها مراتب بعضها أعلى وأقوى من بعض ، بناء على التفاوت في درجة الأوصاف التي تدور حول العدالة والضبط ونحوهما مما يقتضي التصحيح :

المرتبة الأولى : ما اتفق عليه الشیخان - وهما البخاري ومسلم - بمعنى أنهما قد أخرجا في صحيحيهما وهذا النوع يقال له المتفق عليه .

المرتبة الثانية : ما انفرد البخاري بروايته في صحيحه دون مسلم ووجه تأخر حديث هذه المرتبة عن المرتبة الأولى اختلاف العلماء أيهما أرجح .

المرتبة الثالثة : ما انفرد مسلم بروايته في صحيحه دون البخاري .

المرتبة الرابعة : الصحيح الذي جاء على شرطهما ، ولكنهما لم يخرجا في صحيحيهما وإنما تأخر حديث هذه المرتبة عما أخرجه أحدهما تلقى الأمة بالقبول للصحيحين . وقال الإمام النووي : والمراد بقولهم : على شرطهما أن يكون رجال استناده في كتابيهما أي في صحيح البخاري وصحيح مسلم ، لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما .

المرتبة الخامسة : ما كان على شرط البخاري ولكنه لم يخرجه في صحيحه .

المرتبة السادسة : ما كان على شرط مسلم ولكنه لم يخرجه في صحيحه .

المرتبة السابعة : ما كان صحيحاً عند غير البخاري ومسلم من الأئمة المعتمدين وليس على شرطهما ولا على شرط واحد منهم .

وترتب هذه المراتب هكذا إنما هو بحسب الأكثر والأغلب ، وإنما فقد

يعرض للمتأنر ما يجعله متقدماً كان يتفق مجيء ما انفرد به مسلم من طريق يبلغ بها التواتر أو الشهرة القوية ويواافقه على تخرجه مشترطوا الصحة فهذا أقوى مما انفرد به البخاري مع اتحاد مخرجه ، وكذا نقول فيما انفرد به البخاري بالنسبة لما أتفقنا عليه بل وفي غيره من الأقسام المفضولة بالنسبة لما هو أعلى منه إذا انضم إليه ذلك كما قال بذلك بعض علماء الحديث .

وتظهر ثمرة هذا الترتيب لمراتب الحديث الصحيح عندما يكون هناك تعارض مثلاً ، ويحتاج الأمر إلى الترجيح ، ففي هذه الحالة يقدم ما كان رواه في الدرجة العليا من العدالة والضبط وبقيمة الصفات على غيره ، فما كان من الرتبة الأولى مثلاً يقدم على ما في الثانية وهكذا .

أقسام الصحيح

وينقسم الحديث الصحيح إلى قسمين : صحيح لذاته ، وصحيح لغيره .

١ - الصحيح لذاته :

هو الحديث الذي اشتمل على أعلى صفات القبول بأن كل متصل السند بنقل العدول الضابطين ضبطاً تماماً عن مثليهم من مبدأ الحديث إلى آخره وخلا من الشذوذ والعلة وسمي هذا القسم « بالصحيح لذاته » لأنه استوفى شروط الصحة ولم يكن في حاجة إلى ما يجبره فصحته نشأت من ذاته لا من حديث آخر خارج عنه .

٢ - الصحيح لغيره :

هو الحديث الذي قصرت شروطه عن الدرجة العليا بأن كان الضبط فيه غير تام ، وهذا القصور صالح لأن يجبر بتنوع الطرق ، والا فهو حديث حسن لذاته ، وإنما سمي « بالصحيح لغيره » ، لأن صحته نشأت من غيره من طريق أو من طرق أخرى قوتها فجعلته يرتفع من درجة الحسن إلى درجة الصحيح

لغيره وأطلق عليه اسم «الصحيح لغيره» ، تمييزاً له من الصحيح لذاته ، وهو في الأصل حسن لذاته ثم ارتقى بالتقوية والمتابعة إلى درجة الصحيح فسمى صحيحاً لغيره .

من أمثلة الصحيح لغيره

حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لولا أن أشقر على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وقد قال ابن الصلاح : محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من أهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته ، فحديثه من هذه الجهة حسن ، فلما انضم إلى ذلك كونه روى من أوجه آخر زال بذلك ما كان نخشه عليه من جهة سوء حفظه ، وانجبر به ذلك النقص البسيط فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح .

وهذا الحديث روى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعن زيد بن خالد الجهي ، وعن عائشة رضوان الله عليهم أجمعين ، وقد صححه الترمذى عن الأولين ، وصححه ابن حبان عن الثالثة .

وليس المتابعة في المثال المذكور كونه رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة غير محمد بن عمرو بل المراد متابعة شيخه أبي سلمة عليه عن أبي هريرة فقد تابع أبا سلمة عليه عن أبي هريرة عبد الرحمن بن هرمز الأعوج وسعيد المقبري وأبوه سعيد وهو متفق عليه من طريق الأعرج والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ .

والتمثيل بالحديث السابق ليس على اطلاقه بل مقيد بكونه من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، إذ الحديث رواه الشیخان من طريق الأعرج عن أبي هريرة فهو لذاته من هذا الطريق ، وإذا اعتربنا أن الأعرج أرجح من محمد بن عمرو صح مثلاً للأرجح .

ومن أمثلته كذلك : حديث البخاري عن أبي بن العباس بن سهل بن

سعد عن أبيه عن جده في ذكر خيل النبي ﷺ فإن أبياً هذا ضعفه لسوء حفظه
أحمد وابن معين والنسائي وحديثه حسن لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن
فارتقى إلى درجة الصحة .

ما يرقى بالمتابعة إلى درجة الصحيح

يرتقي الحديث الحسن لذاته إلى درجة الصحيح لغيره إذا كان المتتابع
مثل المتتابع أو فوقه ، أما إذا كان المتتابع دونه فلا يرتقي الحسن إلى درجة
الصحيح ، ونلاحظ في المثال السابق أن المتتابع فوق المتتابع ولكننا نتباهي أنه
ليس بشرط أن يكون فوقه في الرتبة بل يصح أيضاً أن يكون المتتابع مساواً
للتابع .

وقال السخاوي : وإنما تعتبر الكثرة والجمعية في الطرق المنحوطة أما
عند التساوي أو الرجحان فمجبيه من وجه آخر يكفي .

حجية الحديث الصحيح وحكم العمل به

ال الحديث الصحيح مقبول وحجة في إثبات الأحكام الشرعية ويجب
العمل به ، وخبر الواحد الصحيح يجب العمل به عند العلماء خلافاً للمعتزلة
والرافضة وأشباههم ومن أنكر وجوب العمل بخبر الواحد والواقع التي تدل
على عملهم به كثيرة كتحويل القبلة وغير ذلك . والعلماء متتفقون على وجوب
العمل بالصحيح ، ويحتاجون به في العقائد الدينية إذا أفاد القطع بأن بلغ حد
التواتر .

الحكم بصحة الحديث

هناك من الأحاديث الصحيحة ، ما نص الأئمة على صحته وهو كثير في
مصنفاتهم المعتمدة المشهورة .

وهناك من الأحاديث ما يكون استناده صحيحاً ، ونجد كثيراً من هذا
النوع فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها وهو غير موجود في صحيح

البخاري ، ولا نص على صحته الأئمة المعتمدون . فهل لنا أن نحكم على مثل هذه الأحاديث حكماً جازماً بصحة ما صح أسناده منها أم لا ؟

رأي ابن الصلاح : يرى الإمام أبو عمرو بن الصلاح أن مثل هذه الأحاديث ، لا تنجاسر على جزم الحكم بصحبة شيء منها .

وقال : فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد لأنه ما من أسناد من ذلك الا ونجد في رجاله من اعتمد في روایته على ما في كتابه عريباً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان فالامر إذا في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف وصار معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجاً عن ذلك ابقاء سلسلة الأسناد التي خصت بها هذه الأمة^(١) .

رأي النووي : ويرى الإمام النووي أن الحكم بالصحة جائز ولكن لمن كان مت可能存在اً من ذلك وقويت معرفته به وهو بهذا قد خالف ابن الصلاح في رأيه بعدم الحكم بالصحة .

قال النووي : « والأظهر عندي جوازه لم تتمكن وقويت معرفته » .

وقال العراقي : وما رجحه النووي هو الذي عليه عمل أهل الحديث والذي يتراجع عندنا بعد عرض هذه الآراء إننا لا نطلق الحكم بالتصحيح في مثل هذه الأحاديث .

ولكن نحتاط في الحكم ، ونأخذ بالأحوط في ذلك بمعنى أننا لا نقول مثلاً : هذا الحديث صحيح على الاطلاق لاحتمال أن تكون هناك علة خفية في الحديث لم تظهر بعد .. ولكن نقول : صحيح الأسناد .

(١) علوم الحديث لابن الصلاح .

أول من صنف الصحيح

أول من عني بجمع الصحيح الإمام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري وتلاه الإمام أبو الحسين مسلم بن الحاج النيسابوري القشيري صاحب الإمام البخاري وتلميذه ، ومع أنه قد أخذ عن الإمام البخاري واستفاد منه إلا أنه شاركه في كثير من شيوخه .

وصحيف البخاري وصحيف مسلم هما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى .

وقد روي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال : ما أعلم في الأرض كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك .

وروى بعض العلماء أن الموطأ هو أول كتاب صنف في الصحيح فقد تحرى الإمام مالك في اختيار أحاديثه .

وأجيب عن قول الإمام الشافعي السابق : بأنه إنما قال هذا القول قبل وجود كتابي الإمام البخاري والإمام مسلم .

كما أجيب عن قول بعض العلماء بأن الموطأ هو أول مصنف في الصحيح بأن الإمام مالكاً لم يخص كتابه بالصحيح فحسب بل انه قد أضاف إلى جانب الصحيح المرسل والمنقطع والبلاغات ولئن أجب على ذلك بأن المرسل والمنقطع والبلاغات في الموطأ قد تبين اتصالها ووصلها ابن عبد البر في التمهيد خلا أربعة أحاديث من البلاغات لم يصل أسانيدها وقد وصلها غيره وهو ابن الصلاح .

لئن أجب بذلك - فإن هناك اعتباراً آخر يتميز به صحيف البخاري ، ويقدمه إلى درجة الأولية في جمع الحديث الصحيح ، وهو أن كتاب البخاري قد اختص بتدوين الحديث المرفوع ، وأنه قد ميز أقوال الصحابة والتابعين وجعلها فقط في تراجم الأبواب . أما الموطأ : فترى فيه الحديث ممزوجاً بأقوال الصحابة والتابعين وجميع ذلك مسوق سياقاً واحداً . أما عن مطلق

الجمع للحديث الصحيح - دون اعتبار لتمييزه من غيره - فإننا لا نغطي الموطأ في ذلك فهو بحق أول كتاب ضم بين دفتير الحديث الصحيح .

عدد أحاديث الجامع الصحيح

جميع أحاديث الجامع الصحيح بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حرره ابن حجر : سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً ، وجملة ما في الكتاب من التعاليق ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثاً ، وأكثرها مخرج في الكتاب أصول متونه ، والمتون التي لم تخرج في الكتاب مائة وستون حديثاً ، وجملة ما فيه من المتابعات والتتبّيه على اختلاف الروايات ثلاثة وواحد وأربعون حديثاً ، وجميع ما في صحيح البخاري من المتون الموصولة من غير تكرار ألفاً حديث وستمائة حديث وحديثان ، ومن المتون المعلقة المرفوعة التي لم يصلها في موضع آخر من الجامع مائة وتسعة وخمسون حديثاً ، فجميع ذلك ألفاً حديث وسبعمائة وواحد وستون حديثاً .

قال ابن حجر : فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف وإثنان وثمانون حديثاً وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم .

ورأى ابن حجر في عدد أحاديث كتاب البخاري هو الذي أرجحه ، فهو من الدقة والتحرير بمكان بحيث يطمئن إليه الباحث بعد نظره في كتابه ، ومما ساعد ابن حجر على ذلك أنه شرح صحيح البخاري وكان يذكر في آخر كل كتاب منه عدد الأحاديث .

عدد أحاديث صحيح مسلم

وعدد أحاديث صحيح مسلم دون المكرر أربعة الآف ، روى الإمام أبو عمرو بن الصلاح بسنده عن أبي قريش الحافظ قال : كنت عند أبي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا ، فلما قام

قلت له : هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح قال أبو زرعة : فلمن ترك الباقى : قال الشيخ : أراد أن في كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات^(١) وأما عدد صحيح مسلم بالمكرر فهو كثير ، روى عن أحمد بن سلمة أنه قال : كتبت مع مسلم في تأليف صحيحه خمس عشرة سنة وهو أثنا عشر ألف حديث وقد انتقى الإمام مسلم هذه الأحاديث من ثلاثة ألف حديث مسموعة ، فقد روى عنه أنه قال : « صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثة ألف حديث مسموعة » وقد وافق الإمام مسلم الإمام البخاري على تخریج ما فيه الا ثمانمائة وعشرين حديثاً ، وجملة ما في صحيح مسلم باسقاط المكرر نحو أربعة آلاف ، قال العراقي : وهو يزيد على البخاري بالمكرر لكترة طرقه ، قال وقد رأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة أنه أثنا عشر ألف حديث ، وقال المائنجي : ثمانية آلاف^(٢) .

وأرجح رأي ابن سلمة ، فهو الذي اشترك مع الإمام مسلم في كتابة الصحيح ومكث معه خمس عشرة سنة فرأى من مارس التدوين مع صاحبه أقرب إلى الصحة .

تقسيم الإمام مسلم للأحاديث

ذكر الإمام مسلم في مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام :

الأول : ما رواه الحفاظ المتقنون ، والثاني : ما رواه المستورون والمتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث : ما رواه الضعفاء والمتروكون . وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني وأما الثالث فلا يرجع عليه .

وللحاكم البيهقي رأي فيما خرجه مسلم في صحيحه ، وهو : أن المنية عاجلت مسلماً قبل إخراج القسم الثاني وهو الذي رواه المستورون والمتوسطون

(١) مقدمة شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٥ .

(٢) تدريب الراوي ص ٥١ .

وأنه إنما ذكر القسم الأول . وللقاضي عياض رأي آخر في هذا : وهو أنه ذكر حديث الطبقة الأولى وأتى بحديث الثانية استشهاداً ومتابعة أو حيث لم يجد في الباب من حديث الأولى شيئاً وأتى بأحاديث طبقة ثالثة . وهم أقوام تكلم فيهم أقوام وزكاهم آخرون ممن ضعف أو اتهم ببدعة .

ما قيل من روایة مسلم عن الضعفاء والمترؤكين والرد على ذلك مما ووجه إلى الإمام مسلم : أنه روى - في صحيحه - عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح ؟ والرد على ذلك يتلخص في أربعة أمور .

- ١ - أن ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده .
- ٢ - أن ذلك ليس في الأصول بل في المتابعات والشواهد فهو يذكر - أول الحديث بأسناد سليم ويجعله أصلاً ثم يتبعه باخر أو بأسانيد فيها بعض الضعفاء تأكيداً أو مبالغة أو لزيادة تنبيه على فائدة .
- ٣ - أن يكون الضعف طارئاً بعد الأخذ عن الرواية باختلاط مثل أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي عبد الله بن وهب اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر .
- ٤ - أن يعلو بالضعف أسناده وهو عنده من روایة الثقات نازل فيقتصر على العالي اكتفاء بمعرفة أهل الشأن وقد أنكر عليه أبو زرعة روايته عن أسباط بن نصر وقطن وأحمد بن عيسى المصري فقال إنما أدخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلى عنهم بارتفاع ويكون عندي من روایة من هو أوثق منهم بنزول فأقتصر على ذلك .

الصحيحان لم يستوعبا الصحيح ولا التزماه
لم يستوعب البخاري ومسلم في صحيحهما الحديث الصحيح ولا التزموا
استيعابه .

قال البخاري : ما أدخلت في كتاب الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح مخافة الطول .

وقال مسلم : ليس شيء عندى صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ما أجمعوا عليه .

وقال البليقيني : أراد مسلم اجماع أربعة : أحمد بن حنبل وابن سعيد وعثمان بن أبي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني .

وقال البيهقي : قد اتفقا على أحاديث من صحيفه همام ، وانفرد كل واحد منها بأحاديث منها ، مع أن الاسناد واحد .

وأجيب عن هذا : بأن الحديث الذي تركاه أو احدهما مع صحة أسناده في الظاهر فإنه إذا كان أصلاً في بابه ولم يخرجوا له نظيراً ولا ما يقوم مقامه فالظاهر أنهما أطلاعاً فيه على علة ويعتمل أنهما نسياه أو تركاه خشية الاطالة أو رأياً أن غيره يسد مسده وقال عبد الله بن الأحزم الحافظ لم يفتهما إلا القليل وأنكر هذا ، لأن البخاري قال : وما تركت من الصحاح أكثر . قال النووي : والصواب أنه لم يفت الخمسة إلا ليسير ، وهي : الصحيحان وسنن أبي داود والترمذى والنمسائى وفي الدرجة الأولى من الصحيح : اختيار الشيختين وهو أن يروى الصحابي المشهور بالرواية ، وله روايان ثقتنان ، والأحاديث المروية بهذه الشرطة لا يبلغ عددها ، عشرة آلاف حديث وهذا يمكن أن يفسر به قول ابن الأحزم السابق « لم يفتهما إلا قليل » فكأنما أراد لم يفتهما من أصح الصحيح الذي هو الدرجة الأولى .

(حكم تصحيح الحاكم)

قيل أن الحاكم متساهل في التصحيح ولكن كتابه « المستدرک » قد جمع جملة كبيرة من الأحاديث التي جاءت على شرط الشيختين ، وجملة على

شرط أحدهما وهذا نحو نصف الكتاب وفي المستدرك حوالي الربع مما صح سنه وفيه بعض الشيء ، أوله علة وباقى كتاب المستدرك وهو حوالي الربع مناکير واهيات وفي بعض ذلك موضوعات .

وقد اعتذر الحكم عن التساهل لأنه سود كتابه لينقحه فأعجلته المنية ، وقيل في حكم ما صححه الحكم أنه إذا لم يكن هناك تصحيح أو تضعيف لأحد الأئمة المعتمدين حكمنا بأنه حسن إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه ، والأصح : أنه يتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله حسناً أو صحة أو ضعفاً .

صحيح ابن حبان

ويقارب صحيح الحكم صحيح أبي حاتم بن حبان ، وقد قيل بترجيح كتاب الحكم عليه وقال العراقي : وليس كذلك وإنما المراد أنه يقاربه في التساهل ، فالحكم أشد تساهلاً منه وقال الحازمي : ابن حبان أمكن في الحديث من الحكم ، قيل وما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح فإن غايته أنه يسمى الحسن صحيحاً ، وقد وفي ابن حبان بالتزام شروطه . صحيح ابن حبان له ترتيب مختصر ، إذ أنه ليس على الأبواب ولا على المسانيد وهذا سماه : «التقسيم والأنواع» وسيبيه أنه كان عارفاً بالكلام والنحو والفلسفة ، والكشف من كتابه عسر جداً ورتبه على الأبواب علاء الدين أبو الحسن علي بن بلبان المتوفى ٧٣٩هـ وسماه (الاحسان في تقريب ابن حبان) .

وممن صنف في الصحيح : ابن خزيمة وصححه أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريره ، حتى انه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الاسناد ، فيقول : ان صح الخبر ، أو أن ثبت كذا أو نحو ذلك .

وممن صنف في الصحيح أيضاً : سعيد بن السكن «ال السنن الصلاح » .

(المستخرجات والكتب المخرجة على الصحيحين)

موضوع المستخرج أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه .

ويشترط ألا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سندًا يوصله إلى الأقرب إلا العذر من علو أو زيادة مهمة ، ولذلك يقول أبو عوانة في مستخرجه على مسلم - بعد أن يسوق طرق مسلم كلها - من هنا لمخرجه ، ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له سندًا يرتضيه وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب .

والكتب المخرجة على الصحيحين من أنواع كتب الصحيح أيضًا مثل : مستخرج الإسماعيلي ومستخرج أبي عوانة الاسفرايني ومستخرج أبي بكر بن مردويه على البخاري وغير ذلك .

ولم يلتزم أصحاب المستخرجات موافقة الصحيحين في الألفاظ إذ أنهم إنما يروون الأحاديث والألفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم فكان فيها تفاوت يسير في اللفظ ، وتفاوت أقل في المعنى وإذا نظرنا مثلاً إلى ما رواه البيهقي في السنن والمعرفة وغيرهما . وإلى ما رواه البغوي في شرح السنة .

وقولهما : رواه البخاري أو مسلم إذا نظرنا إلى قولهم هذا وإلى ما رواه وجدنا أن هناك تفاوتاً في المعنى وفي « الألفاظ » وعلى هذا فمرادهم بقولهم رواه البخاري ومسلم ، أنهم روايا أصل الحديث دون الفظ الذي ورد ، وعلى ذلك فليس لنا أن نقل من هذه الكتب المذكورة من المستخرجات حديثاً ونقله هو كذا في الصحيحين الا بعد أن نقابل بهما أو يقول المصنف : أخرجاه بلفظه ، وهذا بخلاف المختصرات من الصحيحين فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما دون زيادة أو تغيير تلك النقل منها مع عزوه للصحيح ولو بلفظ .

فوائد الكتب المخرجة

للكتب المخرجة على الصحيحين فوائد هامة من هذه الفوائد .

١ - علو الاسناد ، وذلك لأن مصنف المستخرج إذا روى مثلاً حديثاً من الأحاديث من طريق الإمام البخاري انزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج .

ومثال ذلك بالنسبة إلى صحيح البخاري : أن أبا نعيم لو روى حديثاً عن عبد الرزاق من طريق البخاري لم يصل إليه إلا بأربعة وإذا رواه عن الطبراني عن الدبري عنه وصل باثنين .

ومثاله بالنسبة إلى صحيح مسلم : لو روى حديثاً في مسند الطيالسي من طريق مسلم كان بينه وبينه أربعة، شيخان بينه وبين مسلم ومسلم وشيخه، وإذا رواه عن ابن فارس عن يونس بن حبيب عنه وصل باثنين .

٢ - زيادة الصحيح ، فإن تلك الزيادات صحيحة لكونها باسنادهما ، وقال شيخ الإسلام هذا مسلم في الرجل الذي التقى فيه اسناد المستخرج واسناد مصنف الأصل وفيمن بعده وأما من بين المستخرج وبين الرجل فيحتاج إلى نقد لأن المستخرج لم يتلزم الصحة في ذلك وإنما جل قصده العلو .

٣ - القوة بكثرة الطرق للترجح عند المعارضة ، وذلك بأن يضم المستخرج شخصاً آخر فأكثر مع الذي حدث مصنف الصحيح عنه ، وربما ساق له طرقاً أخرى إلى الصحابي بعد فراغه من استخراجه كما يصنع أبو عوانه .

٤ - أن يكون مصنف الصحيح روى عمن اختلط ولم يبين هل سمع ذلك الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده ؟ فيبينه المستخرج وذلك بأن يصرح بهذا البيان فيرويه عنه من طريق من لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط .

٥ - أن يروي في الصحيح عن مدلس بالعنعنة فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع .

٦ - أن يروي عن مبهم مثال ذلك قوله : حدثنا فلان وغيره أو غير واحد فيعينه المستخرج .

٧ - أن يروي عن مهمل دون تمييز فيميذه المستخرج مثال ذلك : « محمد » من غير أن يذكر ما يميذه عن غيره من المحمددين ويكون في مشايخ من رواه كذلك من يشاركه في الأسم فيأتي المستخرج فيوضع نسبة أو وصفه فيميذه عن غيره .

٨ - قال شيخ الإسلام : وكل علة أعل بها حديث في أحد الصحيحين جاءت روایة المستخرج سالمة منها فهي من فوائده وذلك كثيراً جداً .

هذا والمستخرجات ليست قاصرة على الصحيحين ، فهناك مستخرجات أخرى على بعض السنن والكتب وبعض المستدركات ومثال ذلك : مستخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبي داود . كما استخرج أبو علي الطوسي على الترمذى ، وأملى الحافظ أبو الفضل العراقي على المستدرك مستخرجاً لم يكمل^(١) .

حول المعلقات في الصحيحين

الحديث المعلق : هو ما حذف من أول اسناده واحد أو أكثر ، وهو كثير في صحيح البخاري قليل في صحيح مسلم ، وأكثر المعلقات الموجودة في صحيح البخاري جاءت متصلة في موضع آخر منه وإنما أوردها معلقة اختصاراً أو تجنباً للتكرار ، وما لم يوصله البخاري في موضع آخر من كتابه عدده مائة وستون حديثاً وقد وصلها شيخ الإسلام في مؤلف له سماه (التوفيق في جمع التعليق) وله كتاب هام في جمع التعليق والمتتابعات والموقفات هو « تعليق

(١) تدريب الرواى .

التعليق» ذكره بالأسانيد واختصره بلا أسانيد في كتاب آخر سماه «التسويق إلى وصل المهم من التعليق».

والمقالات ، أما أن تكون بصفة الجزم ، وأما أن تكون بصفة التمريض .

فأما ما كان منها بصيغة الجزم مثل « قال و فعل وأمر و روى و ذكر فلان ، فإنها يحكم لها بالصحة عما أضيفت اليه و ذلك لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنده عنه ، ولكن لا يحكم بصحة الحديث مطلقاً ، وإنما يتوقف على النظر فيما أبرز من رجاله و ذلك أقسام .

الأولى : ما يتحقق بشرطه : وهذا النوع وإن صحيحاً فليس من نمط الصحيح المستند فيه ، والسبب في عدم اتصاله الاستغناء بغيره عنه مع إفادته الإشارة إليه وعدم إهماله بايراده معلقاً اختصاراً أو أنه لم يسمعه من شيخه أو سمعه مذاكراً أو شك في سمعاه فلم يبرأ أن يسوقه مساق الأصول مثل ذلك قوله في الوكالة : قال عثمان بن الهيثم حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال وكلني رسول الله ﷺ بزكاة رمضان (الحديث) . ولم يقل في أي موضع من الموضع التي أورده فيها حدثنا ، فالظاهر عدم سمعاه له منه .

الثاني : ما لا يتحقق بشرطه ، ولكنه صحيح على شرط غيره كقوله في الطهارة ، وقالت عائشة كان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيانه أخرجه مسلم في صحيحه .

الثالث : ما هو حسن صالح للحججة كقوله فيه : قال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « الله أحق أن يستحب منه » وهو حديث حسن مشهور أخرجه أصحاب السنن .

الرابع : ما هو ضعيف لا من جهة قدرح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في استناده ، وقد يصنع البخاري ذلك أما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ أو سمعه من ليس

على شرط كتابه فنَّبه على ذلك الحديث بتسمية من حَدَثَ به لا على التحديث به عنه مثال ذلك في الزكاة وقال طاوس : قال معاذ بن جبل لأهل اليمن ائتونني بعرض ثياب الحديث ، فاستناده إلى طاوس صحيح الا أن طاووساً لم يسمع من معاذ .

وأما ما كان منها بصيغة التمريض لا الجزم مثل (يرى ويدرك وحكي ويقال وروي وحكي عن فلان كذا) فليس في هذا حكم بصحته عن المضاف إليه ، وقد يورد ذلك فيما هو صحيح لكونه رواه بالمعنى مثل قوله في الطب « ويدرك عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرقي بفاتحة الكتاب . فإنه أسنده في موضع آخر .

كما أن ما أورده البخاري في الصحيح بصيغة التمريض ليس بواه وساقط جداً لأنه دخله في كتابه الموصوف بالصحيح .

وقال ابن الصلاح : ومع ذلك فايقاده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله أشعاراً يؤنس به ويركن إليه .

ووجود التعليق في صحيح البخاري لا يتنافى مع قوله : ما دخلت في كتابي إلا ما صح ، لأنه محمول على مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب المسندة دون الترجم ونحوها ..

موازنة بين صحيحي البخاري ومسلم

اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى الصحيحان للإمامين الجليلين البخاري ومسلم ، وتلقتهما الأمة بالقبول ، وازدهرت بهما رياض السنة النبوية فيسائر القرون ، وقد التزم كل واحد من هذين الإمامين أن يخرج في كتابه الأحاديث الصحيحة فهما إذا مشتركان في أصل الصحة .

وللموازنة بين كتابيهما ينبغي توضيح الآتي :

أولاً : ذكر أقوال بعض الأئمة والعلماء في كل منهما وتوضيح ارائهم

حتى تتبين لنا المكانة العلمية لكل واحد من الامامين ، وتتبين درجة كل كتاب ومتزنته عنده .

ثانياً : بيان ما تميز به كل كتاب من الشروط والمقاييس .

أما بالنسبة إلى كتاب صحيح البخاري .

١ - أقوال الأئمة وشهادات أهل الفن فيه : روى الحافظ بن حجر بالاسناد الصحيح عن أبي عبد الرحمن النسائي أنه قال : (ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن اسماعيل) والنسائي لا يعني بالجودة الا جودة الأسانيد كما هو المتبادر إلى الفهم من اصطلاح أهل الحديث ومثل هذا القول من النسائي غاية في الوصف مع شدة تحريره وتوقيته وثبتته في نقد الرجال وتقديمه في ذلك على أهل عصره^(١) وقال الحاكم أبو احمد النسابوري رحم الله محمد بن اسماعيل فإنه الف الأصول يعني أصول الأحكام من الأحاديث وقد وضح للناس ذلك ، وكل من عمل بعده فإنما أخذه من كتابه كمسلم بن الحجاج ، وقال الدارقطني لما ذكر عنده الصحيحان لولا البخاري لما ذهب مسلم وما جاء وقال : وأي شيء صنع مسلم إنما أخذ كتاب البخاري فعمل عليه مستخرجاً وزاد فيه زيادات .

وهكذا نرى أقوالاً كثيرة للعلماء غير هذه في بيان منزلة صحيح البخاري وبعض هذه الآراء على ما فيها من المبالغة إنما تدل على ما تميز به صحيح البخاري من منزلة بلغت في سموها درجة عالية .

٢ - وأما من حيث ما تميز به صحيح البخاري فذلك بفحص مقاييس الصحة فيه وما اشترطه في كتابه ويرجع ذلك إلى ثلاثة أمور :

الأمر الأول : اتصال السند ، الأمر الثاني اتقان الرجال ، الأمر الثالث السلامة من الشذوذ والعلة .

١ - أما اتصال السند فيرى البخاري أن الحديث المعنون لا يكون

(١) مقدمة فتح الباري لابن حجر ص ٨ .

متصلأ إلا إذا ثبت اجتماع المعنون ولقاؤه ولو مرة بمن عنون عنه وقد التزم الإمام البخاري في كتابه بهذا الشرط بخلاف مسلم فإن مذهبه أن الأسناد المعنون يأخذ حكم الاتصال اذا تعاصر المعنون ومن عنون عنه وإلا لم يثبت اجتماعهما إلا أن كان المعنون مدلساً وهذا الشرط هو الذي رجح به كتاب الإمام البخاري على كتاب الإمام مسلم لأن شرط اللقاء أوضح في الاتصال إذ أن فيه تقوية ثبوت السماع وتأكيد ، وهذا الشرط انما التزمه البخاري في كتابه خاصة لا في الصحيح مطلقاً .

٢ - وأما ما يتعلق باتفاق الرجال فقد رجح كتاب البخاري من حيث اتفاق الرجال بأمور هامة : أولاً أن الذين انفرد البخاري بالخروج لهم أربعمائة وبضع وثلاثون رجلاً المتكلم فيهم بالضعف ثمانون رجلاً ، والذين انفرد مسلم بالخروج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلاً والمتكلم فيه بالضعف منهم مائة وستون رجلاً والتخرير عنهم لم يتكلم فيه أصلاً أولى من التخرير عنهم تكلم فيه وإلا لم يكن الكلام قادحاً .

ثانياً : إن الإمام البخاري لم يكثر من التخرير عنهم انفرد بهم ممن حصل فيهم كلام بخلاف الإمام مسلم فقد أخرج كثيراً ، كأبي الزبير عن جابر وسهيل عن أبيه وعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وحماد بن سلمة عن ثابت وغيرهم .

ثالثاً : أن أكثر من انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيهم أكثرهم من شيوخه الذين عرفتهم وجالسهم وخبرهم وعرف كيف يميز بين جيد حديثهم وغيره بخلاف الإمام مسلم فإن أكثر من تكلم فيهم ممن انفرد بالتخرير لهم كانوا متقدمين عن عصره من التابعين ومن بعدهم .

رابعاً : ما سبق بيانه من تقسيم الطبقات وأن الإمام البخاري يخرج أعلىها في الحفظ وطول الملازمة وهي الطبقة الأولى ولا يخرج أحاديث الطبقة الثانية الا انتقاء بخلاف الإمام مسلم فيخرج أحاديث الثانية استيعاباً وفي أصل موضوع كتابه .

٣ - ما تعلق بالسلامة من الشذوذ والعلة أن البخاري قد اختص بثمانية وسبعين حديثاً من الأحاديث المتنقدة وأما مسلم فاختص بمائة ، وما كان قليلاً الانتقاد يكون أرجع من كثيرة^(١) .

هذه هي أقوال العلماء وأراؤهم في كتاب صحيح البخاري وهذه هي مميزات الكتاب ومقاييس صحته من حيث اتصال السند واتقان الرواة والسلامة من الشذوذ والعلة ولتجه إلى « صحيح الإمام مسلم » .

١ - أما من حيث أقوال الأئمة وشهادة العلماء :-

فقد سبقت كلمات كثيرة من أهل الحديث ذكر فيها تقديم كتاب البخاري على كتاب مسلم إلا أن أبو علي النسابوري ذهب إلى ترجيح « صحيح مسلم » ، روي عنه أنه قال : ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج ، وبهذا قال بعض العلماء المغاربة .

وأما من حيث مميزات صحيح مسلم فإنه تميز بتصنيفه في حياة كثير من شيوخه ، فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق ولا يتصدى لما تصدى له البخاري من استنباط الأحكام لبيوب عليها ولزم من ذلك أنه قطع الحديث في أبواب متفرقة ، أما الإمام مسلم فقد جمع الطرق كلها في مكان واحد كل حسب موقعه ، واقتصر على الأحاديث دون الموقوفات فلم يرجع عليها إلا في بعض المواضع ، كما تميز بحسن السياق وجودة الوضع وروعة الترتيب وغير ذلك وتحقيق القول في ذلك أنه بالموازنة بين آراء العلماء في كل واحد من الكتابين ، وبالموازنة بين مقاييس كل واحد وشرطه في كتابه أرى أن كتاب الإمام البخاري أصح الكتابين فمقاييسه أشد وثوقاً ، وشرطه أقوى وأكدر في ثبوت السمعان حيث اشترط اللقاء ولم يكتف بالمعاصرة كما أكتفى الإمام مسلم ، وأما ما رأه بعض الفائلين بتفضيل صحيح مسلم ، فإن أرادوا الترجيح فيما يرجع إلى حسن البيان والسياق وجودة الوضع والترتيب بجمع الطرق كلها

(١) هدى الساري ص ١٠ .

في مكان واحد وعدم ترجيح صحيح مسلم يرجع إلى الشروط التي قامت عليها الصحة فهذا قول مردود لما سبق توضيحة بمقاييس الصحة وما تميز به صحيح البخاري من كونه أشد اتصالاً وأوثق رجالاً وأبعد عن الشذوذ والعلة وقد أتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الصحيحان وتلقتهما الأمة بالقبول وكتاب البخاري أصحهما وأكثراهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة ، وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري ويعرف بأنه ليس له نظير في علم الحديث ، وترجح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير .

هل تفيد أحاديث الصحيحين العلم أو الظن؟

لا خلاف بين العلماء في أن الأحاديث المتواترة لفظاً أو معنى قطعية الثبوت وأما غير المتواترة من الأحاديث الصحيحة فقد اختلفوا فيها : ويرى ابن الصلاح : أن ما أخرجه الشیخان أو أحدهما بالاسناد الصحيح المتصل مقطوع بصحة نسبته إلى قائله والعلم اليقيني النظري حاصل بصحته في نفس الأمر وذلك لتلقي الأمة لكتابيهما بالقبول واستثنى من هذا الحكم أحاديث يسيرة تكلم فيها بعض النقاد كالدارقطني وغيره .

ومما ينبغي الإشارة إليه أن أحاديث الكتابين كلها صحيحة ليس فيها ضعف وإنما كان نقد الناقدين موجهاً إلى بعض أحاديث لم تصل في صحتها الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منها في كتابه قال الشيخ ابن الصلاح : (جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه ، وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفقاً في الاجماع قال : والذي نختاره أن تلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه)^(١) .

(١) مقدمة شرح النووي ص ١٤ .

ففي رأي ابن الصلاح ان أحاديث الصحيحين تفيد اليقين والقطع ما عدا الأحاديث المتنقدة عليهم لعدم اجتماع الأمة على تلقينها بالقبول ، وهذا ما ذهب اليه ابن كثير قال : وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد اليه .

وقد وافق ابن الصلاح أيضاً الإمام ابن تيمية قال : نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عند جماعات من الأئمة : منهم القاضي عبد الوهاب المالكي والشيخ أبو حامد الأسفرايني ، والقاضي أبو الطيب الطبرى والشيخ أبو اسحاق الشيرازي من الشافعية ، وابن حامد ، وأبو يعلى بن الفراء ، وأبو الخطاب وأمثالهم من الحنابلة وشمس الدين السرخسي من الحنفية وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة^(١) وذهب داود الظاهري والحسين بن علي الكراibiسي والحارث بن أسد المحاسبي إلى أن الحديث الصحيح غير الذي اختاره ابن حزم وذهب اليه قال : أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً^(٢) .

وذهب النووي إلى أن أحاديث الصحيحين التي لم تتواءر ثابتة بالظن لا بالعلم ، لأنها من قبيل الآحاد طريقها ظني ، وهذا ما ذهب إليه المحققون والأكثر من العلماء من غير تفريق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك ، وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما ، وهذا متفق عليه فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن ، وكذا الصحيحان ، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظرية فيه بل يجب العمل به مطلقاً ، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيهما اجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ^(٣) .

(١) الباعث للحديث ص ٣٥ ، ٣٦ .

(٢) الأحكام لابن حزم ج ١ ص ١١٩ .

(٣) مقدمة شرح النووي ص ١٥ .

وقد رد العلماء هذا الكلام باتفاقهم على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشیخان فلم يبق للصحيحین في هذا مزیة والاجماع حاصل على أن لهما مزیة فيهما يرجع إلى نفس الصحة وليس ذلك الا افاده احادیثهما العلم والقطع كما قال ابن الصلاح .

وقال ابن حجر في شرح النخبة : « الخبر المتحف بالقرائن يفيد العلم خلافاً لمن أبى ذلك قال : وهو أنواع منها ما أخرجه الشیخان في صحيحهما مما لم يبلغ حد التواتر فإنه أخفت به قرائن منها جلالهما في هذا الشأن وتقديمهما في تمیز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده أقوى في إفاده العلم .

ومما سبق يتضح أن آراء العلماء في إفاده الأحادیث الصحیحة غير المتواترة العلم ثلاثة أقسام :

١ - إفاده أحادیث الصحيحین العلم اليقیني وهذا ما ذهب إليه ابن الصلاح ومن تبعه .

٢ - عدم إفاده الصحيحین العلم اليقیني وهذا ما ذهب إليه النووي وغيره .

٣ - إفاده الأحادیث الصحیحة العلم القطعی سواء أكانت في أحد الصحيحین أم في غيرهما وهذا ما ذهب إليه ابن حزم ومن وافقه ، وهذا العلم اليقیني علم نظیر قائم على البرهان يحصل للعالم المتبحر في الحديث الخبير بأحوال الرواۃ والعلل .

ورجح المحدث الشیخ أحمد محمد شاکر رحمه الله - في تعلیقه على كتاب « اختصار علوم الحديث » رأى ابن حزم حيث يقول الشیخ شاکر : « والحق الذي ترجحه الأدلة الصحیحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعی سواء كان في أحد الصحيحین أم في غيرهما وهذا العلم اليقیني علم نظیر برهانی لا يحصل الا للعالم

المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواية والعلل ». وهذا الرأي هو ما نميل إليه .

المراد بقولهم : أصح شيء في الباب كذا
قول بعض أهل الحديث : « أصح شيء في الباب كذا » لا يلزم من
هذه العبارة صحة الحديث فإن بعض العلماء قد يقولون هذا ما جاء في الباب
وإن كان ضعيفاً ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفاً .

الْحَدِيثُ الْحَسَنُ

من المعلوم أن الأحاديث في عصر الإمام أحمد بن حنبل ، وقبل الترمذى كانت تقسم إلى أحاديث :

(۱) صحيحه توافر فيها شروط الصحة فتكون مقبولة .

(۲) وإلى أحاديث ضعيفة لا توافر فيها هذه الشروط ، وعلى ذلك يدخل في النوع الثاني الحديث الحسن ، كما يدخل الحديث الضعيف الذي ارتفع إلى درجة الحسن بتنوع الطرق ، قال ابن تيمية في ذلك : أول من عرف أنه قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعف أبو عيسى الترمذى ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله .

وقد روى عن الإمام أحمد أنه كان يعمل بالحديث الضعيف ويجعل منزلته في العمل بعد فتاوى الصحابة وأن المسند فيه الأحاديث الضعيفة ، وأن الإمام أحمد كان يقبل الرواية عن الضعفاء إذا لم يعرفوا بالكذب فيروي عنهم لم يشتهر بالضبط كإبن لهيعة وغيره ومن لا يكذبون ، ويعرفون بالصلاح ، وكان الضعيف عندهم نوعين : ضعيف ضعفا لا يمنع العمل به وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذى ، وضعف ضعفا يجب تركه وهو الواهي .

ففي نظر ابن تيمية أن « الحسن » مدرج في قسم الضعيف ، وأنهم

كانوا يجعلون الضعيف قسمين : الأول : يحتاج به وهو الحسن ، والثاني : لا يحتاج به وهو الضعيف المتروك ، قال في كتابه منهاج السنة : « أما نحن فقولنا الحديث الضعيف خير من الرأي ليس المراد به الضعيف المتروك بل المراد به الحسن كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث إبراهيم الهجري وأمثالهما من يحسن الترمذى حديثه أو يصححه ، وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذى أما أن يكون صحيحا وأما أن يكون ضعيفا ، والضعف أاما ضعيف متروك وأاما ضعيف ليس بمتروك ، فتكلم أئمة الحديث بهذا ، فجاء من لا يعرف إلا اصطلاح الترمذى فسمع قول بعض الأئمة « الحديث الضعيف أحب إلى من القياسي » فظن أنه يحتاج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذى .

وذكر ابن الصلاح أنهم كانوا يدرجونه في قسم الصحيح لمشاركته في الاحتجاج به . وقيل أن البخاري وشيخه علي بن المديني من يفرقان بين الصحيح والحسن حتى جاء الترمذى وتبع في ذلك شيخه البخاري فشهره ونوه بذلك بعد هذا البيان ، نبدأ في تعريف الحديث الحسن :

تعريف الحديث الحسن :

وردت عدة تعريفات للحديث الحسن ، كما وردت عدة اعترافات عليها فكان من تمام المعرفة الوقوف على ذلك كله ، حتى يتبيّن لنا التعريف الذي يفي بالمراد .

(١) قال « الخطابي » : هو ما عرف مخرجه ، واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ويقبله أكثر العلماء ، واستعمله عامة الفقهاء .

ومعنى « ما عرف مخرجه » أي رجال طرقه ، وخرج به المعلق والمنقطع والمرسل والمدلس والمغضّل .

« واشتهر رجاله » يخرج بهذا القيد ما كان مجهول الحال أو مجهول

العين ، والمراد بشهادة رجاله : الشهادة بالعدالة والضبط إلا أنها دون اشتهر
رجال الصحيح بالنسبة للضبط .

وقوله : « وعليه مدار أكثر الحديث » قيد خرج به الصحيح فإن معظم
الأحاديث لا تبلغ درجة الصحيح .

وأما قوله : « ويقبله أكثر العلماء » فهو قيد لخروج من شدد من العلماء
فرد بكل علة قادحة كانت أو غير قادحة ، كما روى عن ابن أبي حاتم ، أنه
قال : سألت أبي عن حديث ؟ فقال : أسناده حسن : فقلت يحتج به ؟ فقال
لا .

وقوله : « واستعمله عامة الفقهاء » خرج به ما لم يستعملوه بلي ردوه ولم
يحتاجوا به لشذوذ أو علة .

واعتراض على هذا التعريف بأنه غير مانع من دخول غير الحسن فيه ،
كالصحيح ، والضعيف ، قال ابن دقيق العيد : وهذا الحد صادق على
الصحيح أيضا ، فيدخل في حد الحسن ، واعتراض ابن الصلاح بمثل ذلك .

واعتراض ابن جماعة بقوله : يرد على هذا الحد ضعيف عرف مخرجه
واشتهر رجاله بالضعف .

(٢) وعَرَفَهُ التَّرْمِذِيُّ بِقَوْلِهِ : أَلَا يَكُونُ فِي أَسْنَادِهِ مِنْ يَتَهَمَّ بِالْكَذْبِ ،
وَلَا يَكُونُ شَادِّاً وَيَرَوِيُّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوَ ذَلِكَ .

وقوله : « ألا يكون في أسناده من يتهم بالكذب » يشمل المستور ،
ومعنى « لا يكون شادداً » أي مخالفًا لمن هو أوثق منه أو أكثر أو أرجح ،
وقوله : « ويروي من غير وجه نحو ذلك » معناه أن يعضد بطريق آخر .

وقد اعترض على هذا التعريف أيضا بأنه ليس فيه تمييز للحسن من
الصحيح فلا يكون صحيحا إلا وهو شاذ ورواته غير متهمين بل ثقات كما
اعترض ابن الصلاح كذلك بأنه ليس فيه ما يفصل الحسن من الصحيح .

وذكر ابن سيد الناس « هو أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد اليعمرى الأندلسي المتوفى سنة ٧٣٤ قال : بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى من وجه آخر ، ولم يشترط ذلك في الصحيح .

قال العراقي : أنه حسن أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد كحديث اسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك ، فإنه قال فيه : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا نعرف في الباب إلا حديث عائشة .

قال : وأجاب ابن سيد الناس عن هذا الحديث : بأن الذي يحتاج إلى مجيهه عن غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ، ومن لم تثبت عدالته ، قال : وأكثر ما في الباب أن الترمذى عرف بنوع منه لا بكل أنواعه^(١) . والمراد الصحيح لغيره . وقال ابن حجر : قد ميز الترمذى الحسن عن الصحيح بشيئين :

أحدهما : أن يكون راويه قاصرا عن درجة راوي الصحيح ، بل وراوى الحسن لذاته ، وهو أن يكون غير متهم بالكذب ، فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك . وراوى الصحيح لا بد وأن يكون ثقة ، وراوى الحسن لذاته لا بد وأن يكون موصوفا بالضبط ولا يكفي كونه غير متهم .

قال : ولم يعدل الترمذى عن قوله « ثقات » وهي كلمة واحدة إلى ما قاله إلا لإرادة قصور رواته عن وصف الثقة كما هي عادة البلغاء .

الثاني : مجيهه من غير وجه ، على أن عبارة الترمذى فيما ذكره في العلل التي في آخر جامعه : وما ذكرنا في هذا الكتاب أنه حديث حسن فإنما أردنا حسن أسناده » إلى آخر كلامه ، قال ابن سيد الناس : فلو قال قائل : أن هذا إنما اصطلاح عليه في كتابه ولم يقله اصطلاحا عاما لكان له ذلك .

(٣) وعرفه ابن الجوزي بقوله : « هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويعمل به » .

(١) تدريب الراوى ص ٧٧ .

واعتراض على هذا ابن الصلاح وعلى غيره بقوله : « وكل هذا منهم لا يشفي الغليل » أي لا يفي بالمراد ، كما اعتبرض عليه ابن دقيق العيد بأن ما ذكره ليس مصبوطاً بضابط يتميز به القدر المحمول من غيره .

وقال ابن الصلاح : الحديث الحسن قسمان : أحدهما : ما لا يخلو أسناده من مستور لم تتحقق أهلية وليس مغفلاً كثير الخطأ ولا هو متهم بالكذب في الحديث ولا ظهر منه سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك معروفاً برواية مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله ، أو بما له من شاهد ، وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًا أو منكرا . قال : وكلام الترمذى على هذا القسم يتنزل .

الثاني أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة ، لكن لم يبلغ درجة الصحيح لقصوره عن رواته في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك مرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكراً وسلامته من أن يكون معللاً قال : وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابي .

وقد اعتبرض ابن الصلاح بأن القسم الأول يرد عليه الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروي مثله أو نحوه من وجه آخر . كما يرد على الثاني : المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر فإنه كذلك وليس بحسن .

وعرفه الطبيبي : فقال : لو قيل : الحسن مسند من قرب من درجة الثقة أو مرسلاً ثقة ، وروى كلاهما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة لكان أجمع الحدود وأضبطها ، وأبعد عن التعقيد .

وعرف شيخ الإسلام : في النخبة الصحيح لذاته : بما نقله عدل تمام الضبط متصل السندي غير معلم ولا شاذ ، ثم قال : فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته :

ومما سبق يمكننا أن نعرف الحسن تعريفاً جاماً بأنه : ما اتصل سنته بنقل العدل الضابط ضبطاً غير تام عن مثله من أوله إلى آخره وسلم من الشذوذ

والعلة ، وبهذا يتبيّن لنا أنّه يتفق مع الحديث الصحيح في معظم الشروط هي :

- ١ - أن يكون متصل السند :
- ٢ - أن يكون راويه عدلا .
- ٣ - أن يسلم من الشذوذ .
- ٤ - أن يسلم من العلة .

ولكنه يختلف عن الصحيح في أن العدل في الحديث الحسن خفيف الضبط وفي الحديث الصحيح تام الضبط .

أقسام الحديث حسن

وينقسم الحديث الحسن إلى قسمين :

١ - حسن لذاته : وهو ما اتصل اسناده بنقل عدل خفيف الضبط عن مثله من أول السندي آخره وسلم من الشذوذ والعلة .

ويتفق الحديث الحسن مع الحديث الصحيح لغيره في جميع شروطه السابقة المذكورة في التعريف وهي :

« إتصال السندي ، وعدالة الرواية ، وكون الضبط غير تام ، والسلامة من الشذوذ والعلة » ، إلا أن الصحيح لغيره يختلف عن الحسن لذاته في كون الصحيح لغيره لا بد من روایته من طريق آخر يكون أقوى من طريقه الأول أو يساویه في الضبط والصدق ، أو يأتي من طريقين فأكثر .. أما الحديث الحسن فإنه لا يشترط فيه ذلك .

وسمى بالحسن لذاته ، لأن حسنها لم يأتها من أمر خارجي ، وإنما جاءها من ذاتها .

ويرتقي الحسن لذاته إلى درجة الصحيح لغيره ، إذا توبع بمثله أو بأقوى منه ، أو بأقل منه مع التعدد . فيزول حينئذ ما يخشى عليه من جهة سوء حفظ راويه ويرتفع إلى درجة الصحيح .

ومثال الحسن لذاته : ما رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وقد سبق الكلام على هذا الحديث .

٢ - الحسن لغيره : هو ما كان في أسناده مستور لم تتحقق أهليته ، غير مغفل ولا كثير الخطأ في روايته ، ولا متهم بعمد الكذب فيها ، ولا يناسب إلى مفسق آخر ، وأعتصد بمتابع أو شاهد . أو هو ما فقد شرطا من شروط الحسن لذاته .

وروي من طريق آخر بنحوه وأمكن أن ينجبر ما فيه من نقص كان يفقد مثلا شرط « إتصال الإسناد » أو فقد شرط « الضبط » ويروي من وجه آخر متصلة أو ما يفيد الضبط .

أما إذا كان الشرط الذي فقده من الشروط التي لا ينجبر بفقدها الحديث ككون الراوي متهمما بالكذب أو كان الراوي فاسقا ، فمهما جاء الحديث من طرق أخرى من نفس هذا النوع فإنه لا ينجبر ما فيه من نقص ، بل بالعكس يزداد ضعفا إلى ضعف ، لأن كون المتهمين بالكذب أو الفسق قد تفردوا برواياته بحيث لا يرويه غيرهم يرفع الثقة به ويؤكده ضعفه أكثر .

وبهذا يعلم أنه ليس كل حديث ضعيف إذا تعددت طرقه يرتقي إلى درجة الحسن .

ومثال ما فيه ضعف بسبب التدليس ما رواه الترمذى وحسنه من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعا : أن حقا على المسلمين أن يغسلوا يوم الجمعة وليمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب .

فهشيم موصوف بالتدليس فلما تابعه أبو يحيى التميمي كما هو عند الترمذى وكان للمنت شواهد من حديث أبي سعيد وغيره ، من أجل هذا حسن الترمذى .

ويمكن أن نفرق بين الحسن لذاته ، والحسن لغيره ، بأن الحسن لذاته ما كان مستوفياً لجميع شروطه المتقدمة وهي : إتصال السند ، والعدالة ، والضبط غير التام ، وعدم الشذوذ والعلة - وأما الحسن لغيره فيجوز أن يفقد واحداً أو أكثر من الشروط بحيث يكون المفقود مما يمكن أن ينجز معه الحديث حين يجيء من وجه آخر .

ويطلق عليه اسم الحسن لغيره لأن الحسن جاء إليه من أمر خارجي وهو تعدد الطرق ، ولم يأت إليه من ذاته . فالحسن لغيره إذاً نوع من أنواع الحديث الضعيف ولكنه قوي بطرق أخرى عضده حتى أصبح حسناً لغيره .

حكم الحديث الحسن

يرى أكثر المحدثين والفقهاء أن الحديث الحسن بقسميه كالصحيح في كونه حجة ويعمل به ، وأنه يشارك الحديث الصحيح في ذلك وأن قصر عن درجته وشروطه .

ويرى بعض العلماء أن الذي يلحق بالصحيح إنما هو الحسن لذاته فقط وأما الحسن لغيره فينظر فيه ، فإن كثرت طرقه وارتاحت النفس إليه كان حجة وعمل به وإنما لا .

وقال أكثر الأئمة : الحسن كالصحيح في الإحتجاج به ، وإن كان دونه في القوة ، ولهذا أدرجه البعض في نوع الصحيح مع قولهم بأنه دون الصحيح .

وقد رأى الخطابي أن على الحسن مدار أكثر الحديث ، لأن أغلب الأحاديث لا تبلغ مرتبة الصحيح وأن الفقهاء يعملون به وأكثر العلماء يقبلونه ولكن بعض أهل الحديث شدد فرد بكل علة قادحة أم لا .

والصواب مع جمهور العلماء في العمل بالحسن والإحتجاج به ، لما بيّنه الخطابي ، هذا في الحسن لذاته ، وأما الحسن لغيره ، فيتحقق به إذا كثرت طرقه وذلك عند البعض .

مراتب الحديث الحسن

قلنا أن الحديث الحسن يشارك الحديث الصحيح في الإحتجاج به ووجوب العمل ، وكما أن مراتب الحديث الصحيح متفاوتة ، فإن مراتب الحديث الحسن كذلك متفاوتة فقال الحافظ الذهبي :

فأعلى مراتب الحسن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأبن اسحاق عن التيمي ، وأمثال ذلك مما قيل فيه أنه صحيح وهو أدنى مراتب الصحيح : ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن أرطاة ونحوهم .

هل يلزم من صحة السند أو حسنـه صحة المتن أو حسنـه ؟

إذا قيل : هذا حديث صحيح الإسناد أو حسنـ الإسناد ، فإن هذا القول لا يستلزم صحة المتن ولا حسنـه ، لأنـه قد يكونـ الإسناد صحيحاـ أو حسـناـ لـثقة رجالـه ، ولكنـ لا يـكونـ المـتنـ صـحـيـحاـ وـلاـ حـسـنـاـ لـسبـبـ مـنـ الأـسـبـابـ بـأنـ يـكونـ فـيـ المـتنـ مـثـلاـ شـذـوذـ أوـ عـلـةـ .

وأما إذا قالـ المـحدثـ مـثـلاـ : هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ أوـ حـسـنـ فـأـطـلـقـ الـحـكـمـ وـلـمـ يـقـيـدـ الصـحـةـ أوـ الـحـسـنـ بـالـإـسـنـادـ أوـ الـمـتـنـ فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ صـحـةـ الـحـدـيـثـ سـنـدـاـ وـمـتـنـاـ وـأـنـهـ تـكـفـلـ بـمـعـرـفـةـ الشـرـوـطـ الـلـازـمـةـ وـتـوـفـرـهـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ ، هـذـاـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ قـيـدـ الصـحـةـ أوـ الـحـسـنـ بـالـإـسـنـادـ فـحـسـبـ ، فـقـيـ هذاـ التـقـيـدـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـسـتـوـقـ مـنـ اـجـتـمـاعـ كـلـ الشـرـوـطـ . وـلـكـنـ إـذـاـ قـالـ حـافـظـ مـنـ الـحـفـاظـ الـمـعـتـمـدـيـنـ وـلـمـ يـذـكـرـ لـلـحـدـيـثـ عـلـةـ مـنـ الـعـلـلـ وـلـمـ يـذـكـرـ قـادـحاـ وـقـالـ : هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ ، فـالـظـاهـرـ صـحـةـ الـمـتـنـ وـحـسـنـهـ ، لـأـنـ عـدـمـ الـعـلـةـ وـالـقـادـحـ هـوـ الـأـصـلـ وـالـظـاهـرـ . وـقـالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ : وـالـذـيـ لـأـشـكـ فـيـهـ أـنـ الـإـمـامـ مـنـهـمـ لـأـيـدـلـ عـلـىـ قـوـلـهـ صـحـيـحـ إـلـىـ قـوـلـهـ صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ إـلـاـ لـأـمـرـ مـاـ .

مظان الحديث الحسن

الكتب التي تشتمل على الأحاديث الحسنة كثيرة من أهمها : كتاب الإمام الترمذى فهو يعتبر أصلا في معرفة الحسن ، وقد نوه به ، وأكثر من ذكره في جامعه ، كما يوجد الحسن كذلك في كلام بعض مشايخه وفي الطبقة التي قبله كالإمام أحمد وغيره ، وكذلك من مظان الحسن : سنن أبي داود ، روى عنه أنه قال : ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وما كان فيه وهن شديد بيته ، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض ، وروي عنه أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه فيه ، ويروي عنه أنه قال : وما سكت عنه فهو حسن . وقال ابن الصلاح : مما وجدنا في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته أحد فهو حسن عند أبي داود .

الحديث الحسن في سنن أبي داود

كان منهج أبي داود في كتابه متوجها إلى تدوين الحديث في جانب من جوانب السنة النبوية وهو الجانب الفقهي فجعل كتابه خاصا بالأحكام والسنن وأبرز فيه هذه الثروة الفقهية العظيمة التي امتاز بها على من عداه فقسم مصنفه إلى كتب وقسم الكتب إلى أبواب كما سبق بيان ذلك وجمع في هذه الأبواب الأحاديث التي يستدل بها الفقهاء وينون عليها الأحكام كما سجل الترجم على الأحاديث مما يشهد له بالمعرفة الدقيقة لمذاهب العلماء والاحاطة الكاملة بطرقهم في الاستدلال .

ولم يلتزم أبو داود بتخريج الصحيح فحسب بل خرج الصحيح والحسن لذاته ولغيره وما لم يجمع الأئمة على تركه وأما ما فيه وهن شديد بيته ونبأ عليه قال أبو داود « وجمعت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما ذكرت في كتابي حديثا أجمع الناس على تركه وما كان من حديث فيه وهن شديد فقد بيته وما أذكر فيه شيئا فهو صالح) .

ومما سبق يتبيّن أنواع ما جمّعه من الأحاديث في سنّته :

أولاً : (الصحيح ويجوز أن يريده به الصحيح لذاته .

ثانياً : (ما يشبهه) ويمكن أن يريده به الصحيح لغيره فهو الذي يشبه
الصحيح لذاته ومرتبته بعده .

ثالثاً : (ما يقاربه) ويحتمل أن يريده به الحسن لذاته .

رابعاً : (ما كان فيه وهن شديد) .

خامساً : ما لم يذكر فيه شيئاً وهذا النوع يحتمل أن يكون حسناً لغيره
أن اعتضد ويحتمل أن يكون فيه وهن غير شديد فهو صالح للاعتبار فقط .

ويقول ولی الله الدهلوی عن کتاب السنن ومنهجه أبي داود فيه (وكانت
همته جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء ودارت فيهم وبين عليها الأحكام
علماء الأمصار فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح
للعمل قال أبو داود « ما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه » وما
كان منها ضعيفاً صرحاً بضعفه وما كان فيه علة بينها بوجه يعرفه الخائض في
هذا الشأن وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليه ذاهب
ولذلك صرخ الغزالی وغيره بأن كتابه كاف للمجتهد^(۱) .

وقال أبو عمرو بن الصلاح معلقاً على طريقة أبي داود في سنّته :
« فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورة مطلقاً وليس في واحد من
الصحيحين ، ولا نص على صحته أحد مما يميز بين الصحيح والحسن عرفنا
بأنه من الحسن عند أبي داود .

وحکى أبو عبد الله بن منده الحافظ أنه سمع محمد بن سعد البارودي
بمصر يقول : كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرج عن كل من
يجمع على تركه أي في سنّته الكبرى . قال ابن منده : وكذلك أبو داود

(۱) حجة الله البالغة الدهلوی ج ۱ ص ۱۲۱ .

السجستانى يأخذ مأخذة ويخرج الاسناد الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره لأنه أقوى عنده من رأي الرجال^(١).

وقال السيوطي : فعلى ما نقل عن أبي داود يحتمل أن يريد بقوله : « صالح » الصالح للاعتبار دون الاحتجاج فيشمل الضعيف أيضاً وروى ابن كثير عن أبي داود قال : وما سكت عنه فهو حسن^(٢) فإن صح ذلك فلا اشكال .

وقال الحافظ بن حجر : « أن قول أبي داود » وما فيه وهن شديد بيته » يفهم منه أن ما يكون فيه وهن غير شديد لم يبينه ومن هنا يتبيّن لك أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من الحسن الاصطلاحى بل هو على أقسام :

منه ما هو صحيح أو على شرط الصحة ، ومنه ما هو حسن لذاته ، ومنه ما هو حسن لغيره وهذا القسمان كثيران في كتابه جداً ، وفيه ما هو ضعيف ولكنه من روایة من لم يجمع على تركه غالباً ، وكل من هذه الأقسام تصلح عنده للاحتجاج بها كما نقل ابن منده عنه^(٣) .

ونستطيع أن نخلص من هذه الآراء العلمية في منهج أبي داود بالآتي :

أولاً : أنه يخرج في الباب أصح ما عرفه فيه .

ثانياً : إذا خرج حديثاً فيه ضعف شديد فقد اشترط أن ينبع على ضعفه أو علته .

ثالثاً : أن ما ذكره باطلاق من غير أن ينبع عليه أو ينبع منه - في رأيه - صالح ، وقد حمل بعض العلماء كلمة « صالح » على أنه حسن أخذها من قوله : « وما سكت عنه فهو حسن » وحملها البعض على الصلاحية للاعتبار لا للاحتجاج فيشمل الضعيف .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٥ .

(٢) تدريب الرواوى ص ٩٧ .

(٣) المنهل العذب المورود ج ١ ص ١٨ .

وأرى أن ما أطلقه أبو داود ولم يبين درجته ينبغي أن نبحث عن درجته وأن نتحقق ثم بعد ذلك يتضح الحكم عليه بما يليق به صحة أو حسناً أو ضعفاً.

ألقاب الحديث الشاملة للصحيح والحسن

هناك ألقاب أطلقها المحدثون على الخبر المقبول ، استعملت فيما بينهم وهذه الألقاب هي : الجيد ، القوي ، الصالح ، المعروف ، المحفوظ ، المجدود ، الثابت والمقبول والمشبه .

«الجيد» : والجودة قد يعبر بها عن الصحة فيتساوى الجيد والصحيح إلا أن المحقق منهم لا يعدل عن الصحيح إلى الجيد الا لنكتة كأن يرقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح ، فالوصف بلقب «الجيد» حينئذ يعني أن الحديث أقل درجة من الصحيح ومثل هذا أيضاً الوصف بلقب : «القوى» .

«الصالح» : هو ما يستعمله المحدثون في الصحيح والحسن ، وذلك لأن كلاً منهما صالح للاحتجاج ، كما يستعملون هذا الوصف كذلك في الضعيف الذي يصلح للاعتبار .

«المعروف» : وهو ما قابل المنكر :

«المحفوظ» : وهو ما قابل الشاذ :

«المجدود والثابت» ويشملان الصحيح والحسن .

«المقبول» وقد عرفه الحافظ بن حجر بأنه الذي يجب العمل به عند الجمهور أو هو ما ترجح صدقه على كذبه بحيث يصلح للاحتجاج به والعمل بموجبه .

«المشبه» ويطلق على الحسن وما يقاربه فهو بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح .

وبهذه الالقاب السابقة يتبين لنا مدى ما كان عليه سلفنا في خدمة هذا العلم الشريف وكيف بلغ بهم تحريرهم لسنة نبيهم وخدمتها مدى جعلهم يتناولون دراسة علومها في دقة محكمة ، وفي غاية من الحيطة البالغة ، بحيث يضبطون درجة كل راو ، من العدالة والضبط ودرجة كل متن وما يتصل به ، وزنوا الأسانيد والمتون بموازين النقد العلمي التزيم الذي لا تعرف الدنيا له شيئاً ، وعلى ضوء هذه الدراسة الحديثة العميقه قعدوا القواعد ، فكانت لهم اصطلاحات خاصة بهذا العلم وألقاب مميزة للأحاديث ورجال السنة .

بعض اصطلاحات الترمذى :

دارت في كتاب جامع الترمذى بعض اصطلاحات لأنواع الحديث يمزج بينها ويجمع بين أثنتين منها أو أكثر في الحكم على الحديث فيقول مثلاً : (صحيح غريب) ، (حسن صحيح) ، (حسن غريب) ، (حسن صحيح غريب) .

أما قوله : « حديث صحيح غريب » فهذا ليس فيه اشكال بل هو سهل ، وذلك لأن الحديث الغريب ينقسم إلى صحيح وغيره ، والحديث الصحيح لا يشترط فيه تعدد لاسناده فالصحة والغرابة قد يجتمعان وهذا ما يقصده الترمذى بهذا الاصطلاح .

أما قوله : « حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه » فقد استشكله البعض لأن الترمذى فسر الحسن بتعدد الاسناد ، والغرابة فيها تفرد الاسناد فيما تناقض ، والجواب ما قاله بعض العلماء . وهو أن الترمذى استعمل الحسن لذاته في الموضع التي يقول فيها (حسن غريب) ونحو ذلك فاشترط التعدد حين يطلق الحسن دون تقييد بوصف أما حين يقيد بالغرابة فيعلم أن التعدد غير ملاحظ فيه .

وأما ما يقول فيه : (حسن) فقط فقد اقتصر على تعريفه لغموضه ، أو لأنه اصطلاح جديد ، ولذا قيده بقوله : (عندنا) ولم ينسبة إلى أهل الحديث ، قال : وما قلنا في كتابنا : حديث حسن فإنما أردنا حسن اسناده

عندنا ، إذ كل حديث يروى لا يكون راويه متهمًا بکذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ، ولا يكون شاذًا ، فهو عندنا (حديث حسن)^(١) .

وأما قوله : (حسن صحيح) فهذا مما استشكل ، لأن الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجتمع ثبات القصور ونفيه في حديث ؟ فمعناه كما يرى ابن الصلاح أنه روي بأسنادين : أحدهما يقتضي الصحة والأخر يقتضي الحسن فصح أن يقال فيه ذلك أي حسن باعتبار اسناد ، صحيح باعتبار آخر ولكن هذه الإجابة لا تطرد في جميع الأحاديث إذ أن بعض الأحاديث يقول فيها بعد ذلك لا نعرفه الا من هذا الوجه .

وهناك جواب ثان وهو أن المراد بالحسن اللغوي دون الاصطلاхи فهو حسن باعتبار المتن صحيح باعتبار الاسناد ، ولكن يعترض على هذا الجواب : بما قاله الترمذى : « وما قلنا في كتابنا حديث حسن فإنما أردنا به حسن اسناده عندنا » فهذا القول ينفي أن المراد بالحسن اللغوي ، كما يرد هذا الجواب أيضًا : ما يلزم عليه من جواز اطلاقه على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ . وهذا مردود من الجميع لم يقل به أحد .

والجواب الثالث : ما قاله ابن دقيق العيد وهو أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعاً للصحة لأن وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدرجة الدنيا كالصدق ، فيصبح أن يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار العليا ، ويلزم على هذا أن كل صحيح حسن^(٢) .

وقد أورد ابن سيد الناس اعتراضًا على هذا الجواب في قوله : (قد يقى عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى نحوه من وجه آخر ، ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى أن يكون كل صحيح حسناً .

وقد أجاب « العراقي » على اعتراض ابن سيد الناس بأن الترمذى إنما

(١) قواعد التحديد للقاسمي .

(٢) تدريب الراوى ص ٩٤ .

يشترط في الحسن مجئه من وجه آخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فإن بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن غريب ، فلما ارتفع إلى درجة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار فرديته^(١) .

وأرى أن الاعتراض على جواب ابن دقيق العيد ما زال قائماً لأن الصحيح والحسن مختلفان ، والمتبوع لكلام الترمذى وعباراته يرى أنه فرق بينهما فأحياناً يجمع الوصفين في عبارة واحدة (حسن صحيح) وأحياناً أخرى يفرد كل واحد على حدة فعلم من ذلك أنهما مختلفان وليس الحسن عاماً .

الجواب الرابع : أن الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن ، قال ابن كثير (فما يقول فيه حسن صحيح أعلى رتبة من الحسن دون الصحيح) وقد رد على هذا بأنه تحكم لا دليل عليه وهو بعيد .

الجواب الخامس : أن الحديث إن كان له سندان فمعنى ذلك أنه روى بسند صحيح وآخر حسن . والمعنى (حسن وصحيح) فيكون أقوى مما قيل فيه صحيح فقط لأنه ليس له إلا سند واحد وإن كان له سند واحد فمعنى هذا أن العلماء اختلفوا رأيهم في الرواية أو ترددوا في الحكم بين الصحة والحسن ويكون المعنى حسن أو صحيح وعلى ذلك مما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لأن الجزم أقوى من التردد^(٢) وهذا ما ذهب إليه الحافظ بن حجر .

وهذا الرأي هو ما أرجحه ، لأنه يتماشى مع تفسير الترمذى للحسن بتعدد الأسناد فكلمة (صحيح) بعد كلمة (حسن) أفادت ارتفاع الحديث إلى الصحة أما إذا لم يكن له إلا سند واحد ففيه احتياط في الحكم عليه فهو حسن أم صحيح ولهذا كانت رتبته دون رتبة المتعدد الأسناد .

(١) فتح المغيث لشرح ألفية الحديث للعرافي ج ١ ص ٥٣ .

(٢) تدريب الراوي ص ٩٤ .

الْحَدِيثُ الْضَّعِيفُ

الحديث الضعيف هو ما لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ، ولا صفات الحديث الحسن . وهذه الصفات هي : اتصال السند ، وعدالة الرواية ، وضبطه وعدم الشذوذ ، وعدم العلة ، ومجيء الحديث من وجه آخر إذا كان في الأسناد مستور غير متهم بالكذب ولا بكثرة الغلط . فكل حديث فقد هذه الشروط أو بعضها فهو ضعيف .

ويتفاوت ضعف الحديث الضعيف ، كما تتفاوت صحة الحديث الصحيح ، فمنه ما هو ضعيف ، ومنه ما هو أضعف وأوهي قال الحاكم : فأوهي أسانيد الصديق : صدقه الدقيق عن فرق السبعي عن مرة الطيب عنه .

وأوهي أسانيد أهل البيت : عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه .

وأوهي أسانيد أبي هريرة : السري بن اسماعيل عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عنه .

وأوهي أسانيد عائشة : نسخة عند البصريين عن الحدث بن شبل عن أم النعمان عنها .

وأوهى أسانيد ابن مسعود : شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عنه ،
وأوهى أسانيد أنس : داود بن المحرر عن قحذم عن أبيه عن أبان بن أبي
عياش عنه .

وأوهى أسانيد المكينين : عبد الله بن ميمون القداح عن شهاب بن
خراس عن إبراهيم بن يزيد الخوري عن عكرمة عن ابن عباس .

وأوهى أسانيد اليمانيين : حفص بن عمر العدناني عن الحكم بن
ابان عن عكرمة عن ابن عباس ، قال البليقيني فيهما ، لعله أراد الا عكرمة فإن
البخاري يتحجج به .

وأوهى أسانيد ابن عباس مطلقاً : السدي الصغير محمد بن مروان عن
الكلبي عن أبي صالح عنه . قال شيخ الإسلام : هذه سلسلة الكذب لا
سلسلة الذهب .

وأوهى أسانيد المصريين أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين عن
أبيه عن جده عن قرة بن عبد الرحمن عن كل من روى عنه ، فإنها نسخة
كبيرة .

وأوهى أسانيد المخراسانيين : عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل بن
سعيد عن الضحاك عن ابن عباس^(١) .

أنواع الحديث الضعيف

للحديث الضعيف أنواع كثيرة ، وهذه الأنواع ترجع إلى عدم استيفاء
ال الحديث لصفة من صفات القبول والصحة أو أكثر من صفة :

(١) تدريب الراوي .

أولاً : إذا فقد الحديث « شرط اتصال السند » : فاما أن يكون ذلك من أول السند ولو إلى آخره بمعنى أن يحذف من أوله واحد أو اثنان أو أكثر ، أو يحذف السند كله وهذا النوع هو :

« المعلق » وإن كان الحذف من آخر السند فقط فهذا هو « المرسل » وفي الاحتجاج به خلاف . وإن كان الحذف من وسط السند ، فاما أن يكون الساقط واحداً فقط في الموضع الواحد فهو « المنقطع » حتى ولو تعدد بأن يحذف واحد في كل موضع ، وإما أن يكون الساقط اثنين على التوالي أو أكثر في الوضع الواحد ولو مع التعدد فهو « المعرض » ويدخل في هذا التقسيم أيضاً :

« المدلس » و« المععن » و« المؤنن » إذا لم يثبت السماع والحكم بالاتصال فتبين أنه بفقد شرط الاتصال يكون عدد الأنواع سبعة :

١ - المعلق ٢ - المرسل ٣ - المنقطع ٤ - المعرض ٥ - المدلس ٦ -
المععن قبل ثبوت السماع ٧ - المؤنن قبل ثبوت السماع .

ثانياً : فقد شرط العدالة : إذا فقد الرواية شرط العدالة فإنما أن يثبت جرحه أو لا يثبت جرحه ، فإذا لم يثبت جرحه ولكنه فقد شرط العدالة بسبب الجهالة بعينه أو بحاله فهو « المجهول » ويكون ضعيفاً للجهل بعينه أو بحاله ، وأما أن سمي الرواية باسم غير معين فهو « المبهم » ويعتبر من أنواع المجهول . وأما أن ثبت جرح الرواية فإنما أن يكون ذلك بسبب الكذب أو بسبب الفسوق أو بما يدخل بالمروعة أو كونه مبتدعاً ، فإن كان بسبب الكذب المتعمد فهو « الموضوع » وإن كان بسبب الاتهام بالكذب فهو الحديث « المتروك » وأما إن كان جرح الرواية بسبب الفسوق فحديثه « مذكر » ويرى بعض العلماء أنه « متروك » ، وإن كان الجرح بسبب كون الرواية فاقداً للمروعة أو كونه مبتدعاً فحديثه في الحالين ضعيف ولم يصطلح العلماء على تسمية لمن حاله كذلك . وعلى هذا فيكون عدد أنواع الضعف الحاصلة بسبب فقدان شرط العدالة ما يأتي :

١ - الموضوع ٢ - المتروك ٣ - المنكر ٤ - الضعيف بسبب عدم تحقق المروءة ٥ - الضعيف بسبب كون راويه مبتدعاً ٦ - المجهول والمجهوم حيث لم يعرف كل منهما ولم تثبت العدالة لهما .

ثالثاً : فقد شرط الضبط : إن كان فقد الراوي لشرط الضبط بسبب الغفلة أو كثرة النسيان أو كثرة الخطأ في الحديث فيسمى حديثه « المتروك » وإن كان بسبب اضطراب رواياته فحديثه « مضطرب » كما يتربع على فقد شرط الضبط « المدرج » و« المقلوب » و« المصحف » فإن أسباب فقد الضبط تتلخص في فحش الغلط ، والغفلة وسوء الحفظ ، والاختلاط ، والوهم ومخالفة الثقات .

رابعاً : إذا فقد شرط السلامة من الشذوذ : فينشأ عنه الحديث « الشاذ » .

خامساً : إذا فقد شرط السلامة من العلة : فينشأ عنه الحديث المعلم .

حكم الأخذ بالحديث الضعيف

معلوم أن الأحاديث قبل الترمذى كانت تنقسم إلى قسمين :

١ - صحيحة تتوافر فيها شروط الصحة فتكون مقبولة .
٢ - ضعيفة لا تتوافر فيها هذه الشروط ، وعلى ذلك يدخل في النوع الثاني الحديث الحسن كما يدخل الضعيف الذي ارتفع إلى درجة الحسن بتعدد الطرق . قال ابن تيمية في ذلك : أول من عرف أنه قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعف أبو عيسى الترمذى ، ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله ، وقد روى عن الإمام أحمد أنه كان يعمل بالحديث الضعيف ويجعل منزلته في العمل بعد فتاوى الصحابة ، وأن المسند فيه الأحاديث الضعيفة ، وأن الإمام أحمد كان يقبل الرواية عن الضعفاء إذا لم يعرفوا بالكذب ، فيروي عنمن لم يشهر بالضبط كابن لهيعة وغيره من لا يكذبون ويعرفون بالصلاح .

وكان الضعيف عندهم نوعين : ضعيف ضعفاً لا يمنع العمل به وهو

يشبه الحسن في اصطلاح الترمذى ، وضعيف ضعفاً يوجب تركه وهو الواهي .

أما عن الأخذ بالحديث الضعيف والعمل به فللعلماء مذاهب نوضحها فيما يأتي :

اتفق العلماء على أن الأحاديث الموضوعة لا يجوز الأخذ بها ولا روایتها ولا ذكرها إلا إذا اقترن ذلك ببيان كونها موضوعة ولا أصل لها . وأما من روى شيئاً منها دون أن يوضح أنها موضوعة وهو يعلم هذا فإنه آثم وكما أنه لا يجوز روایة الموضوع فمن باب أولى لا يجوز العمل بالحديث الموضوع وما أشبهه بأي حال من الأحوال لا في الحلال والحرام ، ولا في الوعظ والارشاد ولا في الترغيب والترهيب ولا في التفسير ، ولا في غير ذلك إطلاقاً .

وأما الضعيف فإنه على ضربين :

الأول ما يعتبر به أو ما ينجرى بغيره كتعدد الطرق ونحوها وهذا النوع من الضعيف هو ما كان ضعفه ناشئاً بسبب إنقطاع في سنته كالتعليق والمنقطع والمعرض والمرسل ، أو كان بسبب ضعف في ضبط الرجال كالوهم أو الاختلاط أو سوء الحفظ أو كان الضعف بسبب عدم ثبوت العدالة كالمستور ومجهول العين والمبهم .

فهذا النوع هو الذي يعتبر به وينجرى بغيره ، وهو المقصود بقول بعضهم : يعمل به في فضائل الأعمال ونحوها .. وهذا القسم هو الذي تصح كتابته وروايتها للمتابعة والاستشهاد .

الثاني : ما كان ضعيفاً ضعفاً غير منجبر ، وهو ما لا يعتبر به ، ولا يشهد له أصل شرعى ، وهذا النوع هو ما كان ضعفه ناشئاً بسبب اتهام راويه بالكذب أو كان بسبب فسق الراوى ، أو فحش غلظه ، أو فحش غفلته ، وهذا القسم لا يعمل به إطلاقاً لا في الفضائل ولا في غيرها ، ولا يصح أن يروى ولا أن يدون الا لتوضيح حاله فقط مثله في ذلك مثل الحديث الموضوع تمام بتمام .

وقال ابن تيمية في « منهاج السنة » إن قولنا إن الحديث الضعيف خير من الرأي ليس المراد به الضعيف المتروك ولكن المراد به الحسن . كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث ابراهيم الهجري من يحسن الترمذى حديثه أو يصححه وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذى أما صحيح وأما ضعيف ، والضعف نوعان : ضعيف متروك وضعيف ليس بمتروك فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح فجاء من لا يعرف اصطلاح الترمذى فسمع قول بعض أئمة الحديث : الضعف أحب إلى من القياس ، فظن أنه يتحقق بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذى وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه أتبع للحديث .

وللعلماء مذاهب في الأخذ بالحديث الضعيف نوضحها فيما يأتي :

أولاً : مذهب كبار الحفاظ والمحدثين كالبخاري ومسلم وهو أنه لا يعمل بالأحاديث الضعيفة مطلقاً لا في الأحكام ، ولا للاعتبار والمواعظ ووجهتهم في ذلك أن أمور الدين لا تؤخذ إلا من كتاب الله تعالى أو من سنة رسوله عليه الصلاة والسلام الصحيحة ، أما الأحاديث الضعيفة فغير صحيحة ، والأخذ بها إنما هو زيادة في الشرع على غير علم ، بل إنه يعتبر منهاً عنه أخذها من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ فالخير إذاً أن يقول الإنسان برأيه فيما لم يرد نص حتى إذا اعتبره خطأ كان منسوباً إلى رأيه لا إلى الرسول ﷺ ، ولذا لم يأخذوا بالحديث الضعيف إلا إذا روي من وجوه متعددة ترفعه إلى درجة الحديث الحسن .

وقد ذهب إلى هذا أيضاً القاضي أبو بكر بن العربي ، وحكاه ابن سيد الناس عن يحيى بن معين .

ثانياً : أنه يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً قال السيوطي : وعزي ذلك إلى أبي داود ، وأحمد . لأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال أي أن أصحاب هذا المذهب يأخذان بالضعف إذا لم يكن في الباب حديث صحيح أو حسن أو فتوى صحابي .

ثالثاً : مذهب بعض علماء الفقه وهو أنه يعمل بالأحاديث الضعيفة في الفضائل ، روي عن عبد الرحمن بن مهدي كما أخرجه البيهقي إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شدتنا في الأسانيد وتسامحنا في الأحاديث وروى مثل هذا القول عن الإمام أحمد ، وبذلك تتضح وجهة نظرهم في أن الحديث الضعيف إذا لم يترتب عليه حكم بالحلال أو الحرام يتساملون فيه ، كما نقل ذلك أيضاً عن ابن المبارك .

وأرجح أن المراد بمثل أقوال الأئمة : ابن حنبل وابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي إنما هو في الأخذ بالحديث الضعيف الذي تقوى وعده غيره حتى وصل إلى درجة الحسن لغيره ، ولم يصل إلى درجة الصحة فهذا النوع كان يسمى في زمانهم بالضعف ويدخل مع القسم الآخر من الضعيف وهو المتروك وما كانوا يفرقون بين الصحيح والحسن وإنما كان أكثر المتقدمين يصف الحديث أما بالصحة وأما بالضعف .

فقول هؤلاء الأئمة : «إذا روينا في الحلال والحرام شدتنا ... الخ»
يريدون بالتساهل الأخذ بالحديث الحسن والله أعلم .

شروط العمل بالحديث الضعيف

اشترط الحافظ بن حجر في الأخذ بالأحاديث الضعيفة شرطاً :

الشرط الأول : أن يكون الضعف بسيطاً غير شديد ، وهذا الشرط متفق عليه .

الشرط الثاني : أن يندرج تحت أصل معنوي به حتى لا يكون غريباً عن قواعد الإسلام .

الشرط الثالث : ألا يعتقد ثبوته ، بل يحتاط للحديث لاحتمال أن تصح نسبة إلى النبي ﷺ .

الشرط الرابع : أن يكون في الفضائل ونحوها كالوعظ والترغيب والترهيب لا في العقائد والأحكام .

والإمام أحمد بن حنبل من الذين يذهبون إلى الأحاديث الضعيفة ويقدمونها على الرأي . إلا أنه لا يجعل الحديث الضعيف في مرتبة الصحيح ، وإنما يؤخره عن فتوى الصحابي ، فيقول في هذا : لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه غل ، والحديث الضعيف أحب إلى من الرأي ، وقال عبد الله : سأله عن الرجل الذي يكون بيده لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يدرى صحيحه من سقمه وصاحب رأي فمن يسأل ؟ قال : يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي .

ما يتعلّق برواية الحديث الضعيف

إذا روى أحد حديثاً ضعيفاً بغير إسناد فلا يقل « قال رسول الله ﷺ » بل يجب أن يذكره بصيغة التمريض لأن يقول (روى أو بلغنا) هذا إذا كان ضعيفاً أو لا يعلم حاله ، وإذا تيقن ضعفه وجب عليه أن يبين أن الحديث ضعيف ، حتى لا يخطئ فيه غيره ولا يغتر به سواه ، ولا تصح رواية الحديث الصحيح بصيغة الجزم لأن يقول : « قال رسول الله ﷺ » ونحو ذلك ، إنما الذي يروى بصيغة الجزم هو الحديث الصحيح الذي لم يذكر اسناده ولا تصح روايته بصيغة التمريض مثل « روى وقيل » حتى لا يتوهם القارئ أنه غير صحيح . وقد أجاز البعض رواية الضعيف بالشروط الأربع التي سبق ذكرها في العمل به دون بيان لضعفه ، ولكن الأصح والأفضل أن يبين الرواوى درجة الحديث وأنه ضعيف حتى لا يوهم القارئ انه حديث فيخطئ فيه .

ومما يتعلّق برواية الحديث الضعيف أيضاً أنه إذا كان الضعف ظهر من جهة اسناده ، فللراوي أن يقول : « ضعيف بهذا الاسناد » ولا يقول « ضعيف المتن » لأنه قد يكون له اسناد آخر صحيح إلا إذا قال أمامه أنه لم يرد من وجهه صحيح . أو قال بأنه ضعيف وتبيّن ضعفه .

وإذا قال أهل الحديث عن حديث « ليس له أصل » أو قالوا « لا أصل له » يقول ابن تيمية : معناه ليس له اسناد .

الكتب التي فيها الضعيف

هناك من الكتب ما ألفه العلماء في الضعيف أو في بعض أنواع منه وذلك لتميزه والتعرف عليه ، ومن ذلك : كتاب المراسيل لأبي داود وكتاب العلل للدارقطني ، وهناك كتب صنفت في الرجال الضعفاء وقد ذكر فيها مؤلفوها أحاديث ضعيفة كأمثلة للضعف بسبب الرواة الضعفاء مثل كتاب الضعفاء لابن حبان وخلافه ، وقد جعلولي الله الدهلوi رحمه الله في كتابه « حجة الله البالغة » كتب الحديث على طبقات مختلفة .

فجعل الطبقة الأولى : منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب : الموطأ ، صحيح البخاري ، وصحيح مسلم .

والطبقة الثانية : كتب لم تبلغ مبلغ الموطأ والصحيحين ، ولكنها تتلوها كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث ومثل لكتب هذه الطبقة بكتب : السنن لأبي داود ، وجامع الترمذi ، ومجتبى النسائي ...

والطبقة الثالثة : مسانيد وجموع صنفت قبل البخاري ومسلم ، وفي زمانهما وبعدهما ، جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر والخطأ والصواب والثابت والمقلوب ، ولم تستهير في العلماء ذلك الاشتهر وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة ثم مثل لهذه الطبقة بمسند أبي يعلي ، ومصنف عبد الرزاق ، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ومسند عبد بن حميد والطیالسي ، وكتب البیهقی والطحاوی والطبرانی .

أَنْوَاعُ الْحَدِيثِ الْمُضَعِّفِ



أنواع الحديث الضعيف الناتجة عن فقد شرط الاتصال

إذا فقد الحديث شرط اتصال السندي ينبع عنه الأنواع التي سبقت
الإشارة إليها أجمالاً فيما سبق ، ونوضحها هنا بالتفصيل .

المعلق

الحديث المعلق هو الذي حذف من أول اسناده واحد أو أكثر على
التوالى ولو إلى نهايته .. ومثال الحديث المعلق الذي حذف من أول اسناده
واحد ، قول البخاري : وقال مالك عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « لا تفاضلوا بين الأنبياء » فإنه بين البخاري
وبين مالك واحد لم يذكر .

ومثال المعلق الذي حذف منه الاسناد كله وذكر فيه الصحابي فحسب :
قال البخاري : وقالت عائشة رضي الله عنها : كان النبي ﷺ يذكر الله
على كل أحواله .

ويشمل المعلق الحديث المرفوع كما يشمل أيضاً الحديث الموقوف
والمحظوظ .

حكم الحديث المعلق : الحديث المعلق نوع من أنواع الضعيف .

وذلك للجهل بحال الراوي أو الرواة الذين لم يذكروا في الأسناد ، ولكن يستثنى من الحكم بضعف المعلق ما جاء في بعض الكتب التي التزم أصحابها فيها الصحة ك الصحيح البخاري و صحيح مسلم .

الأحاديث المعلقة في الصحيحين : والأحاديث المعلقة في صحيح البخاري أكثر من الأحاديث المعلقة في صحيح مسلم بل أنها قليلة في صحيح مسلم فقد جاءت عنده في موضع واحد في التيمم حيث قال :

وروى الليث بن سعد فذكر حديث أبي الجهم بن الصمة : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل الحديث ، وفيه موضعان في الحدود والبيوع رواهما بالتعليق عن الليث بعد روایتهما بالاتصال وفيه أربعة عشر موضعاً كل حديث منها رواه متصلة ثم عقبه بقوله : ورواه فلان .

وأكثر الأحاديث المعلقة التي في صحيح البخاري جاءت متصلة في مواضع أخرى من كتابه وإنما أورده معلقاً للاختصار ، وأما المعلقات التي لم ترد متصلة في صحيح البخاري في مواضع أخرى منه فعددها مائة وستون حديثاً وقد وصلها شيخ الإسلام في كتابه المسمى « التوفيق » .

الأحاديث المعلقة في صحيح البخاري على ضربين :

الأول : ما كان بصيغة الجزم ، مثل : « قال وفعل وأمر وروى وذكر » فهذا النوع فيه الحكم بصحته عن المضاف إليه ، لأنه لا يأتي بصيغة الجزم هذه إلا إذا كان الحديث قد صح عنده ، ولكن لا يحكم لمثل هذا الحديث بالصحة مطلقاً إلا بعد النظر فيمن أبرز من رجاله وذلك أقسام .

(أ) ما يتحقق بشرطه وهذا لم يأت متصلةً استغناء بغيره مع إفادة الإشارة إليه وعدم إهماله بإيراد معلقاً اختصاراً أو لأنه لم يسمعه من شيخه أو سمعه مذكرة أو شك في سمعه مثل هذا النوع . قوله في الوكالة : قال عثمان بن الهيثم حدثنا عون ، حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال ، وكلني رسول الله ﷺ بزكاة رمضان . . . الحديث . وأورده في « فضائل القرآن » وفي

ذكر إبليس ، ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر عدم سماعه له منه .

والقول في هذا النوع بأنه يلتحق بشرطه وعدم القول بأنه من شرطه ، لأنه وإن كان صحيحاً فهو ليس من نمط الصحيح المسند الموجود في كتاب البخاري .

(ب) ما لا يلتحق بشرطه ولكنه صحيح على شرط غيره ومثاله ، قوله في الطهارة : قالت عائشة « كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيائه » . أخرجه مسلم في صحيحه .

(ج) ما كان حسناً صالحًا للحججة كقوله فيه : وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « الله أحق أن يستحب منه » ، وهو حديث حسن مشهور أخرجه أصحاب السنن .

(د) ما هو ضعيف لا من جهة قدم في رجاله ولكن بسبب انقطاع يسير في الأسناد ويصنف البخاري هذا ، أما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه ، وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ ، وأما لأنه قد سمعه من ليس من شرط الكتاب ، فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حديث به لا على التحديد به عنه كقوله في الزكاة . وقال طاوس قال معاذ بن جبل لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب الحديث ، فاستناده إلى طاوس صحيح إلا أن طاووس لم يسمع من معاذ .

الثاني : ما كان بصيغة التمريض مثل : « يروي ويدرك ويحكي ويقال وروي وذكر ... » فليس في مثل هذه الألفاظ حكم بصحة الحديث عن المضاف إليه لأن هذه العبارات تستعمل في الضعف أيضاً ، وقد يورد مثلها في الصحيح لكونه مروياً بالمعنى أو ليس على شرطه أو لأنه قد ضم إليه ما لم يصح ، وقد يورده في الحسن ومن أمثلة هذا النوع وهو ضعيف قوله في الوصايا .

ويذكر عن النبي ﷺ أنه قضى بالدين قبل الوصية ، وقد رواه الترمذى موصولاً من طرق الحرج عن علي والحرث ضعيف .

وهذا الذى يورده البخارى بصيغة التمريض ليس بساقط سقوطاً نهائياً لأنه أدخله فى كتابه الذى وصفه بأنه صحيح ومع هذا فإن إيراده له فى أثناء الصحيح مشعر بصححة أصله^(١) .

المنقطع

لل الحديث المنقطع عدة تعريفات منها : أنه ما سقط من اسناده رجل أو ذكر فيه رجل منهم ، ومثال ما سقط من اسناده رجل :

ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيم عن حذيفة مرفوعاً « إن وليتها أبا بكر فقوى أمين » الحديث . ففي هذا الحديث انقطاع في موضوعين .

الأول : أن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري إنما رواه عن النعمان بن أبي شيبة الجندي عنه .

والثاني : أن الثوري لم يسمعه من أبي إسحاق إنما رواه عن شريك عنه ومثال الأسناد الذي اشتمل على رجل منهم ، ما رواه أبو العلاء عن عبد الله ابن الشخير عن شداد بن أوس حديث « اللهم إني أسألك الشبات في الأمر » .

ومن العلماء من عرّف المنقطع بأنه ما لا يتصل اسناده وقالوا انه مثل المرسل .

وعرّفه التبريزى فقال : ما سقط مما ليس في أول الأسناد من رواته راوٍ واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد ، فخرج بقوله مما ليس في أول

(١) تدريب الراوى ، علوم الحديث لابن الصلاح .

الاسناد ، المعلق . وخرج بقوله راو واحد ، المعرض ، وخرج بقوله قبل الصحابي : المرسل .

ويعرف الانقطاع في سند الحديث بأمور :

إذا تعددت الأسانيد ، تجمع طرق الحديث ، ويقارن بين أسانيدها المختلفة للنظر في الراوي الساقط .

٢ - أن يحكم أحد الأئمة بعدم سماع راو من روى عنه بدون تعارض فإذا وجد التعارض بين الانقطاع والاتصال لجأنا إلى الترجيح بأحد طرق الترجح لكثرة العدد أو زيادة الوثوق .

٣ - كما يعرف الانقطاع أيضاً بالوقوف على معرفة ميلاد كل راو وتاريخه ووفاته لنعلم هل يمكن اللقاء والمعاصرة بينهم أم لا .

وجود المنقطع في الصحيحين

وما وجد من الأحاديث المنقطعة في كل من صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، فإنما جاء حيث كان له ما يعضده من غيره من الأحاديث المتصلة ، فجاءت الأحاديث المنقطعة على سبيل التقوية والمتابعات والشواهد فليست ضعيفة ، وقد ذكر الرشيد العطار المتوفي سنة ٦٦٢ هـ أن في صحيح مسلم بضعة عشر حديثاً في أسانيدها انقطاع . ويجاب على هذا بأن الإمام مسالما إنما ذكر الأسانيد المنقطعة بعد الصحاح ليوضح صحة المتن حيث قوي المتصل المنقطع ورفعه من الضعف إلى القوة ، هذا بالنسبة إلى متن الحديث .

أما بالنسبة للسند المتصل ، فتزداد درجة صحته ، لأن الطرق إذا تعددت قوى بعضها بعضاً ، فإذا وجد للحديث طريقان أحدهما متصل والأخر منقطع كان أكثر في درجة الصحة من صحيح ليس له سوى طريق واحد .

وأجيب أيضاً عم ورد في صحيح مسلم مما فيه انقطاع : « بتبيان اتصالها أما من وجه آخر عنده ، أو من ذلك الوجه عند غيره مثل حديث حميد

الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه لقي النبي ﷺ في بعض طرق المدينة . الحديث صوابه حميد عن بكر المزني عن أبي رافع كما أخرجه الخامسة وأحمد وابن أبي شيبة في مستديهما . وحديث السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر في العطاء ، صوابه السائب عن حويطب بن عبد العزي كذا ذكره الحفاظ .

قال النسائي : لم يسمعه السائب من ابن السعدي إنما رواه عن حويطب عنه كما أخرجه البخاري والنسائي^(١) .

وقد انتقد الدارقطني بعض أحاديث في صحيح البخاري ، وعللها بالانقطاع وتصدى للإجابة عنها الحافظ بن حجر وبين : أنه ينظر للراوي إن كان صحابياً أو ثقة غير مدلس ، وقد أدرك من روى عنه إدراكاً بيناً أو صرح بالسماع إن كان مدلساً من طريق أخرى ، فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض ، وإن لم يوجد وكان الانقطاع ظاهراً ، فيجاب عنه : بأنه إنما أخرج مثل ذلك حيث له ساق وعارض وحفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع^(٢) .

حكم المنقطع

وحكم المنقطع أنه ضعيف ، لأن المبهم فيه أو المحذوف منه مجهول ، فيرد ولا يحتاج به ، فإذا ورد من طريق آخر متصلة ، وظهر أن الراوي المحذوف أو المبهم ثقة فإن الحديث حينئذ يقبل ولا يرد .

المعرض

المعرض في اصطلاح المحدثين : هو ما سقط من اسناده اثنان فضلاً على التوالي . أثناء السنن ، وليس في أوله على الأصح .

(١) تدريب الراوي ص ١٢٧ .

(٢) المنهج الحديث للدكتور السماحي .

أما إذا لم يتوال ، فهو منقطع من موضوعين . قال ابن الصلاح : ومنه قول المصنفين من الفقهاء : « قال رسول الله ﷺ » : وقد سماه الخطيب في بعض مصنفاته « مرسلاً » وذلك على مذهب من يسمى كل ما لا يتصل أسناده « مرسلاً » . ومن المعضل ما يرسله تابع التابع : مثاله : ما رواه الأعمش عن الشعبي قال « يقال للرجل يوم القيمة : عملت كذا وكذا ؟ فيقول : لا فيحتم على فيه » الحديث رواه عن أنس ، وأنس رواه عن الرسول ﷺ ، فأعضل الأعمش الحديث ، إذ أسقط منه أنساً والرسول عليه الصلاة والسلام من الأسناد .

الفرق بين المعضل والمنقطع

ويفرق بين المعضل والمنقطع ، بأن المعضل ما سقط منه اثنان فصاعداً مع التوالي ، والمنقطع ما سقط منه فقط في موضع واحد أو أكثر من واحد في مواضع مختلفة وليس على التوالي . قال ابن الصلاح : هو لقب لنوع خاص من المنقطع ، فكل معضل منقطع ، وليس كل منقطع معضلاً ، وسماه بعضهم مرسلاً لأن يسقط منه اثنان فصاعداً ، أي بأن كان السقوط في موضع واحد .

المرسل

الحديث المرسل هو الذي أضافه التابعي إلى الرسول ﷺ ولم يكن التابعي قد لقى الرسول عليه الصلاة والسلام .

وقولنا : « أضافه التابعي » يخرج به ما أضافه الصحابي إلى الرسول ﷺ فإنه يكون موصولاً إذا كان الصحابي قد سمعه من الرسول عليه الصلاة والسلام أو يكون مرسل صحابي إذا كان قد سمعه من صحابي آخر .

ونخرج بقولنا : « ولم يكن التابعي قد لقى الرسول عليه الصلاة والسلام » .

ما إذا رواه من لقى الرسول ﷺ قبل إسلامه وسمع من الرسول ﷺ ولم يلقه بعد إسلامه فإن حديثه الذي سمعه من قبل يكون متصلًا لا مرسلًا ، وإنما كان تابعًا لا صحيبيًّا مع أنه رأى الرسول ﷺ ، لأن الرؤية لم تكن حال الإسلام كرسول هرقل .

وقال ابن الصلاح : وصورته التي لا خلاف فيها : حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم ، كعبيد الله بن عدي بن الخيار ، ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما إذا قال : قال رسول الله ﷺ قال ابن كثير : والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك . . . والجمهور من الفقهاء والأصوليين يعممون التابعين وغيرهم^(١) .

ومن تعريفات المرسل المشهورة : أنه ما سقط من إسناده الصحابي ، ولكن إذا عرف أن المذوق من الأسناد صحابي فإن المرسل حينئذ يكون مقبولاً غير مردود عند الجميع . لأن الصحابة كلهم عدول سواء عرف اسم الصحابي المذوق أو لم يعرف .

والرسال نوعان :

الأول الارسال الظاهر ، والثاني الارسال الخفي .

فأما الارسال الظاهر : فهو أن يروي الراوي حديثاً عن رجل لم تثبت معاصرته له بحيث لا يخفى ارساله على أحد من العلماء .

وأما الارسال الخفي فهو أن يأتي الراوي لرجل سمع منه فيروي عنه حديثاً لم يسمعه في الواقع منه أو يروي عن لقيه ولكنه لم يسمع منه أو يروي عن عاصره ولكنه لم يثبت لقاوه به .

ويختلص الارسال الخفي في ثبوت المعاصرة وعدم ثبوت اللقاء أو السماع .

ويشمل المرسل الخفي الحديث المدلس كما سيأتي بيانه .

(١) اختصار علوم الحديث لابن كثير .

حكم الحديث المرسل

من المعلوم أن الحديث المرسل من أقسام الحديث الضعيف ، حيث فقط شرطاً من شروط الصحة وهو اتصال السند ، ولكن العلماء مذاهب في حكمه وفي الأخذ به وقبل بيان مذاهب العلماء في الاحتجاج بالمرسل أو عدم الاحتجاج به ، نريد أن نوضح أن من الأحاديث المرسلة ما أرسلها الصحابة ومنها ما أرسلها التابعون وهي الأكثر وسند ذكر مذاهب العلماء فيها ، ولكن في بادئ الأمر نوضح حكم مراasil الصحابة ، فنقول :

إن الأحاديث المرسلة ، التي أرسلها الصحابة في حكم الأحاديث المتصلة ويحتاج بها وذلك لأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم إنما يررون الأحاديث عن الصحابة وكلهم عدول فالجهالة بهم لا تضر ، ومثال مرسل الصحابي روایته لما لم يدركه أن يحضره كقول عائشة رضي الله عنها : « أول ما بدأ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة . . . » ولكن بعض العلماء رأى خلاف ذلك ، لاحتمال أن يكونوا أخذوا عن بعض التابعين والذي ذهب إلى هذا هو أبو سحق الأسقري وفِي الحقيقة أن روایة الصحابة عن غيرهم نادرة . وإذا رروا عن غيرهم بعض الروايات بينوها ، وأكثر مروياتهم عن التابعين ليست أحاديث مرفوعة وإنما هي حكايات أو موقوفات لا غير .

وأما الأحاديث المرسلة التي أرسلها التابعون فمذاهب العلماء في الاحتجاج بها ثلاثة .

أولاً : مذهب الإمام أبي حنيفة وأحمد ومالك في المشهور عنهم وكثير من الفقهاء أنه يحتاج بها ، ودليل أصحاب هذا المذهب شهادة الرسول ﷺ للتابعين وثناوه عليهم في قوله : « خير القرون قرنٍ ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . . .) رواه البخاري وأيضاً فإن التابعي الذي حذف الصحابي إن كان غير عدل بطل الاحتجاج بحديثه لعدم عدالته لارساله وأما إن كان التابعي عدلاً فإنه لا يحذف اسم الصحابي إلا إذا كان عدلاً عنده وإلا كان فعله هذا منافياً للعدالة .

ولكنا نتساءل : إذا كان الأمر كذلك ، فما الذي جعل الراوي الثقة
يرسل الحديث عن الثقة ؟

وللإجابة على ذلك نقول : إن هناك عدة احتمالات من أهمها : أن يكون التابعي مثلاً سمع الحديث عن رواة كلهم أهل ثقة والحديث صحيح عنده ولكنه أرسله معتمداً على صحته عن شيوخه ، كما قال ابراهيم النخعي ما حدثكم عن ابن مسعود فقد سمعته عن غير واحد وما حدثكم به وسميت فهو عنمن سميت ويحتمل أن يكون التابعي مثلاً نسي من حدثه ، وعرف المتن ذكر الحديث مرسلًا لأنه معروف أنه لا يروي إلا عن ثقة . كما يحتمل كذلك أنه لا يقصد التحديد به وإنما يقصد ذكره على وجه المذاكرة أو نحوها .

ثانياً : مذهب الكثيرين من المحدثين والفقهاء وهو أن الحديث المرسل لا يحتاج به ، وأنه حديث ضعيف ، للجهل بحال الراوي المحذوف فيحتمل أن يكون صحابياً أو تابعياً ، ويحتمل أن يكون تابعياً ثقة أو غير ثقة . يقول ابن الصلاح : وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي استقرت عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر ..

ثالثاً : مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو أن الأحاديث المرسلة التي أرسلها كبار التابعين حجة إن جاءت من وجہ آخر ولو مرسلة ، أو اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء أو كان المرسل لوسمي لا يسمى إلا ثقة ، فحيثئذ يكون مرسله حجة ولا يكون في رتبة المتصل والمقصود بكتاب التابعين الذين كانت أكثر روایتهم عن الصحابة رضي الله عنهم وقد نص الإمام الشافعي على أن مرسلات سعيد بن المسيب حسان لأنه تتبعها فوجدها مسندة .

وأما مراasil غير كبار التابعين ، فقد قال عنها الشافعي : لا أعلم أحد قبلها والمراد بهم صغار التابعين الذين كانت أكثر روایتهم عن غير الصحابة .

وحكى ابن جرير اجماع التابعين بأسرهم على قبول المرسل وانه لم يأت عن أحد منهم انكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين

الذى هم من القرون الفاضلة المشهود لها من الشارع باليه بالخيرية ، وبالغ بعض القائلين بقبول الحديث المرسل فقواه على المسند - بفتح النون - معللاً بأن من أنسد فقد أحالك ، ومن أرسل فقد تكفل لك^(١) .

مراتب الحديث المرسل

وللحديث المرسل مراتب : أعلىها : ما أرسله صحابي ثبت سماعه . ثم صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه ثم المخضرم ثم المتقن كسعيد بن المسيب ، ويليها من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاحد .

ودونها مراasil من كان يأخذ عن كل أحد ، كالحسن . وأما مراasil صغار التابعين كفتادة ، والزهري ، وحميد الطويل ، فإن غالب روایة هؤلاء عن التابعين^(٢) .

والمراد بصاحب المرتبة الثالثة وهو المخضرم : من أدرك الجاهلية وزمن النبي ص وأسلم ولم يره ، ولا صحة له هذا هو مصطلح أهل الحديث فيه لأنه متعدد بين طبقتين لا يدرى من أيهما هو .

وأما إصطلاح أهل اللغة : فيراد بالمخضرم : من عاش نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الإسلام سواء أدرك الصحابة أم لا^(٣) .

وبعد تفصيل القول في بيان حكم الحديث المرسل ، وتوضيح قبول بعض العلماء له واحتجاجهم به ، نقول : أن وروده في أقسام الحديث الضعيف إنما هو موافقة لرأي الأكثرين الذين رأوا أنه قسم من أقسام الضعيف ، وقد إتضحت مذاهب العلماء في الأخذ به .

قبول الإمام مالك للحديث المرسل

كان الإمام مالك رضي الله عنه يقبل الحديث المرسل مثله في ذلك مثل

(١) فتح المغيب ج ١ ص ٧٣ .

(٢) قواعد التحديد نقلًا عن السحاوي .

(٣) تدريب الراوي .

أبي حنيفة وأكثر فقهاء عصره مثال المرسل عنده ما رواه في الموطأ :

قال مالك : عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمن والشاهد . ففي هذا السنن جعفر الصادق بن محمد بن علي زين العابدين والصحابي ليس موجوداً في السنن فهو حديث مرسل ومع ذلك أخذ به مالك واعتبره .

ومعنى هذا أنه لا يجيز قبول الحديث المرسل مطلقاً بل يجيز قبول المرسل إذا كان الارسال من مثل من قبل منهم فالعبرة عنده بالشخص الذي أرسل لا بمطلق الارسال .

وقبول المرسل كان شائعاً في عصره لأن ثقات التابعين صرحو بارسال اسم الصحابي إذا كانت روایتهم لعدد كبير من الصحابة يقول الحسن البصري إذا إجتمع أربعة من الصحابة على حديث أرسلته إرسالاً^(١) .

ويبدو أن الإرسال كان كثيراً قبل كثرة الكذب فلما كثر إضطر العلماء إلى الأسناد، ومما سبق يتضح أن قبول مالك وأبي حنيفة أيضاً للمرسل عندما يكون الذين أرسلوه من الثقات .

المدلس

الحديث المدلس : هو الذي رواه راويه ، فدلس فيه بوجه من وجوه التدليس .

والتدليس نوعان : تدليس الأسناد ، وتدليس الشيوخ . وقبل بيان كل قسم من أقسام التدليس ، وتوضيح ما يتعلق به من أحكام ، نريد أن نوضح الفرق بين المدلس والمرسل الخفي :

المدلس : ما يرويه الراوي عن الذي عاصره ولقيه موهماً أنه حدثه به بينما لم يحدثه به .

(١) مالك : الشيخ محمد أبو زهرة .

والمرسل الخفي : ما يرويه الراوي عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه أو أنه لقيه ولم يسمع منه . فكل من المدلس والمرسل إرسالاً خفياً يجتمعان في أن كلاً منها روى شيئاً لم يسمعه بلفظ يوهم السماع وينفرد المدلس بأنه سمع غير الذي دلسه ، والمرسل لم يسمع شيئاً .

وبعد بيان الفرق بين المدلس والمرسل الخفي ، نعود إلى بيان كل قسم من أقسام المدلس .

١ - تدليس التسوية : وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه أو يروي عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه سمعه منه ، وذلك بأن يورده بلفظ يوهم الاتصال كأن يقول : « عن فلان أو قال فلان » . ونحو ذلك . وأما إذا صرخ الراوي بالسماع ممن روى عنه أو صرخ بالتحديث ، والحال أنه لم يسمع شيئاً من شيخه ولم يقرأ عليه ، فإن تصريحة بالسماع أو التحديث مع هذا كذب وفسق ، ولا يطلق عليه أنه مدلس فحسب بل أنه كاذب وفاسق ولا يلتفت إلى ما يرويه لأنه أصبح مجروباً مردود الرواية .

ومن أمثلة هذا النوع ، قول ابن خثيم : كنا عند سفيان بن عيينة فقال : قال الزهرى كذا ، فقيل له : أسمعت منه هذا ؟ قال : حدثني به عبد الرزاق عن معاذ عنه . وقد جرح بعض الحفاظ من عرف بهذا التدليس من الرواية فرد روايته مطلقاً ، وإن أتى بلفظ الاتصال ولو لم يعرف أنه دلس مرة واحدة .

حكم تدليس الأسناد :

والقول الصحيح في حكم تدليس الأسناد : هو أن ما رواه المدلس إنما أن يكون بلفظ محتمل لم يبين فيه الاتصال ، وإنما أن يبين الاتصال ، فإذا لم يبين الاتصال كأن قال : « عن فلان » فلا تقبل روايته ويحكم عليه بالانقطاع ، وإنما أن بين الاتصال بأن قال مثلاً في بعض الروايات :

حدثني فلان أو أخبرنا أو سمعت أو نحو هذا فتقبل روايته ويحتاج

بحديثه إذا كان ثقة ، وذلك لأن الرواية المتصلة دلت على أن الرواية الأخرى متصلة أيضاً .

وعلى هذا يحمل ما روي في الصحيحين عن المدلسين بلفظ (عن) فإن له رواية أخرى فيها تصريح بالسماع ، وإنما عدل مصنف الصحيح عن الرواية المتصلة إلى الأخرى ، لأن المتصلة لم تجئ على شرطه ، ومن أمثلة هذا ما يأتي :

قال البخاري : حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، وعن حسين المعلم قال : حدثنا قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ، فنلاحظ هذا الحديث أن كلاماً من شعبة ، وحسين المعلم ؛ قد روى عن قتادة عن أنس . وقتادة كان يدلس ولم يصرح في رواية البخاري بالسماع من أنس ، ولكن الأمر محمول على السمع ، لأنه صرخ الإمام أحمد والإمام النسائي في روايتهما بسماع قتادة هذا الحديث من أنس رضي الله تعالى عنه .

٢ - تدليس الشيوخ : وهو أن يذكر الراوي شيخه بغير ما هو معروف ومشهور به ، وذلك بأن يأتي باسم شيخه مثلاً أو كنيته أو لقبه أو آية صفة له على خلاف ما هو مشهور به لكي لا يعرف .

ومثال هذا النوع : روى أبو بكر بن مجاهد عن أبي بكر بن أبي داود فقال : حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله - والمشهور أنه عبد الله ابن أبي داود - وعن أبي بكر محمد بن حسن النقاش المفسر فقال : حدثنا محمد بن سند - نسبة إلى جد له ، وهو محمد بن الحسن بن زياد بن هارون بن جعفر بن سند .

حكم تدليس الشيوخ :

هذا النوع من التدليس منه ما هو مكروه ، ومنه ما هو محرم ، فأما المكروه : فهو الذي يكون فيه الشيخ المروي عنه أصغر سنًا من المدلس أو

نازل الرواية . وأما المحرم : فهو ما إذا كان الشيخ الذي روى عنه غير ثقة فدلسه حتى لا يعرف حاله ، أو للابهام بأنه رجل آخر ثقة . وإنما كان هذا النوع من التدليس مكروهاً ومحرماً ، لما يترتب عليه من جهالة شيخ الراوي حيث ذكر بما لا يعرف به ، وحيثئذ فإذا نظر الناظر فيه فإنه لا يستطيع أن يعرفه ، ولما يترتب على ذلك أيضاً من ضياع ما يروى عن هذا المجهول .

وهذان القسمان السابقان للتدليس هما الاساسيان فيه والمشهوران ولكن هناك بعض أقسام للتدليس أخرى وهي :

٣ - تدليس التسوية : وهو أن يسقط الراوي واحداً من الاسناد غير شيخه بسبب ضعفه أو صغره فيتساوى بذلك الاسناد ويصير ثقة عن ثقة ، وعندئذ يحكم له بالصحة وفي هذا النوع إيهام وتغريب وهذا النوع أفحش أنواع التدليس ، وممن إشتهر بهذا النوع من التدليس : بقية بن الوليد ، والوليد بن مسلم كان يحذف شيخ الأوزاعي الضعفاء ويبيّن الثقات .

٤ - تدليس العطف : وهو أن يعطف رجلاً لم يسمع منه على آخر سمع منه فيتوهم من سمعه أنه سمع من الاثنين ومثاله : أن يقول : حدثنا فلان وفلان وهو لم يسمع من الثاني المعطوف وقد ذكر عن هشيم أنه فعله .

٥ - تدليس السكوت : وهو أن يأتي - مثلاً - بلفظ السماع ثم يسكت ويذكر إسماً فيوهم أنه سمع من الرجلين وليس كذلك ومثاله : أن يقول « حدثنا » أو « سمعت » ثم يسكت ، يقول « هشام بن عروة » أو « الأعمش » موهماً أنه سمع من هشام أو أنه سمع الأعمش مع أنه لم يصح له سماع من واحد منها .

أنواع الحديث الضعيف

المترتبة على فقد شرط العدالة

إذا فقد الحديث الشرط الثاني من شروط الصحة وهو شرط «العدالة» فاما أن يكون الراوي الذي فقد العدالة لم يجرح وإنما أن يكون مجروهاً ، فإن كان لم يجرح فهذا هو الذي لم تثبت عدالته ولا جرمه فيكون (مجهول العين أو الحال) . وإنما إن كان مجروهاً فإما أن يكون بالكذب فهو (المتروك) أو منهم بالفسق الذي لا يصل إلى درجة الكفر فهو (المنكر) وقيل أن هذا النوع يدخل في المتروك ، أو يكون الجرح بسبب وصف الراوي (بالبدعة) ، أو (بعدم ثبوت المروءة) عنده ، ولنبدأ في بيان كل واحد من هذه الأقسام .

الحديث الموضوع

الموضوع : هو الحديث المختلق الذي وضعه واضعه ولا أصل له .

والموضوع على أنواع : فمنه ما وضعه الواضع من عند نفسه ثم أضافه إلى رسول الله ﷺ ، وهذا النوع هو أكثر أنواع الموضوعات الموجودة .

ومنه ما يضعه من عند نفسه وإنما أخذ كلام غيره ككلام بعض السلف
مثلاً ثم يضيفه إلى الرسول ﷺ .

ومن أنواع الوضع كذلك ما يعمد إليه بعض الوضاعين عندما يأخذون

حديثاً من الأحاديث الضعيفة الاسناد فيجعل لها إسناداً صحيحاً ليروح الحديث .

أسباب الوضع : للوضع في الحديث أسباب نوجزها فيما يأتي :

التعصب السياسي : قامت المذاهب الدينية على أثر إنقسام المسلمين إلى شيع وأحزاب ، فحاول أصحاب تلك المذاهب تأييد موقفهم بالقرآن والسنة ، فتأولوا القرآن على وجهه السليم وحملوا السنة ما لا تتحمله ، ولما عجزوا عن الوضع في القرآن لتواته وحفظه إتجهوا نحو السنة فخلطوا الصحيح بغيره ووضعوا الأحاديث في فضائل أئمتهم ورؤسائهم أحزابهم .

التعصب العنصري : لما وقع الفرس في يد العرب تحركت في نفوسهم نزعة العظمة الأولى ، وعندما قام العباسيون بطلب الخلافة كان الفرس على إستعداد تام أملاً في الحصول على نفوذهم القديم فتفانى أبو مسلم الخراساني في مناصرة بنى العباس ومحاربة بنى أمية .

ولما تم الأمر للعباسيين لم ينحازوا للعرب ضد الفرس لأن الفرس هم الذين نصروهم من قبل ، ولأن بعض الخلفاء العباسيين كانوا من أمراء فارسيات وإنما إنحازوا للدين فحاربوا الزنادقة ، وشهروا بهم وهنا ظهرت على السنة بعض العامة فكرة تفضيل العجم على العرب وهي التي تعرف بالشعيوبة ولما كان الخلفاء العباسيون غير متبعين للعرب فقد إنتهز الشعويون الفرصة في محاربة العرب ، ووضعوا أحاديث في فضل الفرس وبليدانهم والحط من قيمة العرب ومن ذلك ما وضعوه في أبي حنيفة لأنه من أصل فارسي وذم الشافعي لأنه عربي .

الزنادقة : وهي تطلق في العصر العباسي على إتباع دين المجوس مع التظاهر بالإسلام ثم يتسع إطلاق الزنادقة فصارت تطلق على الملحدين الذين لا دين لهم كما أطلقت أيضاً على الأباحيين الذين يتبحرون بالقول فيما يمس

الدين ، وساعد على إنتشار الزندقة مذاهب الكلام وكثرة الجدل في أمور الدين وإنشار البحوث الفلسفية ، ومكيدة الفرس ل الإسلام والمسلمين ونشر مفاهيم المجوسية وكان الطريق إلى إنتشار الزندقة هو الكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووضعوا الأحاديث في العقائد والأخلاق والحلال والحرام .

القصاصون : كانوا يضعون الأحاديث في قصصهم لاستعماله قلوب العامة إليهم ، وبغية الكسب والارتزاق ، وكان أكثرهم من الجهل الذين شبّهوا بأهل العلم واندساوا بين صفوفهم .

ومن أسباب الوضع أيضاً : الخلافات الفقهية والكلامية لتأييد المذاهب ومنها : الجهل بالدين مع الرغبة في الخير .

ولقد قاوم أئمة السنة حركات الوضع والوضاعين بقواعد أتبعوها : فالتمموا الاسناد للحديث ، والثبت من الراوي ومن المروي ، ونقدوا الرواة ، ودرسو حياتهم وتاريخهم ووضعوا القواعد لتمييز الصحيح من غيره ، كما وضعوا علامات تدل على الوضع منها ما هو في السنّد ومنها ما هو في المتن فأما ما يكون في السنّد فهو أن يكون راوي الحديث معروفاً بالكذب ويفرد برواية الحديث ومنها إقرار واضح الحديث بوضعه ، ومنها ما يقوم مقام الاعتراف بالوضع كقيام قرينة تمنع من صحة الحديث بأن يروي مثلاً عن شيخ ولد بعد وفاته ، ومنها معرفة حال الراوي وبوعشه النفسية .

وأما ما يكون في المتن : فركاكت المعنى واللفظ وتعرف بكثرة الممارسة للأحاديث النبوية ، ومن علامات الوضع في المتن : فساد المعنى بمخالفة الحديث لبدويات العقول والقواعد العامة في الأخلاق والأدب ، ومنها مخالفته للقرآن أو السنة المتواترة أو الاجماع القطعي أو مخالفته للواقع التاريخية أو المقطوع بصحتها أو صدوره من راوٍ تأييدها لمذهبها أو إشتمال الحديث على إفراط في الشواب على العمل الصغير أو أن يشتمل الحديث

على أمر من شأنه أن توفر الداعي على نقله لوقوعه بمشهد عظيم ثم لا يشتهر ولا يرويه إلا واحد وأيضاً من ضمن العلامات ما يصرح بتكذيب جموع التواتر .

ونبه القارئ هنا ، وعند آخر الكلام على «الموضوع» بأن عدّه من أنواع الحديث بينما هو ليس بحديث إطلاقاً ، إنما ذلك بالنظر إلى زعم واضعه وليس بإعتبار حقيقته وأصله ، وحتى يكون معروفاً فلا يقبله أحد وليخدره الناس .

وحكمه : أنه ساقط لا عبرة له ، وتحرم روايته ، والوضع بجميع أنواعه حرام بإتفاق جميع المسلمين .

المتروك

الحديث المتروك : هو ما يرويه متهم بالكذب ولا يعرف الحديث إلا من جهته ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة أو يكون قد عرف بالكذب في غير الحديث أو عرف بكثرة الغلط أو الفسق أو الغفلة^(١) ، وقد أحقوا فحش الغلط وفحش الغفلة بفسق الراوي فمن كان كذلك لا يكتب حدشه للاعتبار .

وقد جاء في التهذيب في ترجمة موسى بن عبيدة بن نشيط وقال يعقوب ابن شيبة : صدوق ضعيف الحديث جداً ، ومن الناس من لا يكتب حدشه لكتلة إختلاطه وكان من أهل الصدق .

وأما المراد بكونه مخالفًا للقواعد المعلومة ، فتارة يراد بذلك مخالفة قواعد الدين المعلومة من الشريعة بالضرورة ، وتارة يراد مخالفة من هو أوثق منه .

والظاهر أن المراد بالمخالفة : مخالفة الحديث لقواعد الشرع المستنبطة من الكتاب والسنة أو ما إجتمعت عليها الأقىسة حتى صارت معلومة مطردة

(١) قواعد التحديد .

وسمى هذا النوع متروكاً لا موضوعاً لأن مجرد الاتهام بالكذب لا يسوغ الحكم بالوضع . ومن أمثلته : حديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه ومثاله كذلك حديث صدقة الدقيق عن فرقد عن مرة عن أبي بكر رضي الله عنه .. وكل من أجمع المحدثون على ضعفه لتهمة الكذب أو الفسق أو كثرة العفلة أو الوهم .

وحكم «المتروك» أنه ساقط الاعتبار لشدة ضعفه فلا يحتاج به ولا يستشهد به .

المنكر

هو الحديث الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه وكان راويه بعيداً عن درجة الصوابط . وقيل في تعرفه : هو حديث من ظهر فسقه بالفعل أو القول ومن فحش غلطه أو غفلته .

وقال ابن كثير : هو كالشاذ أن خالف روایة الثقات فمنكر مردود وكذلك إن لم يكن عدلاً ضابطاً فهو منكر مردود وإن لم يخالف الثقات لأن مثله لا يقبل تفرد واما إن كان الذي تفرد به عدلاً حافظ قيل شرعاً ولا يقال له «منكر» .

ويجتمع الشاذ والمنكر في إشتراط المخالفة لما يرويه الناس ولكنهما يختلفان في أن الحديث الشاذ ، جاء من روایة ثقة أو صدوق وأما الحديث المنكر فهو من روایة ضعيف .

ومثال الحديث المنكر ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب - بالتصغير ابن حبيب المقرئ عن أبي اسحاق عن العيزار بن حرثيث عن ابن عباس رضي الله عنهمما عن النبي ﷺ «من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت وصام رمضان وقرى الضيف دخل الجنة» قال أبو حاتم هو منكر لأن غير حبيب من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً أي على ابن عباس وهو المعروف .

وحكم الحديث المنكر : أنه ضعيف مردود ولا يحتاج به .

المطروح

عرف البعض هذا النوع من أنواع الحديث الضعيف بأنه ما نزل عن درجة الضعيف . وارتفع عن الموضوع مما يرويه المتروكون ، وجعله البعض الآخر ضمن قسم الحديث المتروك .

المضعف

وهذا النوع هو ما كان فيه تضييف في السند أو المتن من بعض المحدثين ، وكان فيه تقوية من بعضهم أي أنه لم يكن هناك إجماع على ضعفه ، وهذا النوع قالوا بأنه أعلى درجة من الحديث الضعيف الذي أجمعوا على ضعفه .

المجهول

كما يتربى على فقد شرط العدالة « المجهول » وهو أما مجهول العين أو مجهول الحال أو مجهول الذات :

فأما مجهول الذات فذلك بأن يذكر الشخص بأكثر من شيء يدل عليه كاسم واللقب والكنية ولكنه يذكر بغير ما هو مشهور به لغرض ما من الأغراض فيحصل الجهل به وبحاله .

وقد تأتي الجهة لأن الرواية لا يسمى من روى عنه اختصاراً كأن يقول أخبرني شيخ أو رجل فيكون مبهمًا ، وهذا المبهم لا يقبل حديثه كما قال ابن حجر حتى يسمى حتى يعرف أن كان عدلاً أم لا .

وأما مجهول العين : فهو من ذكر اسمه وعرفت ذاته ولكنه كان مقللاً في الحديث وانفرد واحد بالرواية عنه . وحكم هذا النوع كحكم المبهم إلا إذا وثقه غير من ينفرد عنه على الأصح أو من انفرد عنه إن كان متاهلاً لذلك ، وال الصحيح أنه لا يقبل مطلقاً ، وقيل يقبل مطلقاً . وقيل : إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل قبلت روايته وإلا فلا .

وأما مجهول الحال : فهو ما يروي عنه إثنان فصاعداً ولم يوثق فلا
يعرف بعدها ولا بضدها مع معرفة عينة برواية عدلين عنه وهو المستور .

ورأى الجمهور : عدم قبول روایته ، لأن الناس في أحوالهم على
العدالة إلا إذا تبين ما يطعن فيهم وأن الأخبار مبني على حسن الظن .

أنواع أخرى تترتب على فقد شرط العدالة

ومن هذه الأنواع الضعيف بسبـبـ أن روایة غير ذي مروءة وهو وإن لم يفعل محـرماً لكن من تخلـق بما لا يليق تسبـبـ ذلك في عدم المحافظة على دينه وفي اتـبـاعـ شهوـتهـ .

ومن أنواع الضعيف أيضاً من رمى بـبدـعـةـ فإنـ كانتـ بمـكـفـرـ فلاـ يـقـبـلـ الجمهورـ صـاحـبـهاـ ، وـقـيلـ يـقـبـلـ مـطـلـقاـ ، وـقـيلـ إـنـ كـانـ لاـ يـعـتـقـدـ حلـ الكـذـبـ لـنـصـرـةـ مـقـالـتـهـ قـبـلـ . وـالـأـصـحـ أـنـ الـذـيـ تـرـدـ روـايـتـهـ هوـ مـنـ أـنـكـرـ أـمـراـ مـتوـاتـراـ مـعـلـومـاـ مـنـ الـدـيـنـ بـالـضـرـورـةـ أـوـ اـعـتـقـدـ عـكـسـهـ وـأـنـهـ لـاـ يـرـدـ كـلـ مـكـفـرـ بـبـدـعـتـهـ لـأـنـ كـلـ طـائـفةـ تـدـعـيـ أـنـ مـخـالـفـيـهـ مـبـدـعـةـ وـقـدـ تـبـالـغـ فـتـكـفـرـ مـخـالـفـيـهـ .

وـأـمـاـ إـنـ كـانـ الـبـدـعـةـ بـمـاـ لـاـ يـقـتـضـيـ التـكـفـيرـ فـقـيلـ تـرـدـ روـايـةـ مـنـ كـانـ كـذـلـكـ مـطـلـقاـ ، وـقـيلـ : تـقـبـلـ مـطـلـقاـ وـقـيلـ : إـنـ لـمـ يـكـنـ دـاعـيـةـ إـلـىـ بـدـعـتـهـ قـبـلـ روـايـتـهـ وـقـالـ اـبـنـ الصـلـاحـ : وـهـذـاـ أـعـدـلـ الـمـذاـهـبـ .

أنواع الحديث الضعيف المترتبة على فقد شرط الضبط

يتربّى على فقد الضبط أنواع من الضعيف هي : المنكر ، والمتروك والضعف الذي هو دون الحسن ولكنه يمكن أن ينجّب . والمعلل والمدرج بنوعيه : مدرج الأسناد ، ومدرج المتن ، والمقلوب ، والمضطرب والمصحف ، والمحرف ، والشاذ والمنكر .

وقد ذكر أستاذنا فضيلة الشيخ محمد محمد السماحي الأسباب التي يتربّى عليها فقد الضبط وما يحصل على ذلك من شروط فقال :

وعدم الضبط^(١) يحصل بأحد أمور ستة وهي :

- ١ - فحش الغلط ٢ - وفحش الغفلة ٣ - سوء الحفظ ٤ - والاختلاط
- ٥ - والوهم ٦ - ومخالفة الثقات وهذه الأخيرة تأتي من الغلط أو الغفلة أو النسيان أو الوهم .

وحديث الراوي الذي فحّش غلطه أو فحّشت غفلته : هو منكر أو متروك أما سوء الحفظ : والمراد به من لم يرجع جانب اصواته على جانب خطائه والاختلاط : وهو فساد العقل وعدم انتظام القول والفعل ، بسبب من الأسباب الطارئة ، أما لکبره ، أو لذهاب بصره ، أو إحتراق كتبه أو غير ذلك فيسوء

(١) المنهج الحديث في علوم الحديث ص ٢١٣ .

حفظه بعد ما كان ضابطاً فحديهما - أي حديث كل من سيء الحفظ ومن اختلط منحط عن رتبة الصحيح والحسن صالح أن يرتفق إلى درجة الحسن بالمتابعة أو الشاهد المعتبرين كالمستور والمدلس والمرسل .

أما الوهم : فإن اطلع عليه بالقرائن الدالة على وهم راويه فهو المعلم ، كما قال ابن حجر .

وأما مخالفة الثقات . فإن كانت بسبب تغيير سياق الاسناد فالحديث مدرج الاسناد .

أو بدمج موقوف بمعرفة أو مقطوع بموقف أو نحو ذلك . فهو مدرج المتن .

وإن كان بتقديم وتأخير في الأسماء أو في المتن : فهو المقلوب .

وإن كانت بزيادة راوٍ : فهو المزيد في متصل الأسانيد .

وإن كانت ببدل الراوي ولا مرجع : فهو المضطرب ، كما إذا حصل التدافع في المتن ولا مرجع .

وإن كانت بتغيير حرف أو حروف معبقاء السياق : فالمحرف .

وإن كانت بالنسبة للشكل : فالمحرف .

وإن كانت من ثقة لمن هو أوثق منه أو أرجح أو أكثر عدداً : فالشاذ .

وإن كانت مخالفة الضعيف للثقة : فهو المنكر على رأي من يشترط فيه المخالفة .

ولنببدأ بعون الله وتوفيقه في بيان كل واحد من هذه الأنواع .

المدرج

الحديث المدرج : هو الذي استعمل على زيادة في السنن أو في المتن ليست منه ، بحيث تلتبس على من لا معرفة له فيظن أن الكل من الكلام الأصلي .

والدرج نوعان :

١ - مدرج في الأسناد .

٢ - ومدرج في المتن .

١ - مدرج الأسناد :

هو الذي وقعت مخالفة الأصل فيه بسبب التغيير في سياق الأسناد وهو

أقسام :

الأول : أن يسمع الراوي الحديث بأسانيد مختلفة ، ف يأتي راو آخر فيرويه عنه ويجمع الكل على أسناد واحد دون أن يوضح الخلاف مثال ذلك : ما رواه الترمذى من طريق ابن مهدي عن الثورى عن واصل الأحدب ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قال : قلت : يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ الحديث . . . فإن رواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش ، فإن واصلاً يرويه عن أبي وائل عن ابن مسعود مباشرة لا يذكر فيه عمرو بن شرحبيل هكذا رواه شعبة وغيره عن واصل ، وقد رواه يحيى القطان عن الثورى بالاسنادين مفصلاً ، وروايته أخرجها البخارى .

الثاني : أن يكون للحديث أسناد عند راو معين ، ويوجد حديث آخر بأسناد آخر عند نفس الراوى فيجيء بعض الرواية فيروي عنه أحد الحدبيين بأسناده ويدخل فيه الحديث الآخر أو بعضه من غير أن يوضح الأمر .

مثال ذلك ما رواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهرى عن أنس مرفوعاً : « لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا . . . الخ .

ففي قوله : « ولا تنافسوا » ادراج فقد أدرج ابن أبي مريم كلمة « ولا تنافسوا » وليس من هذا الحديث وإنما هي من حديث آخر رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً . . . ويدخل في هذا النوع أيضاً كل حديث يكون الراوى مثلًا قد سمعه من شيخه غير جزء منه قد سمعه عن شيخه بواسطة فيرون عنه الحديث كله عن شيخه دون واسطة .

الثالث : أن يذكر المحدث مثلاً استناداً وقبل أن يذكر متن هذا الاستناد يشغله شاغل ما فيقول كلاماً من عند نفسه وليس متناً للحديث فيسمعه بعض الناس فيظن أن هذا الكلام هو متن ذلك الاستناد المذكور فيرويه عنه كذلك .

ومثاله : ما رواه ابن ماجه عن اسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى العابد الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » قال الحاكم : دخل ثابت على شريك وهو ي ملي ويقول : حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر : قال رسول الله ﷺ .. وسكت ليكتب المستلمي ، فلما نظر إلى ثابت قال : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد بذلك ثابت ، لزهده وورعه ، فظن ثابت أنه متن ذلك الاستناد فكان يحدث به .

٢ - مدرج المتن :

هو ادخال شيء من كلام بعض الرواة في حديث رسول الله ﷺ في أول الحديث أو في وسطه أو في آخره وهو الأكثر فيتورهم من يسمع الحديث أنه منه .

فمثال الدرج في أول الحديث : ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشباة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار » فإن قوله « أسبغوا الوضوء » مدرج من قول أبي هريرة ، كما وضح في رواية البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : أسبغوا الوضوء . فإن أبا القاسم ﷺ قال « ويل للأعقاب من النار » فوهم قطن وشباة في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه وقد رواه الكثيرون عنه كرواية آدم .

ومثال الأدراك في الوسط : ما جاء تفسيراً لكلمة غريبة كما في حديث عائشة في بده الوحي في صحيح البخاري وغيره « كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء - وهو التعبد - الليلي ذوات العدد » الخ . فهذا التفسير وهو كلمة « وهو التعبد » من قول الزهري أدرجه في الحديث .

ومثال الادراج في آخر الحديث : عن أبي هريرة مرفوعاً « للعبد المملوك أجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأمي لأحبيت أن أموت وأنا مملوك » .

فقوله « والذي نفسي بيده الخ .. » مدرج من قول أبي هريرة بالاستحالة أن يصدر ذلك عن الرسول ﷺ لأن أمه ماتت وهو صغير ، ولأنه يمتنع منه ﷺ أن يتمنى الرق وهو أفضلخلق صلوات الله وسلامه عليه .

بم يعرف المدرج ؟

ويعرف الادراج في الحديث بمجيء الحديث منفصلاً عن هذه العبارة المعينة في بعض الروايات الأخرى ، أو بأن ينص ويصرح بذلك بعض الرواة أو بعض الأئمة المطلعين ، أو بأن يكون المعنى الذي يشتمل عليه اللفظ مستحيلاً في حقه صلوات الله وسلامه عليه كما في الأحاديث السابقة . فمثلاً قوله « .. لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأمي لأحبيت أن أموت وأنا مملوك » مثل هذا مما يستحيل صدوره عنه كما سبق .

حكم المدرج :

الادراج لا يخرج عن ثلاثة أمور : فهو أما أن يكون قصد من أدرج أن يفسر كلمة غريبة أو عبارة غامضة ، وأما أن يقع خطأ من الراوي ولكن من غير تعمد أو قصد ، وأما أن يقع من الراوي عن عمد وقصد .

فإن كان الادراج للتفسير وتوضيح معنى الحديث فيه بعض التسامح ، ولكن الأولى لا يكون على صورة الادراج بل على الراوي أن يوضح أن هذا الزائد بيان منه للحديث وليس داخلاً فيه .

وإن كان الادراج جاء خطأ من غير تعمد فإنه لا حرج على المخطيء إلا إذا كثر خطأه فيكون حينئذ جرحاً في ضبط الراوي وفي اتقانه .

وأما إن كان الإدراج من الراوي عن قصد وتعتمد فإنه يكون حراماً على اختلاف أنواعه .

المقلوب

الحديث المقلوب : هو الذي أبدل فيه الراوي شيئاً آخر ، بأن يبدل راوياً بغيره أو استناداً باخر ، أو يبدل الأصل المشهور في المتن بما لم يشتهر عمداً كان ذلك أو سهواً .

وقد يكون القلب في المتن وقد يكون في الاسناد وقد يكون فيهما معاً .

فأما قلب المتن : فذلك بأن يقع الابدال في متن الحديث كما في الحديث الذي رواه مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله يوم القيمة في ظله يوم لا ظل الا ظله .. « ورجل تصدق بصدقه أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماليه » فهذا مما انقلب على أحد الرواة ، وإنما هو كما في الصحيحين : « حتى لا تعلم شماليه ما تنفق يمينه » .

٢ - وأما قلب الاسناد فهو نوعان :

(أ) أن يكون الحديث مشهوراً برأي فيجعل مكانه راوياً غيره في طبقته ليُرَغَّب فيه أو يجعل استناداً بأكمله مكان آخر لأن يكون الحديث معروفاً عن سالم بن عبد الله فيجعله عن نافع ، أو يبدل الاسناد باسناد آخر كذلك وهذا النوع يطلق على فاعله أنه يسرق الحديث إذا كان صنيعه عن قصد .

(ب) أن يكون القلب بتقديم أو تأخير في رجال الاسناد لأن يكون الراوي منسوباً لأبيه فيجعل اسمه مكان أبيه واسم أبيه مكانه مثله : أن يقول : كعب بن مرة بدلنمرة بن كعب .

٣ - وأما قلب الاسناد والمتن جمِيعاً فهو أن يعمد إلى إسناد متن فيجعله على متن آخر وبالعكس ، وقد يكون المقصود بذلك الأغراب فيصبح حكمه حكم الوضع وقد يكون المقصود الاختبار والامتحان لمعرفة درجة الحفظ كما

صنع علماء بغداد مع البخاري ، روى أحمد بن الحسين الرازى قال : سمعت أباً أحمد بن عدي الحافظ يقول : سمعت عدد من مشايخ بغداد يقولون أن محمد بن اسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا به وأرادوا امتحان حفظه فعملوا إلى مائة حديث فقلعوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واستناد هذا المتن لامتن آخر ودفعوها إلى عشرة انسناد لكل رجل عشرة أحاديث وأمررهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخاري وأخذوا عليه الموعد للمجلس فحضروا وحضر جماعة من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما أطمن المجلس بأهله انتدب رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث .

قال البخاري لا أعرفه ، مما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ والبخاري يقول لا أعرفه وكان العلماء من حضروا المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون لهم الرجل ، ومن كان لم يدر القصة يقضى على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الحفظ ثم انتدب رجلاً من العشرة أيضاً فسأله عن حديث من الأحاديث المقلوبة فقال : لا أعرفه فسأل عن آخر فقال : لا أعرفه فلم يزل يلقي عليه واحداً واحداً حتى فرغ والبخاري يقول لا أعرفه ، ثم انتدب الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من القاء تلك الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيد them على (لا اعرفه) فلما علم أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول فقال : أما حديثك الأول فقلت كذا وصوابه كذا ، وحديث الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه وفعل بالأخرين مثل ذلك فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل^(١) يقول ابن حجر هنا يخضع للبخاري فيما العجب من رد الخطأ إلى الصواب ؟ فإنه كان حافظاً بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة وفي هذا الامتحان

(١) هدى الساري ص ٨٧ ووفيات الاعيان ج ١ ص ٥٧٦ .

الصعب الذي اجتازه البخاري بنجاح باهر ما يدل على قوة ذاكرته ، وبنوعه في الاحاطة بالحديث حداً لم يصله سواه حتى أقر له الجميع بالامامة والفضل . وكان البخاري حجة في معرفة علوم الحديث ولم يتصدر للتحديث الا بعد احاطته بالصحيح .

أسباب القلب : وللقلب أسباب كثيرة نجملها فيما يأتي :

أولاً : رغبة الراوي في توضيح مكانة المحدث وهل هو من الحفاظ أم لا وهل يستطيع ادراك القلب أم لا حتى يروي عنه إذا تبين اتقانه وضبطه أو لا يروي عنه إذا تبين خلاف ذلك .

ثانياً : قد يقع القلب نتيجة السهو من الرواة .

ثالثاً : رغبة الراوي في الاعراب على من يسمعه ليظن أنه يروي ما لا يعلمه غيره فيكون ذلك سبباً في الاقبال عليه والأخذ عنه وهذا النوع يسميه علماء الحديث سرقة .

حكم القلب : وحكم الحديث المقلوب أنه يجب أن نرده إلى ما كان عليه وهو الأصل الثابت للعمل به ، ويحرم على الراوي أو المحدث أن يتعمد القلب إلا إذا أراد الاختيار بشرط ألا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة إليه .

المضطرب

الحديث المضطرب : هو الذي روي بأوجه مختلفة مع التساوي في شروط قبول روایاته ، وبحيث تتعارض من كل الوجوه فلا يمكن الجمع ولا القول بالنسخ ولا الترجيح .

فالمضطرب تكون روایاته متساوية ، ويمنع الترجيح ، فاما أن أمكن الترجح بوجه ما من وجوه الترجح لحفظ الراوي أو ضبطه كانت الروایة الراجحة هي الصحيحة وكانت الروایة المرجوحة شاذة أو منكرة .

ويقع الاضطراب في السنن أو في المتن أو فيهما معاً .

فمثال الاضطراب في السنن : حديث أبي بكر « أنه قال : يا رسول الله أراك شبت ؟ قال شيتني هود وأخواتها » قال الدارقطني : هذا حديث مضطرب فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق ، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه فمنهم من رواه عنه مرسلاً ومنهم من رواه موصولاً ومنهم من جعله من مسنن أبي بكر ، ومنهم من جعله من مسنن سعد ومنهم من جعله من مسنن عائشة ، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعدد .

ومثال الاضطراب في المتن : حديث التسمية في الصلاة قال السيوطي فإن ابن عبد البر أعلَّة بالاضطراب .. والمضطرب بجامع المعلم ، لأنَّه قد تكون علته ذلك .

حكم المضطرب :

الحديث المضطرب من أنواع الضعيف ، لأنَّ الاضطراب يشعر بعدم ضبط الراوي ، والضبط شرط في الصحة .

وقد تجتمع صفة الاضطراب مع صفة الصحة وذلك بأنْ يقع الاختلاف في اسم رجل وأبيه ونسبة ونحو ذلك ويكون ثقة في حكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة ، وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره فقال : وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن^(١) .

المصحف والمحرف

والمراد بهذا النوع : ما حدث فيه مخالفة بتغيير حرف أو أكثر سواء كان التغيير في النقط أو في الشكل . وعلى ذلك فهو قسمان :

(١) تدريب الراوي .

الأول : المصحف ، وهو ما كان التغيير فيه بالنسبة لحرف أو أكثر بتغيير النقط مع بقاء صورة الخط . ومثال هذا النوع : العوام بن مراجم القيسي يروي عن أبي عثمان النهدي ، روى عنه شعبه . صحف يحيى بن معين في اسم أبيه فقال : « مزاحم » بالزاي والفاء بدل الراء والجيم .

الثاني : المحرف ، وهو ما حدث التغيير فيه في الشكل ومثال ذلك : تحريف يوم كلاب بضم الكاف إلى كلاب بكسرها .

وبعض المتقدمين كانوا يجعلون هذين النوعين نوعاً واحداً ، وإنهما مترادافان .

ويقع كل من التصحيف والتحريف في المتن وفي الأسناد .

ومثال التصحيف في المتن : حديث : « لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الخطب تشدق الشعر » ، صححة وكيع فقال : « الخطب » .

كما ينقسم إلى تصحيف بصر وهذا هو الكثير . وإلى تصحيف سماع ومثال تصحيف السماع : « عاصم الاحول » رواه بعضهم فقال : « عن واصل الأحدب » .

كما ينقسم كذلك إلى تصحيف في اللفظ كالأمثلة السابقة وإلى تصحيف في المعنى ومثاله حديث أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة بفتح العين والنون ، والمراد بها رمح صغير له سنان كان يغرز بين يدي النبي ﷺ إذا صلى في الفضاء ستة فاشتبه على الحافظ أبي موسى محمد بن المثنى العنزي من قبيلة عنزة إشتبه عليه معنى الكلمة فظنها القبيلة التي هو منها فقال : « نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي ﷺ إلينا »^(١) .

ويقع التصحيف والتحريف بسبب الاشتباه في الخط أو في السماع أو في المعنى ، والتصريف على الوجه الصحيح من الأمور المهمة حتى لا يخطيء القارئ في الحديث .

(١) الباعث الحديث .

ما يترتب على فقد شرط عدم الشذوذ

الحديث الشاذ

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في تعريف الحديث « الشاذ » الشاذ ما رواه المقبول مخالفًا لرواية من هو أولى منه ، لا أن يروي ما لا يروي غيره ، فمطلق التفرد لا يجعل المروي شاذًا كما قيل بل مع المخالفة .

والرواية المخالفة المرجوة هي التي تسمى بالشاذة ، وأما الرواية الثانية الراجحة فتسمى بالمحفوظة . وقد يقع الشذوذ في الأسناد ، وقد يقع في المتن .

فأما الشذوذ في الأسناد فمثاله : ما رواه الترمذى والنسائي وإبن ماجه من طريق إبن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى إبن عباس عن إبن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثًا إلا مولى هو أعتقه ، فدفع رسول الله ﷺ ميراثه إليه . . . وتابع إبن جريج وإبن عيينة على وصل هذا الحديث ولكن حماد بن زيد خالفهم فروى الحديث عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر إبن عباس بل رواه مرسلاً ، فرواية حماد هي الرواية الشاذة لمخالفتها ، ورواية إبن عيينة هي الرواية المحفوظة مع العلم بأن كلاً من بين عيينة وحماد ثقة وأما الشذوذ في المتن فيكون بسبب زيادة فيه ومثال ذلك : ما رواه الإمام مسلم عن نبيشة

الهذلي قال : قال رسول الله ﷺ : أيام التشريق أيام أكل وشرب . فقد جاء الحديث من جميع طرقه بهذه الصيغة ولكن رواه موسى بن علي - بالتصغير - بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر بزيادة يوم عرفة ، فرواية « موسى » شاذة لمخالفة الجماعة في تلك الزيادة وصح بعضهم هذا الحديث نظراً لأن هذه الزيادة زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها على حاضري عرفة .

ومما سبق يتضح لنا الفرق بين الشاذ والمحفوظ وهو أن المحفوظ : رواه الأوثق مخالفًا لرواية الثقة وأما الشاذ : فرواه الثقة مخالفًا لمن هو أوثق منه . وحكم المحفوظ أنه مقبول ويحتاج به .

وأما حكم الشاذ : فإنه لا يحتاج به بل يكون مردوداً .

وي ينبغي أن نشير هنا إلى تفصيل المخالفة وتوضيحها ، وذلك لأن الراوي الذي يتفرد برواية ، لا يخرج إنفراده عن أحد أمرين : فأما أن يكون مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ والضبط ، وأما ألا تكون هناك مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره . فإن كان مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ والضبط فإن ما رواه حينئذ يكون شاذًا مردودًا ، وأما إذا لم يكن المروي مخالفًا وإنما رواه هو دون غيره فإنه ينظر في الراوي فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه . وضبطه قبل ما إنفرد به ولم يقدح الانفراد فيه ، وأما إذا لم يكن من يوشق بحفظه وإتقانه لذلك الذي إنفرد به كان إنفراده به خارجاً له مزاحزاً عن الصحيح ثم هو بعد ذلك دائراً بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه ، فإن كان المنفرد غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده ، إستحسننا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف وإن كان بعيداً من ذلك ردنا ما إنفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر^(١) .

(١) فتح المغيث .

ما يترتب على فقد شرط عدم العلم

الحديث المعل

هو الحديث الذي أطلع الحافظ الخبير بهذا العلم فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منها . وعلة الحديث : هي سبب خفي غامض يقدح في الحديث مع أن الظاهر السلامة منه . ولا يتمكن من معرفة علل الحديث إلا من أöttى حظاً وافراً من الحفظ والخبرة والسدقة والفهم الشاقب ، ولذا فإنه لم يتكلم في هذا المجال إلا القليل أمثال الأئمة : ابن المديني وأحمد والبخاري ويعقوب بن شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة والترمذى والدارقطنى .

وكان العلماء المتضلعون في هذا العلم يتسوقون إلى معرفة أسراره وكان وقوفهم على علة حديث من الأحاديث أحب إليهم من كتابة حديث ليس عندهم فها هو ذا ابن أبي حاتم رحمه الله يقول : حدثنا أحمد بن مسلم قال : سمعت أبا قدامة السرخسي يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب إلي من أن أكتب حديثاً ليس عندي^(١) .

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ١٠/١ .

طريق معرفة العلل :

والطريق إلى معرفة علل الحديث جمع طرق الحديث من سائر كتب السنة المعتمدة الكبيرة كالجوامع والمسانيد ، والنظر في اختلاف الرواية وفي ضبطهم وإنقاذهم ، فحينئذ يتبيّن للعالم بهذا العلم العارف بأحوال الرواية أن الحديث مثلاً معلول فيحكم بعدم صحته كما تعرف بفرد الراوي ومخالفته الغير مع قرائن عن طريقها يهتدي الناقد مثلاً إلى وهم الراوي في وصل المرسل أو إرسال الموصول أو وقف المرفوع أو اضطراب ، وقد يتردد فيه فيتوقف عن بيان الحكم مع أن الظاهر السلامة من العلة .

وهذا العلم تتأتى الخبرة فيه نتيجة طول الممارسة ، وقد سُئل أبو زرعة : ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ فقال : الحجة أن تسألني عن حديث له علة ، فاذكر علته ، ثم تقصد ابن دارة فتسأله عنه فيذكر علته ، ثم تقصد أبا حاتم فيعلله ، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث فإن وجدت بيننا خلافاً فاعلم أن كلاً منا تكلم على مراده ، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم ، ففعل الرجل ذلك ، فاتفق كلّمتهما ، فقال : أشهد أن هذا العلم الهام .

وقال الخطيب أبو بكر : السبيل إلى معرفة علة الحديث : أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف روايته ويعتبر بمكانتهم من الحفظ ومتزلفتهم في الإنقاذ والضبط .

أماكن العلة من الحديث :

قد تقع العلة في إسناد الحديث ، وهذا هو الأكثر وقد تقع في متنه ، فإذا وقعت في الإسناد فقد تقدح في صحة الإسناد والمتن جمِيعاً ، وقد تقدح في صحة الإسناد فقط من غير المتن ، فاما التي تقدح في صحة الإسناد والمتن معاً فهي مثل علة الارسال والوقف بإرسال سند متصل أو بوقف مرفوع أو نحو ذلك .

ومثال ما يقدح في صحة الاسناد فقط من غير المتن ، ما رواه الثقة
يعلى بن عبيد عن سفيان الشورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله
عنهمما عن النبي ﷺ قال : البیغان بالخیار : الحدیث .. فهذا الاسناد متصل
بنقل العدل عن العدل ، وهو معلم غير صحيح ، والمتن على كل حال
صحيح ، والعلة في قوله عن عمرو بن دينار إنما هو عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر ، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان ، ولكن لهم يعلى بن عبيد
فذكر عمرو بن دينار بدل عبد الله بن دينار وكلاهما ثقة .

ومثال العلة في المتن ما إنفرد به مسلم بإخراجه في حدث أنس من
اللطف المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، فقد علل قوم روایة
اللطف المذكور لما رأوا الأكثرین إنما قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد
له رب العالمين من غير تعرض لذكر البسمة وهو الذي إتفق البخاري ومسلم
على إخراجه ، ورأوا أن الذي رواه باللطف المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له
فهم من قوله « كانوا يستفتحون بالحمد لله » إنهم كانوا لا يبسمون فرواهم على
ما فهم وأخطأ ، لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتحون بها هي الفاتحة وليس
فيه تعرض لذكر التسمية ، وإنضم إلى ذلك أمور منها أنه ثبت عن أنس أنه
سئل عن الافتتاح بالتسمية أنه ذكر أنه لا يحفظ فيه شيء عن رسول الله^(۱) .

وقد قسم الحاكم أجناس المعل إلى عشرة ولخصها السيوطي في
التدريب^(۲) .

أحدها : أن يكون السندي ظاهره الصحة ، وفيه من لا يعرف بالسمع
ممن روي عنه كحدث موسى بن عقبة ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من جلس مجلساً فكثر لغطه فقال قبل أن
يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك غفر له ما
كان في مجلسه ذلك . فروي أن مسلماً جاء إلى البخاري وسأله عنه فقال :

(۱) علوم الحديث لابن الصلاح .

(۲) تدريب الرواية .

هذا حديث مليح إلا أنه معلول ، حدثنا به موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب ، حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله . وهذا أولى لأنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل .

الثاني : أن يكون الحديث مرسلًا من وجه الثقات الحفاظ ويستند من وجه ظاهره الصحة كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء ، وعاصر عن أبي قلابة مرفوعاً « أرحم أمتي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر » الحديث . قال فلو صح إسناده لأنخرج في الصحيح ، إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلاً .

الثالث : أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي ويروي عن غيره لاختلاف بلاد رواته كرواية المدنيين عن الكوفيين ، كحديث موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً : « إني لاستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة ، قال هذا أسناد لا ينظر فيه حديثي إلا ظن أنه من شرط الصحيح ، والمدنيون إذا رروا عن الكوفيين زلقوا أي لم يثبتوا وإنما الحديث محفوظ من رواية أبي بردة عن الأغر المدني .

الرابع : أن يكون محفوظاً عن صحابي فيروي عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته ، بل ولا يكون معروفاً من جهته ، كحديث زهير ابن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور قال : أخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الودان ، وهو معلول ، أبو عثمان لم يسمع من النبي ﷺ ولا رأه وعثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ، وإنما هو بن أبي سليمان .

الخامس : أن يكون روى بالعنونة وسقط منه رجل دل عليه طريق أخرى محفوظة كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال من الأنصار أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ فرمى بنجم فاستثار الحديث .. قال وعلته أن يونس مع جلالته قصر به وإنما هو عن ابن عباس « حدثني رجال »

هكذا رواه ابن عيينة وشعييب وصالح والأوزاعي وغيرهم عن الزهيري .

السادس : أن يختلف على رجل بالاسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الاسناد كحديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : قلت يا رسول الله مالك أفسحنا .. الحديث قال : وعلته ما أنسد عن علي بن خشرم حدثنا علي بن الحسين بن واقد بلغني أن عمر فذكره :

السابع : الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله ك الحديث الزهري عن سفيان الثوري عن حجاج بن قرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة مرفوعاً « المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم »^(١) قال : وعلته ما أنسد عن محمد بن كثير ، حدثنا سفيان عن حجاج عن رجل عن أبي سلمة فذكره .

الثامن : أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه ، لكنه لم يسمع منه أحadiث معينة ، فإذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها أنه لم يسمعها منه ، ك الحديث يحيى بن أبي كثير عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيته قال : « أفطر عندكم الصائمون » الحديث .. فيحيى رأى أنساً ، وظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث ثم أنسد عن يحيى قال : حدثت عن أنس فذكره .

التاسع : أن تكون طريقة معروفة ، يروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريقة فيقع من رواه من تلك الطريق - بناء على الجادة - في الوهم - ك الحديث المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا إفتحت الصلاة قال : سبحانك اللهم : الحديث .. قال أخذ منه فيه المنذر طريق الجادة ، وإنما هو من حديث عبد العزيز ، حدثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عبد عبيد الله بن أبي رافع عن علي .

(١) الخبر : بكسر الخاء وفتحها الرجل الخداع .

العاشر : أن يروى الحديث مرفوعاً من وجهه وموقوفاً من وجه كحديث أبي فرده يزيد بن محمد ، حديثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً « من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء » قال وعلته ما أنسد وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان قال : سئل جابر فذكره .

وهناك غير ذلك أنواع كثيرة ، وما سبق إنما هو بمثابة النماذج والأمثلة لأنواع العلل .

تقسيم الحديث باعتبار من أضيف إليه

ينقسم الحديث باعتبار من أضيف إليه إلى ثلاثة أقسام : المرفوع ، والمقوف ، والمقطوع :

المرفوع

وهو ما أضيف إلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه خاصة سواء كان الذي أضافه هو الصحابي أو التابع أو من بعدهما ، سواء كان ما أضافه قوله أو فعلأً أو تقريراً أو صفة أو تصريحاً أو حكماً ، سواء كان سنه متصل أم لا . وعلى هذا فيدخل ضمن الحديث المرفوع المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل .

وعرّفه الخطيب بقوله : هو ما أخبر به الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فعله وعلى هذا التعريف لا يدخل ضمن المرفوع مراسيل التابعين ومن بعدهم وسمى بالمرفوع ، لارتفاع رتبته بإضافته إلى النبي ﷺ .

وقد يذكر العلماء الحديث المرفوع في مقابلة المرسل وحينئذ يكون مرادهم به هو المتصل كأن يقال مثلاً في حديث : رفعه فلان وأرسله فلان ، فالمراد بالرفع حينئذ الاتصال . والحديث المرفوع نوعان .

الأول : الرفع الصريح ، وذلك بإضافه الحديث إلى النبي ﷺ قوله قولاً كان

أو فعلًا أو تقريرًا أو صفة ، ومثاله : قال ﷺ : من حسن إسلام المرء تركه مالاً يعنيه .

الثاني : الرفع الحكمي ويكون بمثل قول الصحابي : « أمرنا ، أو نهينا أو من السنة كذا ».

الموقف

والموقف هو ما أضيف إلى الصحابي قوله كان أو فعلًا أو تقريرًا متصلًا كان أو منقطعًا .

وقال ابن الصلاح ، هو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتتجاوز به إلى رسول الله ﷺ وهو نوعان :

الأول : موقف له حكم المرفوع ، الثاني : موقف ليس له حكم المرفوع فأما الأول وهو المرفوع الذي حكم المرفوع بمثل قول الصحابي : « أمرنا ، أو نهينا ، أو أبیح لنا ونحو ذلك » فالامر والنهاي هو رسول الله ﷺ ، مثال ذلك : قول أنس رضي الله تعالى عنه : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة » ومن هذا النوع كذلك : قول الصحابي رضي الله عنه : « كنا نفعل أو كنا نقول » ومنه قول الصحابي : « من السنة كذا » ومن هذا النوع قول الصحابي في الأمور النقلية أو عمله فيما لا مجال للرأي فيه أو الاجتهاد كقول عمار : « من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم ﷺ » ومن ذلك أيضًا . أقوال الصحابة في أسباب النزول وفي تفسير الآيات ومنه قول التابعي عن الصحابي رفعه أو يبلغ به أو ينميه كل ذلك له حكم المرفوع .

الثاني : موقف ليس له حكم المرفوع وهو ما عدا الوجوه التي سبقت في النوع الأول الذي له حكم المرفوع والحديث المرفوع لا يكون حجة إلا إذا كان في حكم المرفوع أي من القسم الأول الذي سبق الكلام عنه . وأما إذا تعارض الرفع والوقف بأن رفع بعض الثقات حديثاً ووقفه غيره فالحكم

للرفع لأنَّه مثبت للرفع ، والمثبت مقدم على غيره .

المقطوع

المقطوع هو ما أضيف إلى التابع قولهً كان أو فعلًا ، سواء كان التابع كبيراً أو صغيراً .

والمراد بكتاب التابعين هم الذين يروون أغلب أحاديثهم عن الصحابة ونقل روايتيهم عن التابعين مثل : سعيد بن المسيب ، وقيس بن أبي حازم .

والمراد بصغر التابعين : هم الذين يروون أغلب أحاديثهم عن التابعين ، ونقل روايتيهم عن الصحابة كأبي حازم وبحبي بن سعيد .


والحديث المقطوع غير المنقطع إذ أن المقطوع مضاف إلى التابع وأما المنقطع فهو ما حذف من وسط أسناده واحد في موضع أو أكثر بشرط ألا يزيد الساقط في كل موضع عن واحد .

أما حكم المقطوع : فإنه لا يكون حجة إذا خلا من قرينة الرفع ، وأما إذا كانت هناك قرينة تدل على رفعه إلى الرسول ﷺ فله حكم المرفوع ، ومن المقطوع الذي له حكم المرفوع قول التابعي في سبب النزول أو فيما لا مجال للرأي فيه . ومن مظان الموقوف والمقطوع : مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وتفسير ابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهم .

تَقْسِيمُ الْحَدِيثِ بِاعْتِبَارِ طَرْقِهِ

ينقسم الحديث باعتبار طرقه إلى قسمين:

- ١ - المُتَوَاتِرُ
- ٢ - الْأَحَادِيدُ



المتواتر

التواتر لغة : التابع . وفي الاصطلاح : هو الخبر الذي رواه جمـع يحصل العـلم بـصدقـهم ضـرورة ، بـأن لا يـحتمـل العـقل تـواطـؤـهم عـلـى الكـذـب أو صـدـورـه مـنـهـم إـنـفـاقـاً عـنـ مـثـلـهـم مـنـ أـوـلـ اـسـنـادـ إـلـى آخـرـهـ وـيـكـونـ مـاـ يـدـرـكـ بـالـحـسـنـ .

ومن تعريف الخبر المتواتر نستطيع أن نستنتج له شروطاً وهي :

- ١ - أن يكون رواته كثرين .
- ٢ - وأن لا يتحمل العـقل تـواطـؤـهم عـلـى الكـذـب أو حـصـولـهـمـ مـنـهـمـ إـنـفـاقـاً .
- ٤ - أن يتصل إسناد روایتهم له من أوله إلى منتهـاهـ .
- ٥ - أن يكون إدراکـهـمـ لـلـخـبـرـ عـنـ طـرـيقـ الـحـسـنـ لـاـ عـقـلـ ، وـزـادـ الـبـعـضـ شـرـطـاًـ آخـرـ وـهـوـ إـفـادـتـهـ الـعـلـمـ الـيـقـيـنـيـ الـضـرـوريـ وـلـكـنـ عـنـدـ التـحـقـيقـ نـرـىـ أـنـ هـذـاـ الشـرـطـ لـاـ دـاعـيـ لـهـ لـأـنـهـ نـتـيـجـةـ لـلـشـرـوـطـ السـابـقـةـ فـحـيـشـاـ إـجـمـعـتـ حـصـلـ هـذـاـ الـعـلـمـ .

وقد تضاربت عدة آراء حول تحديد عدد جمع المتواتر فمنهم من رأى أن أقل عدد يثبت به التواتر أربعة ومنهم من قيده بخمسة ، ومنهم من يرى تقيد العدد بسبعة ، ومنهم من حده بعشرة ، ومنهم من حده باثني عشر ،

ومنهم من حدهه بعشرين ، ومنهم من حدهه بأربعين ، وعنه البعض بخمسين والبعض بسبعين .

وحاول البعض تعليل التحديد لكل عدد ، وكلها تعليقات فيها تعسف وآراء كلها واهية لا تحتاج إلى ردتها وإثبات بطلانها فهي غير صريحة الدلالة ، ولكل عدد من الأعداد السابقة علاقة معينة بحادثة خاصة ذكر فيها ولا يطرد في غيرها كتحديد أقل عدد يثبت به التواتر وهو أربعة ، لأنه العدد الذي ثبت به الشهادة في حصول الزنا أخذًا من قوله تعالى ﴿لَوْلَا جَاءُوكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَرْبَعَ شَهِيدٍ﴾^(۱) وهكذا .

ولكن الصحيح ملاحظة كون الجمع مما يحيل العقل والعادة تواطؤهم على الكذب بدون تحديد معين للجمع ، ويختلف العلم بإختلاف الأشخاص وأحوالهم فقد يحصل العلم بعشرة من أصحاب الصفات المقبولة ولا يحصل بعشرين أو أكثر .

ويقول ابن حجر في شرح النخبة : لا معنى لتعيين العدد على الصحيح ، وحيثما اجتمعت في الحديث الشروط السابقة لزم من تحققها إفاده العلم .

تقسيم المتواتر

وينقسم المتواتر إلى قسمين : الأول اللغطي والثاني المعنوي المتواتر اللغطي هو ما إنتفق فيه الرواة على لفظه ومعناه .

وزاد البعض : أو إنتفقا في المعنى فقط مع إختلاف اللفظ لأنه وإن إختلف فهو في حكم المتحد لاتحاد معناه . ومثاله : حديث : ﴿مَنْ كَذَبَ عَلَيْيَ مَتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ﴾ .

المتواتر المعنوي : هو ما إختلف الرواة في لفظه ومعناه ولكنهم إنتفقا

(۱) سورة النور آية (۱۳) .

على معنى كلي ولو تضمناً أو إلزامياً . وثالثه : حديث : رفع اليدين في الدعاء ، فقد روی فيه مائة حديث ولكنها في قضايا مختلفة كل قضية لم تتواءر ولكن القدر المشترك وهو رفع اليدين عند الدعاء توافر باعتبار المجموع .

وجود المتواتر

إختلفت آراء العلماء في وجود المتواتر ، في السنة النبوية ، ونجمل هذه الآراء فيما يأني :

١ - ذهب ابن حبان والحازمي وأخرون إلى عدم وجود المتواتر من الحديث .

٢ - وذهب ابن الصلاح إلى ندرة وجوده ، وقال بعد ذكر التعريف :

« إن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده ، ومن سئل عن مثال لذلك أعياه طلبه إلا أن يدعى ذلك في حديث : « من كذب علي متعمداً فليتبوا مقعده من النار » ^(١) .

٣ - ويرى ابن حجر والسيوطى أن المتواتر موجود في السنة بكثرة ، ورد ابن حجر في شرح النخبة على ابن الصلاح الذي ذهب إلى ندرة وجوده كما رد على ابن حبان والحازمي حيث ذهبا إلى عدم وجوده فقال ابن حجر « وما ادعاه ابن الصلاح من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لأبعاد العادة أن يتواتروا على كذب أو يحصل منهم إتفاقاً ، ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصححة نسبتها إلى مصنفيها ، إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعدد طرقه تعددًا لا تتحمل العادة تواظؤهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله ، ومثل

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٧ .

ذلك في الكتب المشهورة كثيراً^(١) وقد ألف السيوطي كتاباً في هذا النوع سماه : « الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » ورتبه على الأبواب ، وأخرج فيه كل حديث بأسانيده وطرقه ثم لخصه في جزء سماه « قطف الأزهار » إقتصر فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة ، ومما أورده فيه من الأحاديث : حديث (نصر الله امرءاً سمع مقالتي) . وحديث الحوض ، وحديث المسح على الخفين ، وحديث رفع اليدين في الصلاة ، وحديث (نزل القرآن على سبعة أحرف) وحديث (من بنى الله مسجداً بنى الله له بيته في الجنة) وحديث (بدأ الاسلام غريباً) وحديث (كل مسکر حرام) وحديث سؤال منكر ونکير ، وحديث (كل ميسر لما خلق له) وحديث (المرء مع من أحب) وحديث (أن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة) وحديث (بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيمة) وكلها متواترة . ومن ذلك أحاديث الشفاعة ذكر القاضي عياض أن مجموعها بلغ التواتر .

وحيث النهي عن الصلاة في معاطن الابل ، يقول ابن حزم في المحتلي : « أنه نقل تواتر يوجب العلم » وكذلك أحاديث النبي عن اتخاذ القبور مساجد ويمكن الجمع بين الآراء السابقة ، وذلك لأن المتواتر اللغظي قليل بالنسبة لغيره من الأحاديث وأما المتواتر المعنوي فهو موجود بكثرة في السنة النبوية .

أولاً : بالنسبة للمتواتر اللغظي يرى القائلون بمنع التواتر اللغظي أن التواتر اللغظي لا يكون إلا إذا تواتر كالقرآن الكريم في لفظه وأسلوبه ، وهذا غير موجود في الحديث عندهم ، لأن الحديث ليس كالقرآن فالقرآن يتبعده به ولا تصح روایته بالمعنى ومعجز بلفظه ومعناه والحديث ليس كذلك والقائلون بجواز وجود المتواتر اللغظي بكثرة رأوا أن التواتر اللغظي يشمل الأحاديث المتشدة في معنى واحد ولا يضر إختلاف الألفاظ والأساليب . فقالوا بأنها

(١) نخبة الفكر .

موجودة بكثرة ، فهي متواترة عن مصنفيها يقول الملا على قارئه : « وغاية ما يفيده وجود التواتر اللغطي بالنسبة إلى صاحب الكتاب كالبخاري مثلًا لا ما بعده إلى النبي ﷺ ».

وقام البعض بالتفريق بين الآراء فرأوا أن المانعين إنما منعوا التواتر اللغطي وإن المثبتين إنما جوزوا التواتر المعنوي فالخلاف لغطي .

ثانياً : أما بالنسبة للمتواتر المعنوي فيكون بالاشتراك في جملة أحاديث مختلفة المواضيع دالة على المعنى المشترك بطريق التضمن أو الالتزام فيحصل العلم به .

مثال التضمن : أحاديث رفع اليدين في الدعاء ، قال السيوطي : قد روی عنه ﷺ نحو مائة حديث فيه رفع اليدين في الدعاء . قال : وقد جمعتها في جزء لكنها في قضایا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتوافر ، والمقدار المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء - تواتر تواترًا ضمیناً بإعتبار المجموع .

ومثال الالتزام : ما مثل به ابن الحاجب من وقائع علي في شجاعته ، ومثلها شجاعته ﷺ وفطانه وكرمه^(۱) فإن ذلك يدل بطريق الالتزام العادي أنه كان شجاعاً وهكذا ..

وأرى أن المتواتر موجود بقسميه - اللغطي والمعنوي - إلا أن المتواتر المعنوي أكثر وجوداً من اللغطي ومما يؤيد كثرة وجود المتواتر : أنه لا يشترط في أداء الحديث روایته باللغظ بل تصح روایته بالمعنى للقادر على أدائها العالم بشروطها ، كما يدل على كثرة وجوده كذلك أن أحكام الدين وأركانه كالصلوة والزكاة والصيام والحج قد نقلت بكيفياتها وهیئاتها بالتواتر العملي مع ثبوتها كذلك بالسنة القولية وكل منهما يقوى الآخر .

ما يفيده المتواتر من العلم

يفيد المتواتر العلم اليقيني الضروري ، واليقين : هو الاعتقاد الجازم

(۱) المنهج الحديث للدكتور محمد السماحي قسم الرواية ص ۶۹ .

المطابق للواقع فهو لا يقبل الشك بحال من الأحوال ، والضروري : هو الذي لا يتوقف على النظر والاستدلال بل يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكنه دفعه . أما النظري : فهو الذي يتوقف على النظر والاستدلال ، وهو ترتيب أمور معلومة أو مظنونة للتوصل بها إلى معلوم ويمكن الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري فيما يأتي :

١ - الضروري يفيد العلم من غير إستدلال ، والنظري يفيد العلم مع الاستدلال على إفادته .

٢ - الضروري يحصل لكل سامع سواء كان عنده أهلية النظر كالعلماء أم لا ، والنظري لا يحصل إلا لمن كان له أهلية النظر والاستدلال .

وهذا الذي حققنا هو الصحيح في إفادة الخبر المتواتر العلم اليقيني القطعي .

وقد وردت بعض آراء تخالف ذلك منها :

١ - ما روي عن البعض بعدم إفادة المتواتر إلا العلم النظري . الذي يتوقف على الاستدلال والنظر ، وهذا غير صحيح ، فالمتواتر يفيد العلم الضروري ، يدل على ذلك أن العلم به يحصل لمن له أهلية النظر ولمن ليس له أهلية النظر كالعامي والصبي والمتعلم وغير المتعلم ، فلو كان نظرياً لما حصل لهم العلم .

٢ - أنكر البعض إفادة العلم أصلاً للمتواتر كالسمنية والبراهمة ، وهو رأي فاسد يحمل بين طياته دليل بطلانه فلا حاجة للرد عليه .

حكم المتواتر

وحكم المتواتر أنه مقبول ، ويجب العمل به دون البحث عن رجاله ، وذلك لأن مجده على نحو ما بينا في تعريفه وشروطه ، ولأن كثرة رجاله وكونهم مما يحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، كل ذلك يعني عن البحث

عن حاله وعلى ذلك فإن العلم الذي يحصل عليه ، يصل إلى درجة القطع واليقين وهذا يوجب قبوله والعمل به .

من أمثلة المتواتر

ومن أمثلة المتواتر : حديث « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »^(١) ، وحديث المسح على الخفين^(٢) ، وحديث رؤية الله سبحانه وتعالى في الآخرة^(٣) ، وحديث الحوض^(٤) ، وكلها أحاديث متواترة ، أخرجها كل من الامامين الجليلين البخاري ومسلم رحمهما الله .

أما الحديث الأول : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » فقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بأسانيدهم إلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، ورواه الكثيرون من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قيل أربعون ، وقيل إثنان وستون ، وإنجتمع على روایته العشرة المبشرون بالجنة ، كما نقله عدد كثير من التابعين عن الصحابة .

والحديث باللفظ المذكور متواتر ، وقد وصل ابن الجوزي بعدد روايته إلى أكثر من تسعين .

وأما الحديث الثاني : وهو أن النبي صلوات الله وسلامه عليه مسح على الخفين ، فقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة بأسانيدهم إلى رسول الله ﷺ ، وقد حكم بتواتره كثير من الأئمة الحفاظ ، وجمع بعضهم روايته فجاوزوا الثمانين ، ومنهم العشرة المبشرون بالجنة . وروى ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري : حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ١٦٤ ، فتح الباري ج ١ ص ٢٤٤ .

(٣) فتح الباري ج ١٣ ص ٣٥٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ١٥ .

(٤) فتح الباري ج ١١ ص ٣٩٤ .

وأما الحديث الثالث : فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما بأسانيدهم عن أبي هريرة أن ناساً قالوا لرسول الله : هل نرى ربنا يوم القيمة ؟ فقال رسول الله ﷺ : هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ؟ قالوا : لا يا رسول الله . قال : هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، قال : فإنكم ترونني كذلك ... » وصرح جمـع من الأئمة الحفاظ بأن هذا الحديث متواتر منهم القاضي عياض ، والحافظ بن حجر .

الحديث الرابع : روى البخاري ومسلم وغيرهما بأسانيدهم عن النبي ﷺ قال : حوضي مسيرة شهر ؛ مأوه أبيض من اللبن ، وريحة أطيب من المسك ، وكيزانه كنجوم السماء ، من شرب منه فلا يظماً أبداً ، وحكم بتواتره جمـع من الأئمة منهم السيوطي وإبن حجر والقاضي عياض والعرaci رحمـهم الله تعالى .

الشبه التي أثيرت حول المتواتر والرد عليها

أثيرت حول المتواتر بعض شبه تستهدف إنكاره وعدم إفادته العلم ، وسنعرض لها بالتفنيد والرد عليها ، وعندئذ يتبين لنا سقوطها ، وأنها لا أساس لها ، ومن هذه الشبه والواردة على المتواتر ما يأتي :

الشبهة الأولى :

يرى البعض أنه لا يتصور إجتماع العدد الكبير على الأخبار بخبر واحد وذلك لأن الناس تختلف أغراضهم وأمزاجتهم ، وقد الصدق والكذب بينهم ، فمنهم من يصدق ، ومنهم من يتزعم إلى الكذب ، وهكذا ، فلا يمكن إذا اتفق الكل على الصدق في خبر واحد حتى يفيد العلم الضرري .

الجواب : ويتلخص الجواب على هذه الشبهة بأن هذا زعم باطل ، وفيه إنكار لما هو مشاهد ومحسوس ، فإن اختلاف طبائع الناس وأمزاجتهم لا يلزم منه عدم إفادة العلم ، فمن المشاهد أمامنا أتنا نرى إتفاق عدد كبير من الناس على الاخبار بأشياء كثيرة ، مع اختلاف الأمزجة والطبعـع وبعد الأماكن وحصل

العلم بها مع الاختلاف المذكور ، كالتصديق بالرسل والأنبياء ، وكالعلم بكثير من الأخبار وكالتصديق بكثير من البلاد النائية وما إلى ذلك .

الشبهة الثانية :

يجوز على كل راوٍ من رواة المتواتر الكذب حالة إنفراده كما يجوز عليه الصدق ، فإذا كان الكذب ممتنعاً حالة الاجتماع لترتب على ذلك إنقلاب الجائز ممتنعاً وهو مستحيل .

الجواب : أنه لا يلزم أن يكون ما ثبت لأحد الجملة يثبت لها ، وما من واحد من المعلومات إلا وهو متناهٌ مع أن جملة معلومات الله تعالى متناهية ، فتعدد الخبر بتنوع المخبرين به يقويه ، وكلما إزدادت الأخبار أفضت إلى قوة الخبر وصدقه حتى يصل إلى درجة اليقين والقطع ، فالمقطوع بصدقه إذاً إنما هو الجملة ، لا كل واحد على حدة ، فللحجّمة ما ليس لكل واحد ، ونرى من أمثلة ذلك في الأشياء المادية المحسوسة «الحبل» فهو مكون من عدة شعرات كثيرة ، وكل شعرة على حدة ليس لها من القوة ما يحمل شيئاً ، ولكن كل شعرة مع الأخرى ، وهكذا تفضي إلى قوة الحبل حتى يصبح من المتانة بحيث يحمل به الأشياء الثقيلة .

الشبهة الثالثة :

إذا أخبر جمع كثير بشيء ، وأخبر جمع كثير آخر بنقضيه ، أدى ذلك إلى تناقض الأمرين المعلومين ، وهذا محال ، فيترتب على ما سبق أن المتواتر لا يفيد العلم .

الجواب : إن هذا الفرض باطل ، فإنه من المستحيل حدوث تناقض الخبرين المتواترين عادة ، فإذا حصل العلم بأحدهما واستحال حصول العلم بالثاني .

الشبهة الرابعة :

لو أفاد المتواتر العلم ، لأفاد خبر اليهود وبعض النصارى العلم بقتل

وصليب سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام واللازم باطل ، للقطع بوجود سيدنا عيسى عليه السلام بعد الأخبار بقتله ، فالملزوم باطل ، ولأن القرآن الكريم أيضاً نفى قصة القتل والصلب ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكُنْ شَيْءٌ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ إِخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ حِكْمَةٌ ﴾ فلزم على ذلك التناقض بين الخبرين المتواترين .

الجواب : إن خبر اليهود والنصارى لم يحصل بطريق التواتر ، لعدم إجتماع شروط المتواتر في خبرهم ، فإن عدد المخبرين بقتل سيدنا عيسى عليه السلام لم يبلغ حد التواتر لا في الطبقة الأولى ولا في الطبقة الوسطى ، وقد انقطع عرق اليهود في زمان بختنصر ، عندما حرقوا التوراة فقتلهم ولم يبق منهم إلا شرذمة لا تبلغ درجة التواتر .

خبر الأحاد

قلنا أن الخبر ينقسم باعتبار طرقه إلى متواتر وأحاد و قد سبق بحث المتواتر ولنبدأ الحديث عن خبر الأحاد .

تعريفه :

هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ المتواتر سواء كان من روى الخبر واحداً أو إثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى غير ذلك من الأعداد التي لا يشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر^(١) وقيل في تعريفه : هو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر ، سواء كان الراوي واحداً أو أكثر^(٢) والتعريفان يتفقان في أن خبر الواحد لا تجتمع فيه شروط المتواتر فهما متقاربان وقد اتفق جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم على وجوب العمل بخبر الواحد وأنه حجة ويفيد الظن .

ومنع من وجوب العمل به بعض طوائف : كالروافض ، والقدرية ، والجبائي في جماعة من المتكلمين والدليل على وجوب العمل بخبر الواحد ما يأتي : -

(١) توجيه النظر ص ٢٣ .

(٢) قواعد التحديث ص ١٤٧ .

أولاً : قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَأْ فَتَبِّعُوهُ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتَصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾^(١) .

والنَّبَأُ هو الخبر وهو نكرة في سياق الشرط فيعم كل خبر ، ويدخل فيه الخبر الذي يتعلّق بالرسول ﷺ قبل غيره لأهميته وقد أوجب الله تعالى التثبت فيه لوجود الفسق ، فإذا انتفى هذا السبب بأن كان المخبر ثقة عدلاً قبل الخبر .

ثانياً : ورد في السنة الشريفة ما يدل على قبول خبر الواحد ، من ذلك ما روى عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « نصر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقهه غير فقيه ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهم قلب مسلم : اخلاص العمل لله والنصيحة للMuslimين ، ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم »^(١) .

في هذا الحديث يدعو الرسول ﷺ لاستماع مقالته ويدعو بالنصرة للقائم بذلك فيقول (نصر الله عبداً) وفي رواية (أمراء) وكل واحد من الكلمتين بمعنى (الواحد) والرسول لا يأمر أن يؤدي عنه إلا الذي تقوم به الحجة فدل ذلك على وجوب العمل بخبر الواحد وقد تواتر عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه إنه كان يبعث بكتبه ورسله ويلزم المسلمين العمل بالأحاديث منها .

ثالثاً : إجماع الصحابة المستفاد من الواقع الكثيرة التي كانت تحدث وتواتر عنهم في العمل بخبر الواحد وكثيراً ما يكون لهم رأي في أمر من الأمور .

فإذا جاءهم خبر عن رسول الله ﷺ أخذوا به وتركوا آراءهم كما كانوا

(١) سورة الحجرات (٦) .

(٢) رواه أحمد ج ١ ص ٤٣٦ عن زيد بن ثابت ، والترمذى ج ٤ ص ١٤٢ عن عبد الله بن مسعود عن أبيه بلفظ (نصر الله أمراء) وقال حديث حسن صحيح والدرامي بنحوه ج ١ ص

يرجعون إلى بيت النبوة في بعض ما يحتاجون إليه فيسألون أمهات المؤمنين رغبة منهم في الوقوف على حكم النبي ﷺ في مثل هذه الأمور وعلى هذا النهج سار التابعون من بعدهم^(١).

ومما يشهد للعمل الواحد أن الصحابة كانوا يكتفون به فيما ينزل من أحكام الدين ولا يطلبون خبراً آخر.

من ذلك ما روي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت ، فقال : أن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة)^(٢).

فقد أخبرهم بتحويل القبلة واحد صادق فلو لم يكن خبر الواحد جائزاً لما تحولوا إلى الكعبة بخبره .

من الأدلة على صحة العمل بخبر الآحاد ووجوبه

هناك أدلة كثيرة تدل على صحة العمل بخبر الآحاد ووجوبه بالإضافة إلى ما سبق منها ما يأتي :

عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال لها : مالك في كتاب الله شيء ، ولا علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السادس فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلم الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت إذا سمعت من النبي

(١) مكانة السنة في الإسلام : الدكتور محمد أبو زهو ص ٢١ .

(٢) الموطأ ص ١٥٦ فتح الباري ج ١ ص ٤٣٤ ورواه مسلم من طريق مالك ج ١ ص ١٤٨ وأحمد ج ٢ ص ١١٣ والشافعي في الأم ج ١ ص ٨١ .

وَكَذَلِكَ حَدِيثًا نَفْعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ ، وَإِذَا حَدَثَنِي غَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَرْضِ
حَتَّى يَحْلِفَ لِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَثَنِي أَبُو بَكْرٍ - وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ - أَنَّ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ اِنْسَانٍ يَصِيبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَصْلِي رُكُعَيْنِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ
فِيهِمَا إِلَّا غَفْرَةً لَهُ .

وقال الخطيب : وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن
بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ، ولم
يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ، ولا اعتراض عليه^(۱) .

رد بعض الاعتراضات

۱ - وقد يعتري العمل بخبر الواحد بتوقف بعض الصحابة في
العمل به وطلبهم شاهداً أو يميناً .

والجواب على ذلك : إن هذا كله لم يكن لأن الحديث خبر أحد ،
 وإنما لزيادة التثبت في الراوي والمروي وشدة الحيطة في ذلك فربما وقع لهم
الريب في الراوي بأن كان غير حافظ أو غير ضابط فطلبو الشاهد أو اليمين
لذلك .

۲ - وقد يعتري كذلك بأن الصحابة لم يكتروا من روایة السنة وقصروا
العمل على القرآن والمشهور من الأحاديث واجتهدوا بالرأي بعد ذلك .

والجواب على ذلك : إنهم ما تركوا الحديث الصحيح ولا لجأوا إلى
الرأي وتشهد بذلك الواقع الكثيرة المشهورة عنهم بل أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يقول : (إياكم والرأي فإن أصحاب الرأي أعداء السنن
أعيتهم الأحاديث أن يعواها وتفلت منهن أن يحفظوها فقالوا في الدين
برأيهم^(۲) :

وأما ما جاء عن الصحابة من الاجتهاد بالرأي فإنه لم يكن إلا بعد

(۱) الكافية في علم الرواية للخطيب البغدادي .

(۲) أعلام الموقعين ج ۱ ص ۴۶ ط المنيرية .

البحث عن الحديث فإذا لم يجدوه اجتهدوا برأيهم فإذا جاءهم بعد ذلك حديث عن رسول الله ﷺ أتبعوه وتركوا الرأي عن عبد الله بن مسعود قال : (من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى فيه نبيه ﷺ فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه فإن لم يحسن فليقم ولا يستحي)^(١).

شروط العمل بخبر الواحد

اشترط العلماء في قبول خبر الواحد ووجوب العمل به شرطاً كفلت الاحتجاج به والعمل بما فيه وبهذه الشروط انفتحت الشبه التي أثارها المشككون حول الحديث وأصبح لا مجال لطعنهم وقولهم : (إن الراوي يجوز عليه الكذب أو الغلط مع إحتمال الصدق ثبوت الخبر عن الرسول ﷺ غير مقطوع به) لا مجال لمثل هذا القول فإن الشروط التي اشترطها الأئمة والعلماء كانت كافية في ترجيح جانب الصدق على جانب الكذب وهذه الشروط منها ما هو في راوي الحديث ، ومنها ما هو في سند الحديث :

أما الشروط الخاصة براوي الحديث فهي :

- ١ - العدالة .
- ٢ - الضبط .
- ٣ - أن يكون فقيهاً .
- ٤ - أن يعمل الراوي بما يوافق الخبر .
- ٥ - أن يؤدي الحديث بحروفه .
- ٦ - أن يكون عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ .

(١) المرجع السابق ص ٥٣ .

أما الشروط الخاصة بالحديث :

- ١ - أن يكون متصل السند برسول الله ﷺ .
- ٢ - خلوه من الشذوذ والعلة .
- ٣ - ألا يخالف السنة المشهورة قوله كانت أو فعلية .
- ٤ - ألا يخالف ما كان عليه الصحابة والتابعون وألا يخالف عموم الكتاب أو ظاهره .
- ٥ - ألا يكون بعض السلف قد طعن فيه .
- ٦ - ألا يشتمل الحديث على زيادة في المتن أو السند انفرد بها راوية عن الثقات وهكذا احتياط العلماء في قبول خبر الواحد فاشترطوا له الشروط الكافية ووضعوا لراوينه الصفات الالزمة التي تجمع بين الثقة في الدين والصدق في الحديث . قال الخطيب^(١) « وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه »^(٢) .

تقسيم خبر الأحاداد باعتبار عدد الرواية

وينقسم خبر الأحاداد إلى ثلاثة أقسام :

الأول : المشهور ، وهو ما رواه ثلاثة فأكثر ولم يصل إلى حد التواتر وأطلق عليه اسم المشهور لشهرته ووضوحه ، وفي نظر بعض الفقهاء يقال له المستفيض ، وقد فرق البعض بين المشهور والمستفيض فجعل « المستفيض » ما كان عدد روايته متساوياً في جميع الطبقات ، في ابتدائه ووسطه وانتهائه ، أما المشهور : فهو ما لم يقل عدد روايته عن ثلاثة ، ولم يصلوا إلى درجة التواتر سواء تساوى عددهم في الطبقات كلها أو أختلف ، فعلى هذا الرأي يكون المشهور أعم من المستفيض ومثال المشهور حديث : « المسلم من

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٧٢ مطبعة السعادة .

(٢) أنظر كتابنا : « السنة النبوية في القرن الثالث الهجري » رسالة الماجستير بحث حجية السنة .

سلم المسلمين من لسانه ويده » فقد بلغ عدد رواته في جميع الطبقات أكثر .

وقد يطلق المشهور بحسب معناه اللغوي وهو ما كان مشهراً متداولاً على الألسنة ، فيشمل ماله اسنادان ، وماليه اسناد واحد وما ليس له اسناد وماليه اسناد موضوع ، مثل حديث « علماء أمتي كأنبياءبني اسرائيل » ومثل « ولدت في زمن الملك العادل كسرى » فكل ذلك أحاديث موضوعة لا أصل لها .

الثاني : العزيز وهو ما لا يقل عدد رواته عن اثنين ، وصح أن يزيد في بعض طبقاته ، أما سبب تسميته بالعزيز ، فاما أن يكون لعزته أي قوله وندرته ، وأما لكونه عزيز أي قوي من طريق أخرى ، ومثاله حديث : « لا يؤمن أحدكم حتى تكون أحب إليه من والده وولده » وهذا الحديث أخرجه الشیخان ، ورواه عن النبي عليه الصلاة والسلام اثنان : أنس وأبو هريرة ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صحيب من التابعين ، ورواه عن قتادة اثنان شعبة وسعيد ، ورواه عن عبد العزيز اثنان اسماعيل بن عليه الوارث ، ورواه عن كل واحد منهم جماعة هم أكثر من اثنين .

الثالث : الغريب وهو الحديث الذي رواه راو واحد تفرد بروايته في كل الطبقات أو في بعضها ، وينقسم الحديث الغريب إلى قسمين : الغريب المطلق ، والغريب النسبي .

١ - أما الغريب المطلق : وهو ما وقع التفرد به في أصل السنن وهو طريقه من جهة الصحابي ، بأن كان لا يرويه عن النبي ﷺ إلا صاحب واحد أو لم يروه عن الصحابي إلا تابعي واحد ، وخصه ابن حجر بما انفرد به التابعي عن الصحابي ومثاله حديث « النهي عن بيع الولاء وهبته » تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وقد ينفرد به راو عن ذلك المتفرد ، وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو بعضهم .


٢ - الغريب النسبي : وهو الذي حصل التفرد فيه في أثناء السنن ، بأن يرويه عن التابعي أو من دونه واحد ، وسمى بالغريب النسبي لأن التفرد حصل بالنسبة إلى راو معين ، وإن كان مشهوراً في الأصل .

ومثال الفرد النسبي حديث شعب الإيمان (الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان) فقد تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح فهو فرد نسبي ، حصل فيه التفرد بالنسبة لعبد الله بن دينار عن أبي صالح ، وهو فرد مطلق بالنسبة لأبي صالح عن أبي هريرة .

(الفرق بين الغريب المطلق والنسيبي)

وكلمتا « الغريب والفرد » مترادافتان في معناهما ، ولكن علماء الاصطلاح فرقوا بينهما فأكثر ما يطلقون « الفرد » على الفرد المطلق ، وأكثر ما يطلقون الغريب على الفرد النسبي - وهذا الفرق من حيث كثرة استعمالهم وقلته له أما من حيث الاستعمال للنفع فلا يفرقون بينهما ، فيقولون في المطلق والنسيبي تفرد به فلان أو أعرب به فلان .

أَنْوَاعُ مِنَ الْحَدِيثِ تُشْرِكُ^٧
فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَالضَّعِيفِ



أنواع من الحديث تشتراك في الصحيح والحسن والضعف

هناك أنواع كثيرة من الحديث تشتراك في الصحيح والحسن والضعف
ومن هذه الأنواع :

المستند

والحديث المستند عدة تعريفات نرى من تمام الفائدة ذكرها مع التمييز
بينها فالحاكم . عُرِفَ المستند بأنه ما اتصل أسناده إلى رسول الله ﷺ .

والخطيب عُرِفَ بأنه ما اتصل إلى منتهاه .

وابن عبد البر عُرِفَ بأنه المروي عن رسول الله ﷺ سواء كان متصلةً أو
منقطعاً .

والفرق بين هذه التعريفات الثلاثة هو أن الحديث المستند - على تعريف
الحاكم وابن عبد البر - لا يدخل فيه الموقوف على الصحابة إذا روي بسند ولا
ما روي عن التابعين إذا روي بسند أيضاً ، لأن التعريفين يفيدان الرواية عن
الرسول ﷺ وهذا لا يكون في كل من الموقوف والمقطوع ، ولكن يدخل في
تعريف ابن عبد البر المقطوع والمغضل ولا يدخل على تعريف الحاكم كل من
المقطوع والمغضل ، لأن تعريف المحاكم يفيد اتصال الأسناد إلى الرسول
ﷺ .

وأما على تعريف الخطيب فيدخل الموقوف على الصحابة إذا روي بسند كما يدخل ما روي عن التابعين إذا روي بسند أيضاً.

وقال الحاكم وغيره : لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل بخلاف الموقوف والمرسل والمعرض والمدلس . قال السيوطي : وهو الأصح فيكون أخص من المرفوع .

المتصل

هو الذي لم يسقط أحد من رواة اسناده ، بأن سمع كل راوٍ من فوقه إلى منتهاء .

ويقال عن المتصل ينافي الإرسال والإنقطاع ، ويقال له أيضاً : الموصول .

وقال النووي : هو ما اتصل اسناده مرفوعاً كان أو موقوفاً على من كان فشمل المرفوع والموقوف والمقطوع ، ولكن ابن الصلاح قصره على المرفوع والموقوف .

وقال العراقي : وأما قول التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الاطلاق أما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم .

وقد يكون المتصل صحيحاً ، أو حسناً أو ضعيفاً .

المسلسل

المسلسل لغة : اتصال الشيء بعضه ببعض .

وإصطلاحاً : هو ما اتفق رواته على صفة من الصفات أو على حالة من الحالات سواء كانت الصفة أو الحالة للرواية والتحمل أو للرواية ، وسواء كانت الصفات والأحوال أقوالاً أو أفعالاً .

وقد يتسلسل الحديث من أوله إلى آخره ، وقد ينقطع بعضه من أوله أو آخره .

وفوائد الحديث المسلسل أنه يكون بعيداً عن التدليس وعن الانقطاع ، وفيه الاقتداء بالنبي ﷺ وزيادة ضبط الرواية .

ومع هذا فإن الحديث المسلسل لا يخلو من ضعف ، إذ قد يكون الضعف في وصف التسلسل لا في أصل المتن ، لأنه قد صحت متون كثيرة ومع هذا لم تصح روایتها بالتسلسل .

وأفضل المسلسل ما دل على الاتصال في السمع وعدم التدليس .

أمثلة الحديث المسلسل

مثال المسلسل بأحوال الرواية القولية : حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له : « يا معاذ اني أحبك فقل في ذكرك كل صلاة : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم ، وقال السيوطي عن هذا الحديث : تسلسل لنا بقول كل من رواه : وأنا أحبك فقل .

ومثال المسلسل بأحوال الرواية الفعلية : حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : شبك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال : « خلق الله التربة يوم السبت والجبال يوم الأحد والشجر يوم الاثنين .. » أخرجه مسلم . وقال السخاوي التسلسل فيه ضعيف ، والمتن صحيح . والتسلسل فيه بتشيك اليد فقد رواه عن أبي هريرة عبد الله بن رافع وقال : شبك بيدي أبو هريرة وهكذا فقد تسلسل بتشيك رواته بيد من روى عنه ومن هذا القبيل : المسلسل بالمصادفة والأخذ باليد ووضع اليد على الرأس ونحو ذلك .

ومثال المسلسل بأحوال الرواية القولية والفعلية معاً : ما رواه الحاكم بسنده عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره ، وقبض رسول الله

عَلَى لَحِيَتِهِ وَقَالَ : آمَنْتُ بِالْقَدْرِ خَيْرٍ وَشَرٍ وَحْلَوْهُ وَمَرَّهُ » فَهَذَا الْحَدِيثُ مَسْلِسٌ بِقَبْضٍ كُلُّ رَاوٍ مِنْ رَوَاتِهِ عَلَى لَحِيَتِهِ وَيَقُولُهُ آمَنْتُ بِالْقَدْرِ .

وَمَثَالُ الْمَسْلِسِ بِالصَّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ : مَا رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدَّمْنَا نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَذَكَّرَنَا فَقُلْنَا : لَوْ نَعْلَمُ أَيِّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَعْمَلَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « سَبَعَ اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُنَّ مَا لَا تَفْعَلُنَّ » قَالَ ابْنُ سَلَامَ : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَسْلِسُلٌ بِقَوْلٍ كُلُّ رَاوٍ مِنْ الرَّوَاةِ « فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا فَلَانٌ » ... فَالْمَسْلِسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ قَوْلُ ابْنِ سَلَامَ « فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَكَذَا » وَقَوْلُ أَبِي سَلْمَةَ : « وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَكَذَا » ، وَقَوْلُ يَحْيَى : « وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلْمَةَ .. وَهَكَذَا مَعَ كُلِّ رَاوٍ مِنْ الرَّوَاةِ ..

وَالْمَسْلِسُ بِالصَّفَاتِ الْفَعْلِيَّةِ لِلرَّوَاةِ كَاتِفَاقُ أَسْمَاءِ الرَّوَاةِ كَالْمَسْلِسُ بِالْمُحَمَّدِينَ أَيْ أَنَّ كُلَّ رَوَاتِهِ اسْمُهُ « مُحَمَّدٌ » وَالْمَسْلِسُ بِصَفَاتِهِمْ كَمَسْلِسِ الْفَقَهَاءِ أَوِ الشَّافِعِيِّينَ أَوِ الْمَسْلِسِ بِنَسَبِهِمْ كَالْأَحَادِيثِ الَّتِي كَانَ رَوَاتُهُمْ مَصْرِيِّينَ أَوْ دَمْشَقِيِّينَ أَوْ كَوْفِيِّينَ .

وَالْمَسْلِسُ بِصَفَاتِ الْاَسْنَادِ وَالرَّوَايَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِصَبْغِ الْأَدَاءِ كَقَوْلِهِمْ « سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرْنَا » فَيَقُولُ ذَلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّوَاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَسْلِسُ كُلُّ رَاوٍ فِيهِ بِقَوْلِهِ : « أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ اللَّهَ .. » « أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ اللَّهَ لَقَدْ حَدَّثَنِي جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ مَدْمَنَ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثْنِ » فَقَدْ تَسْلِسَ هَذَا الْحَدِيثَ بِقَوْلِ كُلِّ رَاوٍ : « أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ اللَّهَ .. » .

وَالْمَسْلِسُ بِالْزَّمَانِ كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي يَوْمِ عِيدِ فَطْرٍ أَوْ أَضْحِيٍّ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوجْهِهِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَصْبَתْمُكُمْ خَيْرًا فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصُرْ فَلَيَنْصُرْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَلْ حَتَّى يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ فَلِيَقْتَلْ ، رَوَاهُ الدِّيلِمِيُّ وَقَالَ عَنْهُ السِّيَوْطِيُّ :

الحديث غريب وفي استناده مقال . وقد تسلسل هذا الحديث برواية كل من الرواة له في يوم عيد قائلًا : حدثني فلان في يوم عيد .

والمسلسل بالمكان كحديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الملزم موضع يستجاب فيه الدعاء وما دعا الله فيه عبد دعوة الا استجابة له ». .

قال ابن عباس فوالله ما دعوت الله عز وجل فيه قط منذ سمعت هذا الحديث الا استجابة لي ، رواه الديلمي وقد تسلسل بقول رواته : وأنا ما دعوت الله فيه بشيء منذ سمعته الا استجابة لي .

فأجابة الدعاء المتعلقة بمكان المتلزم وهو الموضع الذي بين الحجر الأسود وبين باب الكعبة .

وأغلب المسلسلات لا تخلو من ضعف في وصف التسلسل لا في أصل المتن فقد يكون المتن صحيحًا ويتعرض وصف التسلسل إلى الضعف .

الاعتبار

الاعتبار : هو أن يأتي المحدث إلى حديث من الأحاديث التي رواها بعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة ، وذلك بسبر طرق الحديث حتى يعرف هل شاركه غيره في رواية هذا الحديث فرواه عن شيخه أو لا ؟ فالاعتبار اذا هيئة يتوصل بها إلى معرفة المتابعين والشهاد ، وليس الاعتبار قسيماً للمتابع والشاهد .

وقال الحافظ في النخبة وشرحها : وأعلم أن تبع الطرق من الجماع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد ليعلم هو له متابع أم لا هو الاعتبار . فإن لم يكن له متابع ولا شاهد فهو الفرد .

ولذا نرى الدارقطني وغيره يقولون في بعض الضعفاء : « يصلح للاعتبار » أو « لا يصلح أن يعتبر به ». .

والمراد بالذى يعتبر به هو ما كان حديثه يقبل الجبر من الضعيف الى الحسن لغيره ، والمراد بالذى لا يعتبر به هو ما لا يقبل حديثه الجبر .
والذى يقبل الجبر ويعتبر به هو ما كان ضعفه ناشئاً بسبب من الأسباب
الثلاثة الآتية :

- ١ - جهالة حال الراوى ، بسبب الستر فلا يعرف بعدهلة أو تجريح أو استوى فيه الأمران بشرط أن يكون بعيداً عن الغفلة وكثرة الخطأ حتى لا يقوى الضعف .
- ٢ - ضعف حفظ الراوى بشرط أن يكون عدلاً سواء كان ضعف حفظه ناشئاً من سوء الحفظ أو الغلط أو الاختلاط إذا حدث بعد الاختلاط .
- ٣ - عدم الاتصال كالارسال بشرط أن يرسله أمام حافظ وأن يكون الاسناد خالياً من متهم بالكذب أو بالفسق .

فالضعيف بسبب من هذه الأسباب يكون صالحًا للاعتبار به ، ويصح أن يجبر غيره ، وأن يجبره غيره الذي يصلح للاعتبار بشرط الخلو من الشذوذ والنكارة .

وأما الضعف الذي ينشأ لفسق الراوى أو إتهامه بالكذب أو كون الحديث شاذًا فهو لا يصلح للاعتبار ، ولا يزول ضعفه .

المتابع والشاهد

«المتابع» - بكسر الباء - هو ما وافق راويه غيره من يصلاح أن يخرج حديثه بأن يرويه عن شيخه أو من فوقه ، وأن تكون الموافقة في اللفظ وفي المعنى ، أو في المعنى فقط مع إتحاد الصحابي وقد يطلق على الموافقة باللفظ سواء إتحد الصحابي أو لا ، والمتابعة نوعان :

الأولى : المتابعة التامة : وهي التي تكون للراوى نفسه من أول السندي آخره أي يتفق السندي الآخر مع شيخ الراوى إلى نهاية السندي .

الثانية : المتابعة الناقصة . وهي التي تكون لشيخ الراوي فمن فوقه .

وأما « الشاهد » فهو أن يواافق حديث حديثاً آخر في معناه دون لفظه وقد يطلق على ما شارك رواه رواة حديث آخر لفظاً ومعنى مع الاختلاف في الصحابي .

مثال المتابع : أن يروي حماد بن سلمة حديثاً عن أبوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فينظر : هل رواه ثقة آخر عن أبوب فإن وجد كان ذلك متابعة تامة ، وإن لم يوجد فينظر هل رواه ثقة آخر عن ابن سيرين غير أبوب فإن وجد كان متابعة قاصرة وإن لم يوجد فينظر : هل رواه ثقة آخر عن أبي هريرة غير ابن سيرين ؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة وإن لم يوجد فينظر : هل رواه صحابي آخر عن النبي ﷺ غير أبي هريرة ؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة أيضاً وإن لم يوجد كان الحديث فرداً غريباً^(١) فإذا وجد للحديث الغريب حديث آخر بمعناه فإن الثاني هو « الشاهد ».

ومثال ما إجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد :

- ما رواه الشافعي - في الأم - عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة » فللشافعي متابع وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي ، كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة .

- وله متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة ، من روایة عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ : « فأكملوا ثلاثة » وفي صحيح مسلم من روایة عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « فاقدروا ثلاثة ».

- وله شاهد رواه النسائي من روایة محمد بن حنین عن ابن عباس عن

(١) الباعث الحديث بتحقيق وتعليق الشيخ أحمد شاكر .

النبي ﷺ ذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء « فأكملوا العدة ثلاثة ». .

الحديث الفرد

ينقسم الحديث الفرد إلى قسمين : الفرد المطلق ، والفرد النسبي أو المقيد .

أولاً : الفرد المطلق : فهو ما ينفرد به راو واحد عن جميع الرواية وهو نوعان : مقبول ، ومردود ، والمقبول ضربان :

(أ) فرد يكون راويه كامل الأهلية وغير مخالف ، بمعنى ألا يخالف من هو أحفظ منه ، وكان راويه حافظاً ضابطاً متقدماً وحيثئذ يكون حكم هذا الحديث صحيحاً .

(ب) ما كان قريباً من السابق ، بمعنى أن يكون راويه قاصراً عن درجة الحافظ الضابط المتقدن ، وهذا النوع يكون حسناً .

والمردود أيضاً ضربان :

(أ) فرد مخالف للأحفظ ، بمعنى أن يكون راويه مخالفًا لمن هو أحفظ منه وأوثق وهذا النوع ضعيف ويسمى شاداً ومنكراً .

(ب) فرد ليس في راويه من الحفظ والإتقان ما يجبر تفرده وهو المنكر المردود ونلاحظ أن هذا النوع لم يخالفه غيره في روایته ومع هذا كان حديثه مردوداً ومنكراً والسبب في ذلك أن الراوي الذي تفرد به لا يقبل تفرده ، لأنه ليس بعدل ولا ضابط .

ثانياً : الفرد النسبي : وهو ما كان بالنسبة إلى صفة خاصة وهو على أقسام :

(أ) فمنه ما كان مقيداً بثقة ومثاله قولهم : « لم يروه ثقة إلا فلان » ، إنفرد به عن فلان .

(ب) ومنه ما كان مقيداً ببلد معين كمكة والمدينة ومصر والبصرة كقولهم : لم يرو هذا الحديث غير أهل البصرة وقولهم : تفرد به أهل مصر لم يشركهم أحد ، ولا شيء من هذا يقتضي ضعف الحديث إلا أن يراد تفرد واحد من أهل هذه البلاد ، فيكون من الفرد المطلق ، أو أن يقيد براو مخصوص كقولهم : لم يروه عن بكر إلا وأئل ، ولم يروه عن وأئل غير فلان فيكون غريباً^(١) . وللحافظ الدارقطني كتاب في الأفراد ، في مائة جزء . ولم يسبق إلى نظيره وقد جمعه الحافظ محمد بن طاهر في أطراف رتبه فيها^(٢) .

من أمثلة الفرد المطلق والفرد النسبي

من أمثلة الفرد المطلق : حديث النهي عن بيع الولاء وهبته ، فقد تفرد بروايته عبد الله بن دينار وهو تابعي جليل عن ابن عمر رضي الله عنه .

ومن أمثلة الفرد النسبي حديث : كان رسول الله يقرأ في الأضحى والفتر (ق) « واقتربت الساعة » فإنه لم يروه ثقة إلا ضمرة بن سعيد المازني فقد تفرد به عند عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي عن النبي رسول الله كما في صحيح مسلم ، ورواه من غير الثقات ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

المعنعن

الحديث المعنعن هو الذي يقال في سنته : فلان عن فلان دون توضيح التحديد والسماع والأخبار .

ومذهب جمهور أئمة الحديث وغيرهم أنه من قبيل الاسناد المتصل ، وذلك بشروط :

(١) قواعد التحديد للقاسمي .

(٢) اختصار علوم الحديث لابن كثير .

الأول : أن يكون الراوي الذي روى بالعنون سالماً من التدليس .

الثاني : أن يثبت لقاوه بمن روى عنه بالعنون على مذهب علي بن المديني والبخاري وغيرهما من الأئمة ، وقد إكتفى الإمام مسلم بإشتراط المعاشرة ولم ير إشتراط اللقاء ، وقد رد ابن حجر على ذلك بقوله : إنترض مسلم على ابن المديني في قوله لا يقبل المعنون من غير المدلس إلا إذا علم اللقاء فقال : يلزمك أنك لا تقبل معنوناً أصلاً لأن كل حديث معنون يحتمل أن المعنون لم يسمعه من المعنون عنه ؟ فالجواب : إن ذلك غير لازم ، لأن المسألة مفروضة في غير المدارس الذي لقى شيخه وعنونه عنه فلو طرقنا إليه هذا الاحتمال لأدى إلى تدليسه والفرض أنه غير مدلس .

وأضاف بعض العلماء كأبي المظفر السمعاني شرطاً ثالثاً : وهو طول الصحبة بين الراوي ومن روى عنه بالعنون . وزاد البعض شرطاً آخر وهو : أن يكون معروفاً بالرواية عنه وإشترط أبو الحسن القابسي : أن يدركه إدراكاً بينما وهذا داخل فيما تقدم من الشروط ، وبيان الادراك لا بد منه .

وذهب الجمهور في المعنون وهو أنه من قبيل الأسناد المتصل بالشروط السابقة هو الأصح الأرجح .

وذهب بعض العلماء إلى أن الأسناد المعنون من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين إتصاله .

والعنون موجود بكثرة في الصحيحين ، وفي صحيح الإمام مسلم أكثر لأنه لم يشترط لقاء الراوي بمن عنون عنه ، ووجوه المعنون في الصحيحين لا يقدح في مكانة الكتابين ، لأن الأحاديث المعنونة وردت في المستخرجات عليها من طرق كثيرة فيها تصريح بال الحديث والسماع ، كما أن في صحيح مسلم طرقاً كثيرة للحديث الواحد وليس كلها معنونة ، وعلى هذا فما جاء في الصحيحين من المعنون له حكم الاتصال لمسبق ، ولأنه جاء على شرطهما .

المؤمن

الحديث المؤمن هو الذي يقال في سنته : حدثنا فلان أن فلاناً إلى آخر الحديث ويقال له أيضاً المؤمن.

وذهب جمهور علماء الحديث إلى أن المؤمن كالمعنى فهما متساويان ، ولا إعتبار بالحروف والألفاظ ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة مع السلامة من التدليس .

وقيل : أنه منقطع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى والأصح ما رأه الجمهور .

زيادة الثقة

وهي أن يروي الراوي العدل الثقة حديثاً ، ويزيد فيه زيادة لم يروها غيره عن العدول الذين رروا الحديث نفسه ، أو أن يروي الثقة العدل الحديث مرة ناقصاً ، ومرة زائداً .

ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث أن هذه الزيادة مقبولة ، سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا ، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا وسواء أوجبت نقصاً من أحكام ثبتت بخبر ليست فيه تلك الزيادة أم لا ، وسواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصاً ، ومرة بتلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً . واشترط بعض العلماء في قبول الزيادة أن يكون من رواها حافظاً .

والقول الثاني : أنها لا تقبل مطلقاً لا من روى الحديث ناقصاً ولا من غيره .

والقول الثالث : إنها لا تقبل من رواه ناقصاً وتقبل من غيره من الثقات .

والقول الرابع : إن كانت الزيادة مغيرة للاعراب كان الخبران متعارضين وإن لم تغير الاعراب قبلت .

والقول الخامس : لا تقبل إلا إذا أفادت حكماً .

وقد قسم الشيخ ابن الصلاح زيادة الثقة تقسيماً طيباً فجعلها ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يقع مخالفًا منافياً لما رواه الثقات فهذا حكمه الرد .

الثاني : أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلًا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلًا فهذا مقبول .

الثالث : ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث ومثاله .

روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ، فذكر الترمذى أن مالكاً إنفرد من بين الثقات بزيادة قوله « من المسلمين » .

وروى عبيد الله بن عمر وأبيوب وغيرهما هذا الحديث عن ابن عمر دون هذه الزيادة فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها منهم الشافعى وأحمد رضي الله عنهما^(١) . وقيل في المثال السابق : إن مالك يتفرد بتلك الزيادة بل شاركه وتابعه عليها عمر بن نافع والضحاك وعبد الله بن عمر .

ومثال زيادة الثقة : حديث « جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً » فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعى وسائر الروايات لفظها : « وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً » .

(١) فتح المغثث .

الرواية في الإسلام.. وحاجتها إلى الأسناد

للرواية منزلة عظيمة ، وأهمية بالغة في نقل أشرف العلوم وأهمها ، ولهذه الأهمية كان من الضروري أن نبرز ما تحتاجه من وسائل كالاسناد وغيره من قوانين أصول الحديث .

وإذا نظرنا إلى الرواية قبل الإسلام لم نجد العرب قد عنوا بها أو بتصحيح الأخبار ، وتمحیص المرويات العناية الكاملة ، لأن مروياتهم لم يكن لها من القدسية ما يدعو إلى ذلك ، ففيها الأساطير والأحاديث المختلفة . أما الرواية في الإسلام ، وفي الحديث خاصة ، فقد شدد العلماء فيها ، وقعدوا لها القواعد ، وصاغوا لها الشروط ، وأصلوا لها الأصول بعناية فائقة ، تعتبر أدق ما وصل إليه النقد في القديم والحديث .

ولم تبلغ الرواية في العلوم الأخرى شأو ما بلغته رواية الحديث ، ولم تلق من العناية مثل ما لقيته لدى المحدثين من دقة النقد وتمحیص المرويات ، ولم يتمسك رواة العلوم الأخرى بالاسناد طويلاً ، كما تمسك به المحدثون ، فلم نر لعلماء اللغة مثلاً معجماً مستنداً كما هو شأن في صحيحي البخاري ومسلم ، بل أن ما جمعه علماء اللغة وغيرهم لم يكن كله في درجة واحدة من الثقة والصحة ، فقد تعرض للتصحيف وتسلل إليه الوضع

والتحريف ، وحامت حول بعضه الشكوك والشبهات ، ويرجع ذلك إلى أسباب يمكن إجمالها فيما يأتي :

١ - إن سائر العلوم واللغات فيما سوى القرآن والسنة لم تتمتع بالقداسة والاكبار كما هو شأن في هذين الأصلين الشريفين .

٢ - إن الألفاظ اللغوية لا تقع تحت حصر ، فلو حاول العلماء تدوين كل كلمة وكل إشتقاق عن طريق الاسناد لوصل بهم الأمر مدى لا يحصى .

٣ - إن بعض علماء اللغة وغيرهم لم يكونوا على جانب كبير من الدقة فيما يروونه ، كما هو الحال بالنسبة للمحدثين الذين بلغوا في الدقة والتحري مدى بعيداً .

٤ - أخذ بعض علماء اللغة عن الكتب والصحف في العصور الأولى ، ولم تكن يومئذ منقوطة ولا مشكولة ، إلا ما كان في القرآن الكريم فقط .

وليس معنى هذا ، أن فقد الثقة بتلك العلوم ، ولكن المراد توضيح اختلاف النظريتين عند الموازنة : فالمحذثون نظروا على أنه دين وتشريع له قداسته ، وأما غيرهم فلم تصل نظرتهم فيما دونه ما وصلت إليه نظرة أهل الحديث .

ويتبين لنا الفرق واضحأ بما صنعه ابن جرير الطبرى في كتابه التفسير حيث تحرى الدقة في الرواية أكثر مما صنعه في كتابه «التاريخ» وهذا راجع إلى تغاير النظريتين .

هذا بالإضافة إلى ما أمر به المسلمين في القرآن الكريم من قول الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَبَصِبُورًا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين﴾ . قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ أَنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفَؤُادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ .

وما ورد في السنة الشريفة من التحذير من الكذب ، قال ﷺ : «إن

كذباً علي ليس كذب على أحد فمن كذب على فليتبوا مقعده من النار » رواه الشيخان .

ومنذ العهد النبوى والصحابة والتابعون يعيشون في جو من الصدق ، لا كذب ولا تدليس ، وحتى بعد إنقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، حيث كانت صدورهم الأمينة تفيض بالثقة والاخلاص ، وقلوبهم الوعية تنبض بالصدق والایمان ، فكان البعض يسند الحديث مرة ولا يسنته أخرى .. إلى أن حدثت الفتنة وظهرت الأحزاب والفرق ، وأخذ الكذب على رسول الله ﷺ يزداد شيئاً فشيئاً ، فانبرى الصحابة والتابعون يمحضون الأحاديث سندًا ومتناً ، ويشددون في معرفة الرواية والطرق ، ويلتزمون الاستناد دائمًا . وكان إبتداء مرحلة التحري والتزام الاستناد منذ عهد صغار الصحابة الذين تأخرت وفاتهم عن زمن الفتنة .

وفيما رواه مسلم - بسنده - عن ابن سيرين قال : « لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة ف يؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم ».

فما هو الاسناد الذي يتزمه ؟ وما منزلته في الدين ؟ وكيف كانت عنایتهم به ؟ هذا ما سنجيب عنه في البحوث التالية بتوفيق الله تعالى .

منزلة الاسناد وعنایة الأمة به

الاسناد هو رفع الحديث إلى قائله .

وللاسناد منزلته العالية ، وأهميته البالغة ، في تمحيص الأخبار وتوثيقها ، وتمييز صحيحها من ضعيفها .

وإذا نظرنا إلى السنة الشريفة ، وجدناها تمثل المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم ، فهي المفسرة لمبهمه ، المفصلة لمجمله ، المقيدة لمطلقه الشارحة لأحكامه .. كما أنت بأحكام لم يرد نص في القرآن عليها - على رأي من يقول بإستقلالها بعض الأحكام - كتحريم الجمع بين

المرأة وعمنتها أو خالتها ، وغير ذلك .. فكانت بهذا متممة ومطبقة لما في القرآن ، وجاءت مرتبتها بعده مباشرة ، لهذا كله كان الطريق الذي يصل بنا إلى سنة الرسول ﷺ - وهو الاسناد - له نفس الأهمية إذ لولاه لما عثر طالب الحديث على طلبه ولما وقف المسلمون على أحكام دينهم مفصلة واضحة .. وتبرز ثمرات الاسناد وأهدافه فيما يأتي :

أولاً : يمكن تحقيق الأخبار ، ومعرفة ما يقبل منها وما يرد .

ثانياً - يستطيع طالب الحديث أن يقف على درجة كل قول أو فعل أو تقرير أو صفة مما وردت به السنة ، من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف وما إلى ذلك ..

ثالثاً - بالاسناد يمكن صيانة السنة وحفظها من الدس والتحريف أو الوضع والتبديل ، أو النقص أو الزيادة ..

رابعاً - بالاسناد تدرك الأمم والشعوب درجة السنة ، وأنها قد ثبتت بأدق طرق النقد والتحقيق التي لا تعرف الدنيا لها مثيلاً ، لأن الاسناد من خصائص الأمة الإسلامية .. وهذا يرد دعاوى المبطلين وشبههم التي أثاروها حول صحة الحديث الشريف . وحسب الاسناد فضلاً أن الله حفظ به الدين من تحريف المبطلين .

ولهذه المترفة الجليلة ، حتى الشارع الحكيم على طلب الاسناد ، وحضر المسلمين على تبعه ، من ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن مطر الوراق في قوله تعالى : ﴿أَوْ أَثَارَةً مِّنْ عِلْمٍ﴾^(١) قال : «اسناد الحديث» ، وفيما أخرجه مسلم : قال ابن المبارك : «الاسناد من الدين ولو لا الاسناد لقال من شاء ما شاء» . وقال الإمام أحمد : طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف ،

(١) سورة الأحقاف آية : (٤).

وإلى جانب حث الشاعر الحكيم عليه فقد قيس الله له الأئمة الثقات ، الضابطين العدول الذين أفنوا عمرتهم في خدمته .. وكان الاسناد بحق من خصائص الأمة الإسلامية ، يقول ابن حزم : « نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي ﷺ مع الاتصال ، خص الله به المسلمين دون سائر الملل ، وأما مع الارسال والاعضال فيوجد في كثير من اليهود ولكن لا يقربون فيه من موسى قربنا من محمد ﷺ بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثة عصراً ، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه .. وأما النصارى فليس عندهم من هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط .. وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجھول العين ، فكثير في نقل اليهود والنصارى ». وقال أبو علي الجياني : « خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها : الاسناد والأنساب والاعراب » لهذا كله عن المسلمين بالرحلة من أجل الأسناد ، واستجابوا لدعوة رسولهم صلوات الله وسلامه عليه : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علمأً سهل الله به طريقاً إلى الجنة ». ولشدة عنايتهم بالرحلة كانوا يستسلّلون الصعب ، ويستعدّبون العناء في سبيلها ، يقول الصحابي العظيم أبو الدرداء رضي الله عنه : لو أعنيتني آية من كتاب الله فلم أجده أحداً يفتحها علي إلا رجل ببرك الغمام لرحلت إليه^(١) . بل كانت الرحلة مأولة عندهم حتى من أجل حديث واحد ، يقول سعيد بن المسبب « وإن كنت لأرحل الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد ».

وقال الإمام أحمد بن حنبل : « لقد كان علقة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر رضي الله عنه فلا يقنعان حتى يخرجا إلى عمر فيسمعانه منه » .

وبهذا يتبيّن لنا مدى عناية الأمة بالاسناد ، ومدى حرصهم ودقّتهم الفائقة في تحریي الاسناد الصحيح ، ورواية الحديث الصحيح ، فرحلوا طلباً لعلو الاسناد ، ورغبة في لقاء الأئمة والاستفادة بعلمهم ، قال الخطيب البغدادي :

« المقصود من الرحلة في طلب الحديث امران :

(١) وبرك الغمام بكسر الغين : موضع وراء مكة بخمس ليال .

أحدهما : تحصيل علو الاسناد وقدم السماع .
والثاني : « لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم ... » .

أقسام الاسناد

وينقسم الاسناد إلى قسمين :

- ١ - الاسناد العالى .
- ٢ - الاسناد النازل .

١ - الاسناد العالى

يعرف الاسناد العالى بأنه « ما قرب رجال سنده من رسول الله ﷺ بسبب قلة عددهم بالنسبة إلى سند آخر يرد بذلك الحديث بعینه بعدد كثير أو بالنسبة لمطلق الأسانيد ». .

وطلب الاسناد العالى سنة عند الأئمة ، ولذا إستحب الرحلة فيه ، قال الإمام أحمد : طلب الاسناد العالى سنة عمن سلف . وعلو الاسناد يجعله أبعد عن الخطأ .

● ولكن بعض المتكلمين قال : كلما طال الاسناد كان النظر في الترجم والجرح والتعديل أكثر فيكون الأجر على قدر المشقة .

وهذا غير صحيح ، فإن في كثرة الرجال مجالاً لاحتمالات الخطأ أو السهو ، وفي قلتهم بعد عن هذا ، قال ابن الصلاح : « العلو يبعد الاسناد من الخلل ، لأن كل رجل من رجاله يتحمل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً » ففي قلتهم قلة جهات الخلل ، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل ... » .

وللإسناد العالى خمسة أقسام :

الأول : القرب من رسول الله ﷺ من حيث العدد ، بإسناد صحيح نظيف غير معل ولا ضعيف . وهذا القسم هو أفضل أنواع العلو ، بخلاف ما إذا كان عالياً مع ضعف فإنه لا يلتفت حينئذ إلى هذا العلو خاصة إذا كان فيه

بعض الكذابين المتأخرین من ادعی سماعاً من الصحابة مثل دینار ونعمیم بن سالم ، ویعلی بن الأشدق ، قال الذهبی : « متى رأیت المحدث يفرح بعوالی هؤلاء فاعلم أنه عامی ». .

وفي قرب الاسناد قرب إلى رسول الله ﷺ وفي القرب إلى رسول الله ﷺ قرب إلى الله عز وجل ، فيكون في قرب الاسناد قربة وصلة وعبادة لله تعالى .

الثاني : أن يكون الاسناد عالياً بسبب القرب من أئمة الحديث كالأعمش ، وإبن جریح ومالک وغيرهم مع صحة الاسناد إليه ، حتى وإن كثر العدد بعد ذلك من هذا الإمام إلى رسول الله ﷺ ، فوصف الاسناد بالعلو في هذا القسم راجع بالنسبة إلى قربه من ذلك الإمام .

الثالث : أن يكون علو الاسناد بالنسبة إلى كتاب من كتب السنة المعتمدة المعروفة كالموطأ والكتب الستة ، وهذا القسم سماه إبن دقیق العید علو التنزيل ، وليس بعلو مطلق إذ أن الراوي لوروى الحديث من طريق كتاب منها وقع أنزل مما رواه من غير طريقها ، وهذا القسم أربعة أنواع :

١ - الموافقة : وهي أن يقع لك مثلاً حديث عن شیخ مسلم من غير جهته بعد أقل من عدده إذا رویته بإسنادك عن مسلم عنه ، وصورة هذا النوع : أن يروي مسلم حديثاً عن يحيى عن مالک عن نافع عن إبن عمر ، فترويه بإسناد آخر عن يحيى بعد أقل مما لو رویته من طريق مسلم عنه .

٢ - البدل : وهو أن يقع هذا العلو عن شیخ غير شیخ مسلم وهو مثل شیخ مسلم في ذلك الحديث ، وقد يطلق على هذا النوع موافقة بالنسبة إلى شیخ شیخ مسلم ومثال هذا النوع : أن يروي مسلم حديثاً عن يحيى عن مالک عن نافع عن إبن عمر كما سبق ، ثم ترویه أنت بإسناد آخر عن مالک بعد أقل .

٣ - المساواة : وهي أن يقل العدد في إسنادك لا إلى شیخ مسلم ولا إلى شیخ شیخه بل إلى من هو أبعد من ذلك كالصحابي ، بحيث يقع بينك

وبين الصحابي من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي فتكون بهذا مساوياً لمسلم في قرب الاسناد وفي عدد الرجال .

وقد مثل له ابن حجر : كأن يروي النسائي - مثلاً - حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً ، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ أحد عشر نفساً ، فنساوي النسائي من حيث العدد ، مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص .

٤ - المصادفة : وهي أن تقع هذه المساواة السابقة لشيخك ، لا لك فيقع هذا لك عن طريق المصادفة ، فكأنك لقيت مسلماً في ذلك الحديث ، لأنك إلتقيت بشيخك المساوي له .

وقال ابن الصلاح : ثم اعلم أن هذا النوع من العلو علو تابع لنزول ، إذ لو لا نزول ذلك الإمام في إسناده لم تعلُّ أنت في إسنادك .

الرابع : تقدم وفاة الراوي الذي يروي عنه عن وفاة راوٍ آخر ، وإن متساوياً في عدد رجال الاسناد ، فما يروي عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم أعلى مما يروي عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم ، لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف ، فالبيهقي مات سنة ثمان وخمسين وأربعين سنة ومات ابن خلف سنة سبع وثمانين وأربعين سنة .

وأما العلو بتقديم وفاة شيخ الرواية مطلقاً ، لا بالنسبة إلى إسناد آخر أو شيخ آخر ، فقد عين بعض العلماء لهذا القسم حدّاً هو مضي خمسين سنة على وفاة الشيخ وعين البعض الآخر حده ثلاثين سنة .

الخامس : العلو بتقدم السمع من الشيخ ، فمن سمع متقدماً كان أعلى من سمع متأخراً ، كأن يسمع إثنان من شيخ واحد وسمع أحدهما منذ ستين سنة ، وسمع الآخر منذ أربعين سنة وكان العدد متساوياً إليهما فإن الأول يكون أعلى من الثاني . قال السيوطي : ويتأكد ذلك في حق من إختلط شيخه أو خرف ، وربما كان المتأخر أرجح ، بأن يكون تحديته الأولى قبل أن يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم حصل له ذلك بعد الأولى أن هذا علو معنوي .

٢ - الإسناد النازل

والإسناد النازل هو ما قابل العالى .. فكل ما سبق بيانه من أقسام الإسناد العالى ، وأنواع بعض أقسامه ، يقابلها الإسناد النازل على نحو ما سبق ، وعلى هذا يكون للنزول خمسة أقسام كذلك :

- ١ - النزول بسبب البعد عن رسول الله ﷺ .
- ٢ - النزول بسبب البعد عن إمام من الأئمة .
- ٣ - نزول الإسناد بالنسبة إلى كتاب من كتب السنة المعتمدة .
- ٤ - النزول بسبب تأخر وفاة الشيخ الذي يروي عن وفاة شيخ آخر .
- ٥ - النزول بسبب تأخر السماع من الشيخ بالنسبة لآخر مقدم سماعه .

ومما سبق يتضح لنا أن الإسناد العالى أفضل من النازل . ولكن هذا الحكم ليس عاماً ، فقد يكون الإسناد النازل أفضل ، وذلك بأن يكون رجاله أوثق ، وأضبط ، وأفقه من رجال الإسناد العالى ، أو يكون الإسناد النازل متصلة بالسماع والعالى فيه إجازة أو بعض تساهل من الرواية ، فالمعنى عليه إذا - في الأفضلية - إنما هو صحة الرجل .. قال ابن المبارك : ليس جودة الحديث قرب الإسناد بل جودة الحديث صحة الرجال : وقال السلفي الأصل الأخذ عن العلماء فنزلولهم أولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة ، والنازل حينئذ هو العالى في المعنى عند النظر والتحقيق .

قبول الرواية

القاعدة الأساسية في قبول خبر الراوي ، والاحتجاج به : هي الثقة به في دينه ، والثقة به في روايته ، حراً كان أو عبداً ، ذكراً كان أو أنثى ، ولهذا فقد أجمع أئمة الحديث والفقه على قبول رواية الراوي بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون عدلاً ، لتحقّق الثقة به في الدين .
والشرط الثاني : أن يكون ضابطاً ، ليكون محل ثقة في روايته .

١ - العدالة

الشرط في قبول خبر الراوي أن يكون عدلاً ، والمراد بالعدل : هو المسلم البالغ العاقل الذي سلم من أسباب الفسق وخوارم المروءة . وإنما إشترط كونه مسلماً ؛ لأن شأن الرواية يتعلّق بالدين ، والكافر ليس من أهله ، بل قد يسعى إلى الكذب عليه أو محاولة هدمه .
وأما البلوغ ؛ فلأنه مناط التكليف ، وقد لا يتحرّج الصبي من الكذب ، وقيل : تقبل رواية المميز إن لم يجرِ عليه الكذب .

وقد ذهب الجمهور : إلى أن الصبي متى كان مميزاً فهو أهل للتحمّل ، فقبلوا تحمل الصغير بل والكافر إذا أدى كل منها ما تحمله ورواوه في حال

الكمال ، وهي حال البلوغ والاسلام ، ولا يعترض على ذلك بأن الصبي - في الغالب - لا يضبط ما سمعه في حال صباه ، وأن الكافر لا يعني بما سمعه وقت الكفر ؛ لأن كلاً منها أدرى بحال نفسه وأعلم بها وأنه في وقت روايته وأدائه غير متهم ..

وастدل الجمهور على قبول روایة الصبي المميز إذا بلغ بالقياس على الشهادة ، فمن تحمل وهو مميز وأدى في حال البلوغ قبل منه الشهادة ، فتقبل كذلك روايته ، لأن العلة واحدة في الحالين وهي كون كل مرة منها أخباراً ملزماً . وأيضاً فقد قبل السلف روایة ابن عباس ، وإبن الزبير ، والنعمان بن بشير ، وأنس بن مالك ، دون البحث أو السؤال عن كون هذا التحمل قبل البلوغ أولاً ، مع أنهم تحملوا الكثير قبل البلوغ ، فإبن عباس ولد لثلاث سنين قبل الهجرة وفيما رواه البخاري : أنه ناهز الأحلام في حجة الوداع وإن الزبير كان أول مولود في الاسلام بعد الهجرة ، والنعمان كان أول مولود في الأنصار بعد الهجرة ، وتوفي الرسول ﷺ والنعمان ابن ثمان سنين ، وأنس كان عمره عشر سنين عندما قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة .

أما بالنسبة للكافر فدليلهم : إن جبير بن مطعم تحمل قبل الاسلام ، وروى ما تحمله بعد الاسلام وقبل منه ، أخرج الشیخان : أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب « بالطور » وكان قد جاء في فداء أسرى بدر قبل أن يسلم ، وفي روایة للبخاري : وذلك أول ما وقر الايمان في قلبي .

واما كونه عاقلاً ، فلأن العقل مناط التكليف أيضاً ، والمجنون لا يعي ما يقول .

والمراد بكونه سليماً من أسباب الفسق : أن يعرف بالصلاح والتقوى فيتمثل ما أمر به ويتجنب ما نهى عنه ، فلا يقترف كبيرة من الكبائر ولا يكون مضرأً على صغيرة من الصغائر ولا يكون صاحب بدعة لأن من شأن المبدع أن يميل إلى بدعه ويسعى في نصرة مذهبة فلا يؤمن الكذب عليه وسيأتي تفصيل ذلك .

وقد حذر الله تعالى من أخبار الفاسق فقال : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » وفيما رواه البيهقي من حديث ابن عباس : « لا تأخذوا العلم إلا من تقبلون شهادته » وعن ابن سيرين : إن هذا العلم دين فانظروا عنمن تأخذون دينكم وفيما رواه البيهقي عن النخعي قال : كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سنته وإلى صلاته ، وإلى حاله ثم يأخذون عنه .

وأما المروءة : فهي الآداب النفسية التي تحمل صاحبها على الوقوف عند مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، وما يخل بالمرءة يرجع إلى سببين :
الأول : إرتكاب الصغائر من الذنوب التي تدل على الخسارة ، كسرقة شيء حقير فضلاً عن إرتكاب الكبائر من باب أولى .

الثاني : فعل بعض الأشياء المباحة التي يتبع عنها ذهاب الكرامة والهيبة وتورث الاحتقار مثل كثرة المزاح الممقوت الذي يخرج عن حد الاعتدال ومثل التبول في الطريق .

موازنة بين عدالة الرواية .. وعدالة الشهادة

يشترط في الشهادة شروط أكثر من الرواية ، فلا يشترط فيمن يكون عدلاً في روايته العدد ، ولا الذكورة ، ولا الحرية ، ولا البصر ويشترط هذا في الشهادة ، لأن الشهادة تتوقف على عدد معين في بعض الأحكام ، وتتوقف على دقة التمييز بين الأشياء التي سيحلف عليها وتعيينها ، وهذا لا يتأتى إذا كان الشاهد غير مبصر ، ولأن الشهادة من باب الولاية إشترط في الشاهد الحرية والذكورة . لأن الشاهد سيلزم الشهود عليه بما شهد به فإن كان الشاهد عبداً أو امرأة فلا ولاية لهما ، لنقصها في الأنوثي ، وإنعدامها في الرقيق ، أما روایة الحديث فليست من قبيل الولاية لأن الرواية إنما ينقل الخبر فقط ويرد عليه ولا يلزم من يروي إليه شيئاً ، وإنما الحكم المستنبط من الحديث هو الذي يلزم السامع باتباعه تطبيقاً لأحكام الدين .

وأما المحدود بقذف فرد شهادته ، لأنها من تمام حده ، قال تعالى :
﴿والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة
ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك
وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾ أما بعد توبته : فقد ذهب الإمام أبو حنيفة
وبعض السلف إلى أن المحدود في قذف لا تقبل شهادته وإن تاب وجعلوا
الاستثناء في الآية راجعاً إلى الفسق فحسب .

وذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وكثير من السلف إلى قبول شهادة
المحدود في قذف إذا تاب ، وذهبوا إلى أن الاستثناء راجع إلى عدم قبول
الشهادة وإلى الفسق ... وأما بعد التوبة فيرتفع كل منهما .

وأما بالنسبة لرواية الحديث فإن روایته عندئذ تقبل لتحقق عدالته وقت
الرواية وتتضمن الحکمة - من خلال هذه الموازنة - في الفرق بين العدالة في
الرواية والعدالة في الشهادة .. بأن كثيراً من أحاديث الرسول ﷺ جاء عن
طريق النساء من أمهات المؤمنين ، وكثيراً منها أيضاً جاء عن طريق الموالي
مثل : بلال ، ونافع مولى ابن عمر ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وأغلب
الأحاديث جاء بطريق الأحاد ، ولو إشترط في الرواية ما إشترط في الشهادة ،
لما وصل إلينا هذا العدد العظيم من السنة الشريفة ، بل وكان يترب على
عدم وصولها أن تتغطرس كثيرة من الأحكام ومن الأمور التي تفترق فيها الشهادة
عن الرواية أن الشهادة لا تقبل لأصل وفرع ولا من جر تشهادته نفعاً له ،
وتقبل شهادة المبتدع إلا الخطابية والتأييد من الكذب والصبي ومن كذب بعد
شهادته وتصح بدعوى سابقة وطلب لها وعنده حاكم بخلاف الرواية في كل
ذلك .

ثبوت العدالة

تثبت العدالة بالاستفاضة وشهرة صاحبها بالصلاح والخير والثناء الجميل
بحيث يعرف بالتوثيق ، والاحتجاج به لدى أهل العلم الذين يعرفونه بالثقة
والأمانة فيستغني بهذا عن بينة تشهد بعدلته . قال ابن الصلاح : وهذا هو

الصحيح في مذهب الشافعي ، وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه ، وممن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ ومثل ذلك بمالك وشعبة والسفويين والأوزاعي والليث وابن مبارك ووكيع وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومن جرى مجراهم في نهاية الذكر وإستقامة الأمر فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين .

وتتوسع ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال : كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة حتى يتبيّن جرمه ، لقوله عليه السلام : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله . . . » وفيما قاله إتساع غير مرضٍ .

والحقيقة أن من إستفاضت شهرته بالعدالة والتوثيق ، والصلاح والأمانة ثبتت عدالته دون أن يسأل عنه . وقد سئل ابن حنبل عن إسحاق بن راهويه فقال : مثل إسحاق يسأل عنه ؟ وسئل ابن معين عن أبي عبيد ، فقال : مثلي يسأل عن أبي عبيد ؟ أبو عبيد يسأل عن الناس .

أما من ليس له هذه الشهرة بالعدالة والرضا ، فيحتاج في ثبوت عدالته إلى تعديل أئمة الحديث له ، أو إثنين منهم ، أو واحد على الصحيح .

قال القاضي أبو بكر الباقلاني : الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضا ، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ومجوزاً فيهما العدالة وغيرها - وإنما لا - . والدليل على ذلك أن العلم بظهور سيرهما وإشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد وإثنين يجوز عليهم الكذب والمحاباة .

٢ - الضبط

والشرط الثاني في قبول الرواية ، أن يكون ضابطاً ، والمراد بالضبط اليقظة وعدم الغفلة ، وأن يكون حافظاً إن حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه

من التبديل والتغيير إن حدث منه ، عالماً بما يحيل المعنى إن روى بالمعنى .

وينقسم الضبط إلى قسمين :

(أ) ضبط الصدر .

(ب) ضبط الكتاب .

فأما ضبط الصدر : فهو أن يكون الراوي حافظاً لما سمعه في صدره من غير تغيير أو تحريف أو زيادة أو نقص من وقت تحمله إلى وقت أدائه ، هذا إذا كان راوياً باللفظ .. أما إذا كان راوياً بالمعنى ، فيشترط أن يكون محافظاً على المعنى بحيث لا يزيد ولا ينقص ، وقد أجاز الجمهور : الرواية بالمعنى بشرط أن يكون الراوي عالماً بالألفاظ ومقاصدتها ، خبيراً بما يحيل المعنى أي بغيره أو يخل به . مدركاً للتفاوت بين المعاني ، عارفاً بالشريعة وقواعدها أما إذا لم يكن على علم بما ذكر فقد أجمعوا على أن الرواية بالمعنى غير جائزة .

وذهب بعض العلماء إلى منع الرواية بالمعنى مطلقاً .

وقيد البعض منها في الأحاديث المرفوعة .

والأصح ما ذهب إليه الجمهور ، فهو الذي كان عليه الصحابة وأحوال السلف ، ولكن الذين أجازوا الرواية بالمعنى إستثنوا منها أحاديث العقائد والأحاديث التي يتبعدها كما في التشهد والاذكار ، والأحاديث المستملة على جوامع الكلم ، ومع كل هذا فهم يرون أن الأولى والأفضل هو رواية الحديث بلفظه .. وإن روى بالمعنى فعلى الراوي أن يعقبه بقوله : « أو كما قال » أو نحو هذا ، أو شبهه أو قريباً منه وسيأتي مزيد بيان لذلك إن شاء الله .

وأما ضبط الكتاب : فهو صيانته وحفظه ، من التغيير والتحريف ، بحيث يأمن عليه من وقت تحمله إلى وقت الأداء .

ثبوت الضبط ومعرفته

إذا تم ضبط الراوي على نحو ما سبق من الدقة والأمانة فقد ثبت ضبطه

ويعرف الضبط بموافقة الثقات المتقنين الضابطين لفظاً أو معنى ، فإن وافقت روايات الراوي الثقات المتقنين ولو من حيث المعنى ، أو وافقتها في الأغلب والمخالفة نادرة كان حينئذ ضابطاً ثبتاً ، أما إذا كان كثير المخالفة لهم كان مختل الضبط ، ولا يحتاج بحديده .

ومتى كان الراوي عدلاً ضابطاً - على نحو ما سبق - سمي : «ثقة»
فتجب الطمأنينة إليه ، وقبول روایته .

وهكذا بالعدالة والضبط يصبح الراوي في درجة القبول .. فینظر بعد هذا في المروي : فإذا تحققت شروط القبول فيه ، بأن سلم من الشذوذ والعلة ، فلم يخالف الثقة من هو أوثق منه ، ولم يكن هناك قادح خفي أصبح المروي في درجة القبول ، فينظر في الرواية فإذا كان الاسناد متصلة ، سالمًا من الخلل والعلل ترجحت صحة الحديث وكان مقبولاً . وبهذا ندرك كيف قامت قوانين هذا العلم على أصول دقيقة في النقد والتوثيق توجب الثقة المطلقة في السنة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ..

الجرح والتعديل

التعديل في اللغة : تسوية الشيء وتقويمه . وفي الاصطلاح : هو وصف الراوي بما يقتضي قبول ما يرويه ، والعمل به . ومما يدل على التعديل قول الرسول ﷺ ، «نعم الرجل عبد الله - يعني ابن عمر - لو كان يصلبي من الليل» .

والجرح في اللغة : يطلق ويراد به التأثير في الجسم بسلاح أو نحو ذلك ، ويطلق ويراد به : الجرح المعنوي كالسب والقذف .

وإصطلاحاً : وصف الراوي بما يقتضي عدم قبول روایته . ولما كان الجرح ضرورياً في الدين ، وترتبط معرفة الرجال عليه لكشف أحوال الكاذبين والوضاعين والفسقة ، كان جائزًا في الاسلام ؛ لما يترب

عليه من صيانة الشريعة الإسلامية من الدس والوضع ، وتميز العدل من الفاسق ، والصادق من الكاذب والضابط من غيره . ويدل على جواز الجرح ، بل ووجوبه قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » ، ومن السنة ، ما روى عن عائشة رضي الله عنها : إن رجلاً إستأذن على النبي ﷺ فقال : أئذنوا له بشئ أخوه العشيرة . متفق عليه . وما رواه البخاري . عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً » قال الليث بن سعد أحد رواة هذا الحديث : هذان الرجالان كانوا من المنافقين .

ومما ذكره الإمام النووي في كتابه - رياض الصالحين - من أسباب إباحة الغيبة لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها : تحذير المسلمين من الشر ونصحهم بذلك من وجوه منها جرح المجرحين من الرواة والشهود . وذلك جائز بإجماع المسلمين بل واجب للحاجة ، ومنها المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته وإيداعه أو معاملته أو غير ذلك أو مجاورته ، وعلى المشاور أن لا يخفى حاله بل يذكر المساواء التي فيه بنية النصيحة ..

مراتب التعديل والتجرير

أما مراتب التعديل فست مراتب :

١ - الوصف بأفعال الذي يدل على المبالغة والتفضيل مثل : أوثق الناس ، وأثبت الناس وأعدل الناس أو نحو ذلك كمثالية المتهي في التثبيت ، ومن ذلك قولهم : ومن مثل فلان؟ ، وفلان لا يسأل عنه .

٢ - ما جاء مؤكداً بصفة من صفات التوثيق بأن يكرر بعض هذه الصفات بلفظها مثل : ثقة ثقة . أو بمعناه مثل : ثقة حافظ أو ثقة حجة أو ثقة ثبت . و « الثبت » بالباء الساكنة المثبت في الأمور وبالفتح : عدل ضابط ، والجمع إثبات .

٣ - أفراد الصفة مثل : ثقة . متقن . ثبت . حجة .

٤ - من قصر عمن قبله قليلاً ، مثل : صدوق أو لا بأس به أو محله الصدق أو مأمون أو ليس به بأس . وقد جعل الذهبي قولهم : « محله الصدق » مؤخراً عن قولهم صدوق إلى المرتبة التي تلي هذه المرتبة ، أي أنه لا يرقى إلى هذه المرتبة ؛ لأن « صدوقاً » مبالغة في الصدق ، بخلاف « محله الصدق » فإنه دال على أن صاحبها محله ومرتبته مطلق الصدق . وعلى كل حال فصاحب هذه المرتبة من يكتب حدديثه وينظر فيه سواء قيل فيه « صدوق » أو « محله الصدق » قال ابن أبي حاتم : إذا قيل : إنه صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به فهو من يكتب حدديثه وينظر فيه ؛ لأن مثل هذه العبارات لا تشعر بشرطة الضبط فينظر في حدديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه .

٥ - من قصر عمن قبله قليلاً ، مثل قولهم : شيخ فيكتب حدديثه وينظر فيه ، وزاد العراقي مع قولهم : محله الصدق : إلى الصدق ما هو ، والحق بهذه الألفاظ : صدوق شيء الحفظ ، أو صدوق لهم ، أوله أوهام ، أو يخطيء ، كما يتحقق بذلك من رمي بنوع بدعة كالتشيع والقدر والنصب والأرجاء والتجهم .

٦ - قولهم : « صالح الحديث ، فإن مثل هذا يكتب حدديثه للاعتبار وينظر فيه ، ومثل « صدوق إن شاء الله » ، « صوبلح » ، « مقبول » .
هذه هي مراتب التعديل ، وهي مرتبة من الأعلى إلى الأدنى .

مراتب التجریح :

وأما مراتب التجریح فهي :

١ - قولهم : « لين الحديث » أو « فيه مقال » أو « ضعيف » ونحو ذلك .. قال ابن أبي حاتم : إذا أجابوا في الرجل بلين الحديث فهو من يكتب حدديثه وينظر فيه اعتباراً ، وقال الدارقطني - صاحب هذه المرتبة - إذا

قيل عنه «لين» : لا يكون ساقطاً متزوك الحديث ولكن مجروباً بشيء لا يسقط عن العدالة .

٢ - إذا قالوا : ليس بقوى ، فهو بمنزلة الأول في كتب حديثه إلا أنه دونه ، ومثل ذلك قولهم : فلان لا يحتاج به ، أو ضعفوه ، أو منكر الحديث ونحو هذا .

٣ - إذا قيل : فلان منكر الحديث ، أو لا يحتاج به أو ضعفوه ، أو ضعيف الحديث ؛ ونحوه فهو حينئذ دون الثاني في الرتبة ، ولا يطرح حديثه بل يعتبر به .

٤ - إذا قيل : فلان متزوك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهذه هي المنزلة الرابعة ، قال الخطيب أبو بكر : أرفع الدرجات في أحوال الرواية أن يقال حجة أو ثقة ، وأدونها أن يقال : كذاب ساقط^(١) .

شرط من يتصدى للتجريح والتعديل

يشترط فيمن يتصدى للجرح والتعديل أن يكون عدلاً ضابطاً ، عالماً بأسباب الجرح والتعديل ؛ حتى لا يترتب على حكمه خطأ أو تقصير ، فيعدل من ليس أهلاً للعدالة ، أو يجرح من ليس مجرحاً .

وأن يكون عالماً تقىً ورعاً ، مجردًا من التعصب والأهواء ؛ حتى لا يميل إلى جانب أحد من الناس فيحكم له ، أو يتعامل على آخر فيحكم عليه ويجرحه ، فهو بمنزلة القاضي العادل الذي يتحرى الحقيقة والصواب ، وليحكم بما يرضي الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام .

كما يشترط فيمن يتصدى للتجريح والتعديل : أن يكون هذا اطلاع واسع ، وبحث طويل ، وعلم دقيق بطبع نفس البشرية ، وغير ذلك من

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٨ .

الأمور التي تساعدك على الوصول إلى وجه الحق ، فلا يدللي برأيه في النقد دون بينة ودليل ، أو بحث وتفصيـ ، بل عليه أن يتورع فيما يقول ، ويتنقـ الله فيما يتصلـ له من حكم حذراً من إنتهاك الأعراض ، وتجريح الناس ، قال الحافظ بن حجر : حق على المحدث أن يتورع فيما يرويه وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينه على إيضاح مروياته ، ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يذكر نقلـ الأخبار ويجرحـهم جهـذا إلا بإدمانـ للطلب ، والفحص عن هذا الشأن . ثم يقولـ الحافظ : ولـيـحدـرـ المـتكلـمـ فيـ هـذـاـ الفـنـ منـ التـسـاهـلـ فيـ الجـرحـ وـالـتـعـدـيلـ ، فإـنهـ إنـ عـدـلـ أحـدـاـ بـغـيرـ تـشـبـتـ كـانـ كـالـمـثـبـتـ حـكـماـ لـيـسـ بـثـابـتـ فـيـخـشـيـ عـلـيـهـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـ زـمـرـةـ مـنـ روـيـ حـدـيـثـاـ وـهـوـ يـظـنـ أـنـ كـذـبـ ، وـأـنـ جـرـحـ بـغـيرـ تـحـرـزـ أـقـدـمـ عـلـىـ الطـعـنـ فـيـ مـسـلـمـ بـرـيءـ مـنـ ذـاكـ . . .

وهـكـذـاـ نـرـىـ دـقـةـ مـواـزـيـنـ النـقـدـ الـعـلـمـيـ عـنـ الـمـحـدـثـيـنـ ، وـكـيـفـيـةـ قـبـولـ الـحـكـمـ عـلـىـ الرـوـاـةـ تـجـريـحاـ وـتـعـدـيلـاـ ، فـلـمـ تـكـنـ مـجـرـدـ أـحـكـامـ فـحـسـبـ ، بلـ كـانـتـ عـلـىـ درـجـاتـ تـفاـوتـ حـسـبـ تـفاـوتـ صـفـاتـ أـصـحـابـهاـ قـوـةـ وـضـعـفـاـ ، وـإـنـ الـذـيـنـ يـحـكـمـونـ بـهـذـاـ لـيـسـواـ فـقـطـ . مـجـرـدـ عـلـمـاءـ تـصـدـواـ لـهـذـاـ الشـأنـ فـيـقـبـلـ قـوـلـهـمـ ، بلـ كـانـواـ عـلـىـ درـجـةـ عـالـيـةـ مـنـ الـعـدـالـةـ وـالـضـبـطـ ، وـالـعـلـمـ الدـقـيقـ ، وـالـبـحـثـ الطـوـيلـ . . إـلـىـ جـانـبـ التـقـوىـ وـالـورـعـ ، بلـ إـذـاـ كـانـتـ هـنـاكـ أـدـنـىـ شـبـهـةـ فـيـ حـالـ مـنـ يـتـصـلـىـ لـهـذـاـ رـدـ قـوـلـهـ ، فـكـانـواـ يـقـولـونـ : لـاـ يـقـبـلـ قـوـلـ أحـدـ الـمـتـعـاـصـرـيـنـ فـيـ الآـخـرـ ، لـأـنـ الـمـنـافـسـةـ قـدـ تـؤـديـ إـلـىـ المـيـلـ عـنـ الـحـقـ وـالـاسـرـافـ فـيـ الـحـكـمـ .

مع مراتب التعديل والتجریح

وفـيـماـ أـرـىـ أـجـودـ تـرـتـيـبـ لـمـرـاتـبـ التـعـدـيلـ وـالتـجـريـحـ ماـ ذـكـرـهـ الـحـافـظـ فيـ خطـبـةـ تـقـرـيـبـ التـهـذـيبـ حـيـثـ جـعـلـ الـمـرـاتـبـ اـثـتـيـ عشرـةـ مـرـتـبـةـ ، وـبـنـهـ إـلـيـهـاـ الـمـحـدـثـ الشـيـخـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ تـعـلـيـقـهـ عـلـىـ كـتـابـ «ـ إـختـصارـ عـلـومـ الـحـدـيـثـ »ـ وـسـأـورـدـهـاـ هـنـاـ لـإـتـامـ الـفـائـدـةـ :

- ١ - المرتبة الأولى الصحابة .
- ٢ - المرتبة الثانية من أكد مدحه بأفعال كأوثق الناس أو بتكرار الصفة لفظاً كثافة ثقة ، أو معنى كثافة حافظ .
- ٣ - من أفرد بصفة : كثافة أو متقن أو ثبت .
- ٤ - من قصر عن قبله قليلاً كصدق أو لا بأس به أو ليس به بأس .
- ٥ - من قصر عن ذلك قليلاً كصدق شيء الحفظ أو صدوق لهم أوله أوهام أو يخطيء أو تغير باخره ويلتحق بذلك من رمي بنوع بدعة كالتشيع والقدر والنصب والأرجاء والتجهم .
- ٦ - من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ويشار إليه بمقبول حيث يتبع إلا فلين الحديث .
- ٧ - من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق ويشار إليه بمستور أو مجھول الحال .
- ٨ - من لم يوجد فيه توثيق معتبر وجاء فيه تضعيف وإن لم يبين والاشارة إليه ضعيف .
- ٩ - من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق ، ويقال فيه : مجھول .
- ١٠ - من لم يوثق البة وضعف مع ذلك بقادح ، ويقال فيه : متروك ، أو متروك الحديث ، أو واهي الحديث أو ساقط .
- ١١ - من إتهم بالكذب ويقال فيه متهم ، ومتهم بالكذب .
- ١٢ - من أطلق عليه إسم الكذب والوضع ككذاب أو وضع أو يضع أو ما أكذبه ونحوها .

والدرجات من بعد الصحابة فما كان من الثانية والثالثة فحديثه صحيح من الدرجة الأولى ، وغالبه في الصحيحين . وما كان من الدرجة الرابعة فحديث صحيح من الدرجة الثانية وهو الذي يحسنه الترمذى ويُسْكِتُ عليه أبو

داود وما بعدها فمردود إلا إذا تعددت طرقه مما كان من الدرجة الخامسة والسادسة فيتقوى بذلك ويصير حسناً لغيره وما كان من السابعة إلى آخرها ضعيف على اختلاف درجات الضعف من المنكر إلى الموضوع^(١).

الاختلاف في إشتراط العدد

في التجریح والتعديل

يختلف العلماء في إشتراط العدد في التجریح والتعديل ، هل يقبل قول الواحد أم لا بد من إثنين ؟

فذهب البعض إلى أنه لا يثبت التجریح والتعديل إلا بإثنين كما هو الحال في الشهادات . ولكن الصحيح الذي اختاره أبو بكر الخطيب وغيره أنه يثبت بواحد ، لأنهم لم يشترطوا العدد في قبول الخبر ، فلم يشترط في الجرح والتعديل ، وهذا بخلاف الشهادات .

اختلاف مناهج أهل التجریح والتعديل

يختلفت مناهج الأئمة الذين تصدوا للتجریح والتعديل ، فلم يكونوا جميعاً على درجة واحدة في نقد الرجال ، بل منهم المتشدد ، ومنهم المتساهل ومنهم المتوسط .

فاما من كان متوسطاً معتدلاً في حكمه ، فهو الذي يقبل قوله ، لأنه أقرب إلى الحق والصواب .

وأما كل من المتشدد والمتساهل ، فلا يؤخذ قوله إلا بعد النظر والبحث وبعد معرفة الأسس التي بنى عليها نقه ، وأصدر على ضوئها حكمه ، لمعرفة الحقيقة وهل وافقه غيره أم لا؟.

وقال الإمام السخاوي في «فتح المغيث» : قسم الذهبي من تكلم في

(١) الباعث الحيث بتعليق المرحوم الشيخ أحمد شاكر .

الرجال أقساماً : قسم تكلموا في سائر الرواية ، كإبن معين ، وأبي حاتم الرازي ، وقسم تكلموا في كثير من الرواية كمالك وشعبة ، وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل كإبن عينية والشافعي ... ثم قال : والكل على ثلاثة أقسام :

١ - قسم منهم متعنت في الترجيح متشتت في التعديل ، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث ، فهذا إذا وثق شخصاً فغض على قوله بنواجذك وتمسك بتوثيقه ، وإذا ضعف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه ؟ فإن وافقه ولم يوثق ذلك الرجل أحد من الحذاق فهو ضعيف . وإن وثقة أحد فهذا الذي قالوا فيه : لا يقبل فيه الجرح إلا مفسراً . يعني لا يكفي فيه قول إبن معين مثلاً : ضعيف ولم يبين سبب ضعفه ، ثم يجيء البخاري أو غيره يوثقه ، ومثل هذا يختلف في تصحيح حديثه وتضعيفه ..

٢ - قسم متساهل متسامح كالترمذى والحاكم فلا يؤخذ قول أحد من هذا القسم إلا بعد البحث والتحري ، وقول الأئمة المعتمدين فيه .

٣ - قسم معتدل كأحمد بن حنبل والدارقطنى وإبن عدي .
ومما يختلف فيه أهل الجرح والتعديل : الأبهام وعدم تسمية الراوى لمن حدثه ، كأن يقول - مثلاً - حدثني الثقة ، دون أن يذكر اسمه ، فإختلف في مثل هذا . فذهب بعضهم إلى الاكتفاء بذلك ، ويقع هذا تعديلاً لمن حدثه بشرطين :

الأول : أن يكون قائل هذا عالماً مجتهداً مثل مالك والشافعى .

الثاني : أن يكون هذا الحكم مختصاً بمن وافقه في مذهبه دون غيره .

وذهب البعض إلى عدم الاكتفاء بذلك بل لا بد من ذكر اسمه لأنه قد يكون ثقة عنده ، ولكنه غير ثقة عند سواه ومن يكون قد أطلع على جرمه بما هو سبب للجرح عنده ، فلا بد إذاً من ذكر إسمه حتى يصبح معروفاً . غير مبهم لأن الأبهام قد يقذف في النفس ريبة منه .

بل إن التسمية نفسها غير كافية في التعديل ، حتى تجتمع فيه سائر الصفات .. وإن كان بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعی يعتبر ذكر الاسم تعديلاً ؛ لأنه يتضمن التعديل . ولكن الصحيح ؛ أن التسمية غير كافية فقد يجوز أن يروي عن غير عدل فلم تتضمن روایته عنه تعديله .

روي عن الحاكم وغيره عن أحمد بن حنبل أنه رأى يحيى بن معين وهو يكتب صحيفة معمراً عن إبان عن أنس فإذا أطلع عليه إنسان كتمه ، فقال له أحمد : تكتب صحيفة معمراً وتعلم أنها موضوعة ؟ فقال : أكتبها وأعلم أنها موضوعة حتى لا يجيء إنسان فيجعل بدل « إبان » « ثابتًا » ويرويها عن معمراً عن ثابت عن أنس فأقول له : كذبت إنما هي معمراً عن إبان لا عن ثابت .

الاختلاف في ذكر أسباب الجرح والتعديل

إختلف العلماء في الجرح والتعديل هل يقبلان من غير ذكر الأسباب ؟
أم لا بد من ذكر السبب ؟

١ - فذهب بعض العلماء إلى قبول كل من الجرح والتعديل مع ذكر السبب في كل منهما .

٢ - وذهب البعض إلى إشتراط ذكر السبب في التعديل دون الجرح .

٣ - وذهب البعض إلى قبول التعديل من غير ذكر أسبابه ، واشترط في قبول الجرح بيان السبب مفصلاً ، وهذا الذي اختاره ابن الصلاح والنوي وغيرهما ، وهو المذهب الصحيح المشهور .

أما قبول التعديل من غير ذكر السبب ، فلأن أسباب التعديل كثيرة ، ويصعب ذكرها فيحتاج الأمر إلى تعداد كل فعل يفسق به ، أو كل فعل يفسق بترکه فيقول مثلاً : لم يفعل كذا لم يرتكب كذا ، أو فعل كذا ، ونحو ذلك ، وهذا شاق وعسر .

وأما قبول الجرح فلا بد فيه أن يكون مفسراً مبين السبب ، لأن الناس يختلفون في أسباب الجرح وعدمه ، وقد يجرح أحدهم بما لا يعتبر جرحاً .

فيجرح البعض رجلاً بسبب أمر ما من الأمور اعتقده جرحاً ، ولكنه في الحقيقة ونفس الأمر ليس بجرح ، لهذا كان لا بد من توضيح السبب وتفسيره ، ليستطيع الناظر بعد ذلك أن يفحص هذا السبب ويتبيّنه إن كان جرحاً حقيقة أم لا ، ومن أمثلة هذا : عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما ، وإسماعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي ، وعمرو بن مرزوق ، هؤلاء وغيرهم إحتاج البخاري بهم ، مع أنه قد سبق من غيره جرحوهم .

ومن أمثلة هذا أيضاً سعيد بن سعيد وجماعة إحتاج مسلم بهم مع ما سبق ، وهو أن الجرح لا يثبت إلا إذا كان سببه مفسراً ، ومن أنه قد إشتهر الطعن فيهم .

واحتاج الإمامين الجليلين بأمثال هؤلاء دال على تأكيد المعلوم أن مذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة ، فقد يعتقد البعض أن سبباً ما جارح مفسق فيضعفه ، مع أنه ليس كذلك في نفس الأمر ، أو عند غيره ؟ ومن ذلك ما روى عن بعضهم : أنه قيل له : لم تركت حديث فلان ؟ فقال : رأيته يركض على بردون فتركته حديثه . ومنها أنه سئل بعضهم عن حديث لصالح المزي فقال : ما يصنع بصالح ؟ ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة ، فامتنع حماد .

وقد يعرض على هذا ، بما جاء في كتب الجرح والتعديل فإن أغلبها لا يذكر فيه سبب الجرح ، وإنما يقتصر فيها على مجرد قولهم : فلان ضعيف أو فلان ليس بشيء .. وما إلى ذلك ، كما أن إشراط ذكر السبب يسد باب الجرح غالباً .

والجواب على هذا : إن من جرّحه أئمة الجرح والتعديل ، تتوقف فيه ، فإن بحثت حاله ، وتبيّن زوال الريبة عنه وحصلت الثقة به قبل حديثه ، وإن لا يقبل ، فتبيّن لنا أن عدم ذكر السبب وإن لم يكن معتمداً في إثبات الجرح إلا أنه معتمد في التوقف عن قبول الحديث حتى تبيّن حاله ، وظهور درجته .

٤ - وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجب ذكر السبب في الجرح أو التعديل إذا كان منها صادراً عن عالم بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك بصيراً مرضياً في اعتقاده وأفعاله ، وهذا ما نقله بعضهم عن الجمهور ، واختاره إمام الحرمين والغزالى والرازى .

ولكن الذي نطمئن إليه : هو ما ذهب إليه الحافظ بن حجر حيث فصل الحكم قائلاً : فإن كان من جرح مجملًا قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلا مفسراً ، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي ، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من إنعتبروا حالة في دينه ثم في حديثه ، ونقدوه كما ينبغي ، وهم أيقظ الناس ، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح .

حكم من إجتمع فيه جرح وتعديل

إذا إجتمع في الراوى جرح مفسر السبب وتعديل ، فالجرح مقدم ؛ لأن مع الجارح زيادة في العلم لم يطلع عليها المعدل ، ولأن المعدل يخبر بما ظهر من حاله وأما الجارح فيخبر عن باطن خفي على المعدل .

وقيل إن كان عدد المعدلين أكثر فقيل أن التعديل حينئذ يكون أولى . وهناك قول ثالث إذا تعارض الجرح والتعديل فلا يرجع أحدهما إلا بمرجع وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول الثالث .

ولكن الصحيح والذي عليه الجمهور أن الجرح أولى ، وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل : عرفت السبب الذي ذكره الجارح ، ولكن تاب وحسن حاله ، أو إذا ذكر الجارح سبباً معيناً للجرح ، فنفاه المعدل بما يدل يقيناً على بطلان السبب^(١) .

ومذهب النسائي في هذا الباب : هو أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه .

(١) الباعث الحيث لابن كثير شرح أحمد شاكر ، والتدريب للسيوطى .

وينبغي على من يتصدى للجرح والتعديل فيمن حاله كذلك ألا يكتفي على المختصرات في أسماء الرجال ، بل يرجع إلى المطولات ، ولبيق الله ربه وليستبرئه لدينه ، وليفحص حال من يحكم عليه جيداً ، فقد يكون هناك تعصب مذهبي أو عداوة أو حسد فيحمل الجارح على زيادة أو مبالغة ، قال الناج السبكي في طبقاته : « الحذر كل الحذر أن يفهم أن قاعدتهم : الجرح مقدم على التعديل على إطلاقها ، بل الصواب أن من ثبتت أمامته وعدالته وكثير مادحوه ، وندر جارحوه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحة ، من تعصب مذهبي أو غيره لم يلتفت إلى جرحة » كما سيأتي ..

ومعلوم أنه ما من إمام من الأئمة إلا وطعن فيه من طعن وهلك فيه من هلك بداع الحسد أو المنافسة أو التعصب ، والنفس البشرية عرضة لتنازع كثير من الأهواء ولذا يقول الحافظ الذهبي في ميزانه : كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به ، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد ، وما ينجو منه إلا من عصمه الله وما علمت أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين .

وستقدم بين يدي القارئ بعض نماذج من إجتماع فيهم جرح وتعديل مع الاجابة على كل ما قدم من نقد ، وسنأخذ تلك الأمثلة من رجال البخاري الذين خرج لهم في كتابه « الجامع الصحيح »، ومن رجال مسلم ثم نرى الاجابة على ذلك ؛ ليتبصر لنا أنه ما سلم أحد من الطعن كما بينا ، حتى صاحبي أصح كتابين بعد كتاب الله تعالى وهما الإمامان الجليلان : البخاري ومسلم .

نَقْدُ الرِّجَالِ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَالرُّدُّ عَلَى ذَلِكَ

وجه بعض النقاد الطعن في بعض رجال البخاري الذين خرج لهم في كتابه «الجامع الصحيح» ومعظمهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وخبرهم وميز بين صحيح مروياتهم من سقيمها وقد أخرج بعضهم في أصول الكتاب وأخرج بعضهم الآخر في المتابعات والشواهد.

وانبرى الحافظ بن حجر في مقدمته للإجابة عن تلك الاعتراضات والطعون وتناول الدفاع عنهم واحداً واحداً ورتبتهم على حروف المعجم مما يشهد له بدقة النقد العلمي ونزاهته ، يقول الحافظ بن حجر :

ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخریج صاحب الصحيح لأی راوی كان .
مقتضى لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ولا سيما ما إنضاف إلى ذلك من أطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنهم في الصحيح فهو بمثابة أطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيما هذا إذا خرج له في الأصول .

فأما إن خرج له في المتابعات والشواهد والتعليق فهذا تفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم ، وحيثند إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعناً فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام فلا يقبل إلا مبين السبب مفسراً بقادة يقبح في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه

مطلقاً ، أو في خبيثه لخبر بعينه لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة منها ما يقبح ومنها ما لا يقبح وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه .

وقد وضع ابن حجر مقاييس دقيقة لنقد الرجال يزن بها قيمة رجال الصحيح فقال لا يقبل الطعن في أحد منهم إلا بقادر واضح لأن أسباب الجرح مختلفة ومدارها على خمسة أشياء .

- ١ - البدعة .
- ٢ - المخالفة .
- ٣ - الغلط .
- ٤ - جهالة الحال .

٥ - دعوى الانقطاع في السندي بأن يدعى في الراوي أنه كان يدلس أو يرسل فاما جهالة الحال فمندفعه عن جميع من أخرج لهم في الصحيح لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة فمن زعم أن أحداً منهم مجهول فكانه نازع المصنف في دعواه أنه معروف ولا شك أن المدعى لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحداً يسوغ إطلاق إسم الجهالة عليه أصلاً وأما الغلط : فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له أن وجد مروياً عنده وعند غيره من روایة غير هذا الموصوف بالغلط علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريقة وإن لم يوجد إلا من طرقه ، فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم بصححة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء .

وحيث يوصف بقلة الغلط كما يقال شيء الحفظ أوله أوهام مناكير وغير ذلك من العبارات فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله أي تارة يكثر وتارة يقل وينظر فيما أخرج له ... الخ . إلا أن الرواية عن هؤلاء في المتتابعات

أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك مع عدم التفرد فلا طعن - إلا أن الرواية عنهم إنما هي للاستثناء والشواهد وتکثير الطرق فهي معادة .

وأما المخالفة : فيثبت بها الشذوذ والنکارة ، فإذا روی الضابط والصادق شيئاً فرأوه من هو أحافظ منه وأكثر عدداً بخلاف ما روی بحيث يتعدى الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ ، وقد تشتت المخالفة بأن يضعف الحفظ فيحكم على من يخالف فيه بكونه منكراً وهذا ليس في الصحيح منه إلا نزراً يسير . وكان البخاري بعد ذكر الروايات جميعها ينبه عليها ويدرك رأيه فلا اعتراض عليه . وأما دعوى الانقطاع فمدفوعة عنم آخر لهم البخاري كما علم من شرطه (وهو أن العنعة تفيد الاتصال بشرط المعاصرة ولقاء . ومع ذلك فحكم من ذكر من رجاله بتديليس أو إرسال أن تسير أحاديثهم الموجودة عنده ، فإن وجد التصحيح بالسماع فيها - بأن يوجد هذا في طرق أخرى - إندفع الاعتراض وإلا فلا . وقد ثبت السمع في المعنون فلا وجه للاعتراض .

وأما البدعة : فالموصوف بها إما أن يكون ممن يکفر بها أو يفسق بالمکفر بها لا بد وأن يكون ذلك التکفير متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة كما في غلبة الروافض من دعوى بعضهم حلول الألوهية في علي أو غيره أو الایمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيمة أو غير ذلك ، وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء البتة .

والمفاسق بها : كبدع الخوارج الذين لا يغلون ذلك الغلو وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث ما هذا سبileه إذا كان معروفاً بالتحرز من الكذب مشهوراً بالسلامة من خوارم المروءة موصوفاً بالديانة والعبادة فقيل يقبل مطلقاً وقيل يرد مطلقاً والثالث التفصيل بين أن يكون داعية لبدعته أو غير داعية فيقبل غير الداعية ويرد حديث الداعية ، وهذا المذهب هو الأعدل وصارت إليه طوائف من الأئمة وادعى ابن حبان إجماع

أهل النقل عليه لكن في دعوى ذلك نظر فقد روی عن الإمام مالك رد روایتهم مطلقاً . ثم إختلف القائلون بهذا التفصیل ببعضهم أطلق ذلك وبعضهم زاده تفصیلاً فقال إن إشتملت روایة غير الداعية على ما يشید ببدعته ويزینها ويحسنها ظاهراً فلا تقبل وإن لم تشتمل فتقبل هذا وطرد بعضهم هذا التفصیل بعينه في عکسه في حق الداعية فقال : إن إشتملت روایته على ما يرد بدعته قبل وإلا فلا وعلى هذا إذا إشتملت روایة المبتدع سواء كان داعية أم لم يكن على ما لا تعلق له في بدعته أصلاً هل ترد مطلقاً أو تقبل مطلقاً؟ .

مال أبو الفتح القشيري إلى تفصیل آخر فيه فقال : إن واقفه غيره فلا يلتفت إليه هو إخماماً لبدعته وإطفاء لناره وإن لم يواافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب وإشتهاره بالدين وعدم تعلق ذلك الحديث بدعنته فينبغي أن تقدم مصلحة تحصیل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعنته^(١) .

واعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد فينبغي التنبيه لذلك وعدم الاعتداد به إلا بحق وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة وخذلوا في الدنيا فضعفوهم لذلك ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط والله الموفق . وأبعد من ذلك كله من الاعتبار تضعيف من ضعف بعض الرواة بأمر يكون الحمل فيه على غيره أو التحامل بين الأفراد ، وأشد من ذلك تضعيف من ضعف من هو أوثق منه أو أعلى قدرأً أو أعرف بالحديث فكل هذا لا يعتبر به .

وقد عقد ابن حجر فصلاً مستقلاً جمع فيه أسماء الرجال الذين طعن فيهم مع ذكر الطعن الموجه إليهم وسببيه وقام بالاجابة عنه ومن أمثلة ذلك :

١ - أحمد بن بشير الكوفي أبو بكر مولى عمرو بن حرث المخزومي قال النسائي . ليس بذلك القوى وقال عثمان الدارمي متزوك وقواه ابن معين

(١) سیأتي مزيد تفصیل لحكم روایة المبتدع .

وأبو زرعة وغيرهما وأخرج له البخاري حديثاً واحداً تابعه عليه مروان بن معاوية وأبو سلمة وهو في كتاب الطب ، أما تضعيف النسائي له فمشعر بأنه غير حافظ ، وأما كلام عثمان الدارمي فقد رده الخطيب بأنه إشتبه عليه برأ آخر إنفاق إسمه واسم أبيه وهو كما قال الخطيب رحمه الله تعالى وقد روى له الترمذى وإبن ماجه .

٢ - أحمد بن شبيب بن سعيد الجبلى روى عنه البخاري أحاديث بعضها قال فيه حدثنا وبعضها قال فيه : قال أحمد بن شبيب ووثقه أبو حاتم الرازى وقال إبن عدي : وثقه أهل العراق ، وكتب عنه علي بن المديني وقال أبو الفتح الأزدي : منكر الحديث غير مرضى ، ولا عبرة بقول الأزدي لأنه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات .

وأرى بعد هذا النقد والاجابة عليه : إن كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري هو أول الكتب الستة في الصحة ، ولا يغض من قيمته مثل هذا النقد ، فقد وردت الأحاديث المنتقدة من طرق أخرى ، وقد تبين من الاجابة على الرجال المنتقدين إن الإمام البخاري كان شديد التحري بالغ الحيطة ، في رواية الأحاديث وفي اختيار من يروي عنهم من الرجال حتى أخذ كتابه الصحيح مكانته المزدوجة وتباو درجته الأولى على قمة أمهات كتب السنة ، حتى قيل فيه أنه أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى .

نَقْدُ الرِّجَالِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَالرُّدُّ عَلَى ذَلِكَ

وجه بعض العلماء النقد إلى الإمام مسلم في تخرifice عن بعض الرجال الضعفاء كما وجه النقد فيما سبق إلى الإمام البخاري فعاب بعضهم الإمام مسلماً بأنه روى في كتابه عن بعض الرجال الضعفاء والمتوسطين الذين وقعوا في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح .

وقد أجاب الإمام أبو عمرو بن الصلاح بالآتي :-
أولاً : أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال
الجرح مقدم على التعديل لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتاً مفسر السبب وإنما
فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذلك لأن بعض العلماء قد يجرح من لا يستحق
الجرح ، وقد قال الإمام الحافظ الخطيب البغدادي وغيره : ما احتاج البخاري
ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه
لم يكتب الطعن المؤثر مفسر السبب .

ثانياً : أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشواهد لا في الأصول
وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات ثم يتبعه بإسناد آخر أو
أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه تنبه على
فائدة فيما قدمه وقد اعتذر الحكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في
إخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد

ومحمد بن إسحاق بن يسار وعبد الله بن عمر العمري والنعمان بن راشد وأخرج مسلم منهم في الشواهد في أشباه لهم كثيرين .

ثالثاً : أن يكون ضعف الضعيف الذي إحتاج به طرأ بعد أخذه عنه بإختلاط حديث عليه فهو غير قادر فيما رواه من قبل في زمن إستقامته كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن أخي عبد الله بن وهب فذكر الحاكم أبو عبد الله أنه إختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو في ذلك كسعيد بن أبي عروبة وعبد الرزاق وغيرهما من إختلط آخرأ ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك .

رابعاً : أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده من روایة الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفياً بمعرفة أهل الشأن في ذلك وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولاً ثم يتبعه بما دونهم متابعة وكان ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيته وهذا الوجه مما اعتذر به مسلم لما اعترض عليه ببعض الرواية الذين خرج لهم روى عن سعد عن عمرو البرذعي أنه حضر أبي زرعة الرازي وذكر صحيح مسلم وإنكار أبي زرعة عليه روایته فيه عن أسباط بن نصر وقطن بن نسيير وأحمد بن عيسى المصري ، قال سعيد بن عمرو فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم إنكار أبي زرعة فقال لي مسلم إنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم أي ما هو معلوم عند أهل الحديث ، إلا أنه وقع إلى عنهم بارتفاع - وأصل الحديث معروف من روایة الثقات قال ابن الصلاح وفيما ذكرته دليل على أن من حكم الشخص بمجرد روایة مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ بل يتوقف ذلك على النظر في أنه كيف روى عنه على ما بيناه .

الأمور التي توجب التجريح

عرفنا فيما سبق أن قبول روایة الراوي مشروط بعدلته وضبطه ، فإن لم

يتحقق فيه ذلك ردت روايته ، وذلك بأن يفقد مثلاً شرط العدالة ، لسبب من
أسباب الجرح وهي :

- ١ - الكذب على الرسول ﷺ .
- ٢ - تهمته بذلك بأن يعرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر ذلك في الحديث .
- ٣ - الفسق بالفعل أو بالقول الذي لا يصل إلى حد الكفر .
- ٤ - الجهالة عيناً أو حالاً أو إسماً .
- ٥ - البدعة .
- ٦ - عدم المروءة .

وقد يكون رد الرواية ، وتجريح الراوي راجعاً إلى فقد شرط الضبط وذلك حاصل بما يأتي :

- ١ - فحش الغلط .
- ٢ - فحش الغفلة .
- ٣ - سوء الحفظ .
- ٤ - الاختلاط والوهم .
- ٥ - مخالفة الثقات في السند أو المتن .

هذه هي الأسباب التي توجب تجريح الراوي ، وهي متربة على فقدان العدالة أو الضبط ، وقد ذكرها الحافظ بن حجر فقال : الطعن - يعني في الراوي - أما أن يكون لكتبه في الحديث النبوى ، بأن يروى عنه ﷺ ما لم يقله متعمداً لذلك ، أو بتهمنه بذلك بأن يعرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث أو فحش غلطه أو غفلته أو فسقه بالفعل أو بالقول مما لا يبلغ الكفر أو وهمه أو مخالفته للثقات في السند أو المتن أو جهالته عيناً أو حالاً أو إسماً أو بدعة ، وهي إعتقداد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ لا بمعاندة ومكابرة بل بنوع شبهة أو سوء حفظه وهو

من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه^(١).

بعد هذا نرى من تمام الفائدة أن نذكر بشيء من التفصيل والتحليل ، حكم رواية المبتدع ، وحكم رواية مجهول العدالة ، ومجهول العين ، وحكم رواية الكاذب إذا تاب مع بيان آراء الأئمة ، وتوضيح وجه الحق في كل ذلك إن شاء الله تعالى ..

حكم رواية المبتدع

تطلق البدعة في اللغة ويراد بها : كل ما أحدث على غير مثال سابق محموداً كان أو مذموماً .

وإصطلاحاً : إعتقد ما أحدث على خلاف المعروف عن الرسول عليه الصلاة والسلام لا بمعاندة ومكابرة بل بنوع شبهة .

والبدعة على ضربين : الأول : أن تكون بمكفر ، كأن يعتقد صاحبها ما يستلزم الكفر ، وقد اختلف العلماء في حكمها :-

١ - يرى الجمهور : أن رواية صاحب البدعة بمكفر غير مقبولة .

٢ - وقيل إذا اعتقد حرمة الكذب قبل روايته لأن إعتقد حرمته تمنعه الكذب منه .

٣ - وقيل قبل مطلقاً . قال الحافظ بن حجر :^(٢) التحقيق أنه لا يرد كل مكفر بيادعه لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفتها ولو أخذ ذلك على الاطلاق يستلزم تكفير جميع الطوائف ، والمعتمد أن الذي ترد بيادعه روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الذين بالضرورة أو اعتقد عكسه ، وأما من لم يكن كذلك وإنضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعيه ونقواه فلا مانع من قبوله .

(١) شرح النخبة .

(٢) نزهة النظر بتوضيح نخبة الفكر لابن حجر ص ٢٤ .

الثاني : أن تكون البدعة بمفسق لم يكفر في بدعته وقد اختلف فيها كذلك :-

١ - قيل ترد روایته مطلقاً لأنه فاسق بدعته وهذا الرأي يروى عن مالك والعلة في ذلك أن في الرواية عن المبتدع بما لا يكفر ترويجاً لأمره وتنبيهاً بذكه وهذا الرأي بعيد مخالف للشائع عن أئمة الحديث الذين إمتلأت كتبهم بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سنوضح ذلك .

٢ - وقيل يقبل إذا لم يكن من يتحمل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه سواء دعا إلى بدعته أم لا ، وإن كان من يتحمل الكذب لم تقبل روایته وقد عزى هذا القول للشافعي قال : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم .

٣ - وقيل يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته ، لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا الرأي هو ما ذهب إليه الإمام أحمد^(١) والأكثر على قبول غير الداعية إلا أن روى ما يقوى بدعته فيرد على المذهب المختار قال ابن الصلاح وهذا أعدل الأقوال وأولاها والقول بالمنع مطلقاً بعيد مخالف لما رواه الأئمة في كتبهم عن المبتدعة غير الدعاة ففي الصحيحين من حديثهم في الشواهد وفي الأصول كثير^(٢) .

وإحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة مما يضعف رأي القائلين بمنع القبول في بدعه غير المكفر .

ولا يعترض بأن الشيوخين إحتجوا بالدعاة إلى البدعة مثل عمران بن حطان الخارجي مادح عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي ومثل عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى رمي بالارجاء وكان داعية .

(١) فتح المغيث للحافظ العراقي ص ٢٦ .

(٢) الباعث الحيثي لابن كثير ص ١٩٩ .

فالجواب على ذلك أن أبا داود قال : (ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج لأن الكذب عندهم من الكبائر ، ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج ، قال ولم يتحتاج مسلم بعد الحميد بل أخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معين . والمبتدعة الذين أخرج لهم الشیخان أنواع : -

١ - منهم من رمى بالأرجاء : وهو تأخير القول في الحكم على مرتکب الكبائر بالنار مثل إبراهيم بن طهمان عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحمانی .

٢ - ومنهم من رمى بالنصب : وهو بغض علي رضي الله عنه وتقديم غيره عليه مثل بهز بن أسد وحسين بن نمير وقيس بن أبي حازم .

٣ - ومنهم من رمى بالتشيع : وهو تقديم علي على الصحابة مثل عبد الرزاق بن همام والفضل بن دكين عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلي .

٤ - ومنهم من رمى بالقدر : وهو زعم أن الشر من خلق العبد ، مثل صالح بن كيسان وهارون بن موسى الأعور النحوي و وهب بن منبه .

٥ - ومنهم من رمى برأي أبي جهم : وهو نفي صفات الله تعالى والقول بخلق القرآن مثل بشر بن السري .

٦ - ومنهم من رمى برأي الحرورية : وهم الخوارج الذين أنكروا على علي التحكيم وتبرأوا منه ومن عثمان وذويه وقاتلوكهم مثل عكرمة مولى ابن عباس والوليد بن كثیر .

٧ - ومنهم من رمى بالوقف : وهو ألا يقول القرآن مخلوق أو غير مخلوق مثل علي بن هشام .

٨ - ومنهم من يرون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك ويسمون بالقاعدية مثل عمران بن حطان^(١) .

(١) تدريب الراوي ص ٢١٧ .

وأرى أن البخاري ومسلماً إذ يخرجان للمبتدعة إنما يخرجان لهم بشروط يمكن الوقوف عليها بسبirs الرجال الذين أخرجوا لهم وإستقراء الأحوال في ذلك ويمكن أن أحصر هذه الشروط فيما يأتي :

- ١ - ألا تكون البدعة بمكفر .
- ٢ - ألا يكون المبتدع ممن يستحل الكذب .
- ٣ - ألا يكون داعياً لبدعته .
- ٤ - ألا يكون راوياً لما يقوى بدعته .
- ٥ - أن يكون الراوي معروفاً بالصدق والضبط .
- ٦ - أن يكون معروفاً بالأمانة والثقة في الدين والخلق .

إذ أن الملاحظ لأحوال الرواية والمستقرىء لصفاتهم يجد أن الكثير منهم يكون ثقة كما قال الذهبي في ترجمة إبان بن ثعلب الكوفي (شيعي جلد لكنه صدوق فلنا صدقه وعليه بدعته^(١)) .. كما أن المتبع لأهل البدع الصغرى كالتشيع بلا غلو يرى كثيراً منهم في التابعين وتابعـي التابعين موصوفاً بالصدق ومعروفاً بالتقوى فلو لم نقبل أحاديثهم لترتب على ذلك إهمال مجموعة كبيرة من الأحاديث النبوية .

وبالاضافة إلى ما سبق ينبغي أن نتعرف على من رمي بالبدعة ، وذلك بالرجوع إلى مصنفات رجالها حتى يظهر الأصيل في بدعـته من غيره ، فلا نحكم على أحد ببدعة ما بمجرد ما قيل فيه ، بأنه مثلاً خارجي أو شيعي ، فقد يكون ذلك تقولاً وإفتراء ، وعلى هذا الطريق عـد علماء الجرح والتعديل في مصنفاتهم كثيراً من رمي بناء على ما قيل فيهم ، وإن كثيراً من رواة الصحيحين قد رمي بالبدعة وهو منها براء ، يقول القاسمي : « وقد راجعت من كتب الشيعة .. فـما رأيت من رمـاهـم السيوطي نقلاً عنـ سـلـفـهـ بالتشـيعـ في كتابـهـ التـقـرـيبـ منـ خـرـجـ لـهـ الشـيخـانـ وـعـدـهـمـ خـمـسـةـ وـعـشـرـينـ إـلـاـ رـاوـيـنـ

(١) الميزان الذهبي ج ١ ص ٤ .

وهما : إبان بن تغلب وعبد الملك بن أعين^(١).

حكم رواية المجهول

تقع جهالة الرواية لأسباب تحيط به مع تسميته أو عدم تسميته ، فمن ذلك :

من جهلت عدالته ظاهراً وباطناً ، أو جهلت عدالته باطناً وهو في الظاهر عدل ، أو يكون مجهول العين ، أو يكون له اسم أو نعت أو كنية أو لقب أو حرفة أو نسب فيشتهر بواحد منها ، فيذكر بغير ما إشتهر به لغرض ما من الأغراض فيظن من يسمعه أنه شخص آخر فتحصل الجهالة ، مثل : محمد بن السائب بن بشر الكلبي . نسبة بعضهم إلى جده فقلل : محمد بن بشر ، وسماه البعض : حماد بن السائب ، وكناه البعض : أبي النضر . وبعضهم : أبي سعيد والبعض : أبي هشام حتى أصبح يظن أنه جماعة وفي الحقيقة أنه شخص واحد .

وقد قسم العلماء المجهول إلى أقسام :

القسم الأول : مجهول العدالة ظاهراً وباطناً مع معرفة عينه دون اسمه ، وهو المبهم ، وهذا القسم لا تقبل روایته عند الجماهير . وقيل : تقبل مطلقاً عملاً بالظاهر ، فإن الأصل العدالة والجرح على خلاف الأصل وقيل : إن كان من روی عنه فيهم من لا يروی عن غير عدل قبلت روایته وإن لم يكن فيهم ذلك ترد روایته ، ومثاله : أخبرني شيخ أو ابن فلان ، ويعرف اسمه بوروده من طرق أخرى .

القسم الثاني : المستور وهو من كان عدلاً في الظاهر خفياً في الباطن أي مجهول العدالة باطناً ، وقد احتاج برواية هذا القسم بعض من رد روایة مجهول العدالة ظاهراً وباطناً وهو قول بعض الشافعيين كسلیم الرازی قال :

(١) قواعد التحديد للقاسمي ص ١٩٥ .

لأن الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي ، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة الظاهر قال ابن الصلاح : ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواية الذين تقام العهد بهم وتعدرت الخبرة الباطنة بهم . وأما الجمهور فقد رد رواية هذا القسم ، وذلك للاجتماع على أن الفسق يمنع القبول فلا بد من ظن عدمه وظن عدالته وهذا أمر غير معروف قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَ فَتَبَيَّنُوا﴾ ومثال هذا القسم : أن يذكر اسم الراوي وتعرف عينه بالرواية عنه ولم يوثق فهو مجهول الحال لا يعرف باطنه بالعدالة أو خدها .

القسم الثالث : مجهول العين وهو من إنفرد راو واحد بالرواية عنه وكان مقللاً في الحديث فلا يكثر الأخذ عنه مع معرفة اسمه ، ولذا قيل : إن تسميته بمجهول معين مجرد إصطلاح ، وهذا القسم إختلف العلماء في الحكم على روايته :

- (أ) ما عليه أكثر أهل العلم من رجال الحديث وغيرهم وهو رد روايته .
- (ب) وقيل : يقبل مطلقاً ، وهذا قول من لا يشترط في الراوي شرطاً زائداً عن الإسلام .
- (ج) وقيل : إن تفرد بالرواية عنه من لا يروي عنه إلا عدل كإبن مهدي ويحيى بن سعيد قبل وإنما فلا .
- (د) وقيل : إن كان مشهوراً في غير العلم كالشجاعة والزهد والتجدة قبل وإنما فلا ، وهذا الرأي هو الذي اختاره ابن عبد البر .

والذي نرجحه بالنسبة لهذا القسم والقسمين اللذين قبله إن كل من كان في روايته إحتمال وعدم قطع بالعدالة مهماً كان أو مستوراً أو مجهول العين لا نطلق القول برد روايته ولا بقبولها إلا بعد فحص حاله جيداً والوقوف على أمره ، حتى يتبيّن لنا حاله فيظل موقوفاً حتى يتضح ويتبيّن تماماً .

وقد عرَّف الخطيب البغدادي المجهول بقوله :^(١) «المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد» مثل : عمرو ذي مر الهمداني التابعي ، وجبار الطائي وهو تابعي ، وسعيد بن ذي حدان بضم حاء تابعي ثقة تفرد بالرواية عنهم أبو إسحاق السبئي .. ثم قال الخطيب : «أقل ما ترتفع به الجهة أن يروي عن الرجل إثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم ..» وقد رد ابن الصلاح عليه بأن البخاري قد روى في صحيحه عن مرداس بن مالك الأسلمي ولم يرو عنه سوى قيس بن أبي حازم وروى مسلم في صحيحه عن ربعة بن كعب الأسلمي ولم يرو عنه سوى أبي سلمة بن عبد الرحمن وذلك راجع إلى إرتفاع الجهة برواية واحد كالاكتفاء بواحد في التعديل عند البعض .. وقد رد على ابن الصلاح بأن كلاً من مرداس وربعة صحابي والصحابة كلهم عدول فليسوا في حاجة إلى تعدد الرواية حتى ترتفع جهالتهم هذا إذا ثبتت الصحبة برواية واحد عنه بأن كان معروفاً بذكره في الغزوات أو فيمن وفد من الصحابة ، ومرداس من أهل الشجرة ، وربعة من أهل الصفة فلا يضرهما إنفراد راو واحد عن كل منهما ، ولا يصبح الاحتياج بربعة فيمن روى عنه واحد لأنه ثبت أن روى عنه نعيم المجمر وحنظلة بن علي وأبو عمرو الجوني - أما «مرداس» فهو الذي لم يرو عنه سوى واحد فقط ، وقد وهم المزي والذهبي فظننا أن مرداساً روى عنه زياد بن علاقة وهذا وهم إنما الذي روى عنه زياد هو مرداس بن عروة صحابي آخر^(٢)

حكم رواية الكاذب إذا تاب

التائب من الفسق ، إذا حست توبته وعرفت عدالته ، تقبل روايته .

وأما التائب من الكذب فهو على ضربين :

(١) الكفاية في علم الرواية .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ، تدريب الراوي ، الباعث الحديث .

الأول : التائب من الكذب في حديث الناس فتقبل روايته ، خلافاً لأبي بكر الصيرفي .

الثاني : التائب من الكذب في الحديث النبوى ، وهذا لا تقبل روايته وإن تاب وحسن توبته عن الكذب وهذا ما ذهب إليه الأئمة : أحمد بن حنبل وأبو بكر الحمidi وأبو بكر الصيرفي ، بل قال الصيرفي ، كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدرناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر .. وذهب النبوى في شرح مسلم إلى أن المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته كالكافر إذا أسلم .

والذي نرجحه هو ما ذهب إليه الإمام أحمد ومن معه تغليظاً وزجراً عن الكذب على الرسول ﷺ لما يترب على هذا الكذب من المفاسد بخلاف الكذب في غيره .

وينبغي أن نبه هنا إلى أن رد رواية التائب من الكذب لا تعني عدم قبول توبته ، فإن الله تواب رحيم ولكن الأمر هنا قائم على الحيطة البالغة في الحديث الشريف ، أما توبه مثل هذا فهي بينه وبين الله تعالى ، قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد الحلبي : سألت أحمد بن حنبل عن محدث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع ، قال : توبته فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يكتب حديثه أبداً . وقال السمعاني : من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه .

وينبغي الحيطة البالغة في رواية الحديث ، والتحذر من الكذب ، وإجتناب الشواد والمنكرات « كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع » .. ويمكن التعرف على كذب الراوى بمعرفة التاريخ ، وقال سفيان الثوري : لما يستعمل الرواية الكذب يستعملنا لهم التاريخ . ويعرف كذب المحدث في روايته عمن لم يدركه بمعرفة تاريخ مولد الراوى وتاريخ وفاته من روى عنه ، قال يحيى بن صالح : حدثنا عفیر بن معدان الكلاعي قال : قدم علينا عمر بن موسى حمص فاجتمعنا إليه في المسجد ، فجعل يقول : حدثنا شيخكم

الصالح ، فلما أكثر ، قلت له : من شيخنا هذا الصالح ؟ سمه لنا نعرفه قال : فقال خالد بن معدان ، فقلت له : في أي سنة لقيته ؟ قال : لقيته سنة ثمان ، قلت : فأين لقيته ؟ قال : لقيته في غزوة أرمينية ، قال فقلت له : إنق الله ياشيخ ولا تكذب مات خالد بن معدان سنة أربع ومائة وأنت تزعم أنك لقيته بعد موته بأربع سنين وأزيدك أخرى ، أنه لم يغز أرمينية قط كان يغزو الروم^(١).

بعض الأئمة الذين تصدوا للتبرير والتعديل

عرفنا فيما سبق أن الكلام في الجرح والتعديل نشأ مع الحديث نفسه ، وإن الرسول ﷺ قد تكلم فيهما ، وإن كثيراً من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قد أدلى بدلوه في هذا المضمون ، كإبن عباس ، وأنس بن مالك ، وعبادة بن الصامت .. ومن التابعين : سعيد بن المسيب والشعبي ، ومحمد بن سيرين .. ومن أتباع التابعين وهكذا في كل عصر كان الأئمة يجتهدون في فحص الرواية وبحث أحوالهم ، ولكن قيل : أول من تكلم في رجال الحديث شعبة بن الحجاج ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم من بعده أحمد بن حنبل . وقد عرفنا أن الكلام في الرجال سبق هؤلاء بكثير فيكون مراد القائلين بهذا أن هؤلاء الأئمة هم أول من تفرغ لذلك وعني به ..

ومن الأئمة الذين كانت لهم عناية بالجرح والتعديل : مالك بن أنس وسفيان الثوري ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، ومسلم وإبن عبد البر ، وإبن الصلاح ، والذهبي ، وإبن حجر ، والسيوطى وغيرهم ...

الاستدلال بالتاريخ على الكذب في الرواية

سبق التنوية بأهمية علم تاريخ الرواية ، وأنه علم يبحث في تاريخ رواة

(١) الكفاية للخطيب البغدادي .

ال الحديث ورحلاتهم ومواطنهم ومواليد them ووفياتهم وكثير من أحوالهم مما له أثر في توهينهم أو تقويتهم . .

وبمعرفة التاريخ يستدل على ما في الرواية من كذب إذا كان الراوي مثلاً لم يدرك من روى عنه ، ويعرف ذلك بتاريخ موت المروي عنه ، ومولد الراوي .

ذكر الخطيب البغدادي أمثلة لذلك قال : أخبرنا^(١) محمد بن الحسن ابن الفضل قال أنا عبد الله جعفر قال : ثنا يعقوب بن سفيان قال حدثني العباس بن الوليد بن صبح قال حدثني يحيى بن صالح قال حدثنا عفير بن معدان الكلاعي قال : قدم علينا عمر بن موسى حمص فاجتمعنا إليه في المسجد فجعل يقول : حدثنا شيخكم الصالح فلما أكثر قلت له من شيخنا هذا الصالح ؟ سمه لنا نعرفه ، قال : فقال خالد بن معدان : قلت له في أي سنة لقيته ؟ قال : لقيته سنة ثمان ومائة ، قلت فأين لقيته ؟ قال لقيته في غزة أرمينية قال : فقلت له : إنق الله يا شيخ ولا تكذب ، مات خالد بن معدان سنة أربع ومائة ، وأنت تزعم أنك لقيته بعد موته بأربع سنين وأزيدك أخرى ، أنه لم يغز أرمينية قط ! كان يغزو الروم .

وبمعرفة التاريخ أمكن الوقوف على الحقيقة ، ولذا يقول سفيان الثوري رضي الله عنه : لما إستعمل الرواية الكذب إستعملنا لهم التاريخ .

ويقول حفص بن غياث : إذا إتهمتم الشیخ فحاسبوه بالسنین ، أي أحسروا سنہ وسن من كتب عنه وإذا أخبر الراوي عن نفسه بأمر مستحيل سقطت روایته .

عدم الالتفات إلى التجريح المتعصب

هناك تجريح يدعو إليه التعصب ، والحسد والبغضاء فيجب أن يتنبه إليه

(١) الكفاية في علم الرواية .

في هذا الباب - باب الجرح والتعديل - وإن يؤخذ بقول المجرحين على إطلاقه ..

وقد ذكر الإمام تاج الدين السبكي قاعدة في الجرح والتعديل من الأهمية بمكان بحيث يجب التنبه إليها فقال :

الصواب عندنا إن من ثبتت إمامته وعدالته وكثير مادحوه ومذكوه ، وندر جارحوه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره ، فأنما لا نلتفت إلى الجرح فيه ، ونعمل فيه بالعدالة ، وإنما فلو فتحنا هذا الباب وأخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعون وهلك فيه هالكون .

وفي حديث الزبير رضي الله عنه : « دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلأ أبئكم بشيء إذا فعلتموه تحابيتم أفسحوا السلام بينكم » رواه الإمام أحمد في مسنده والترمذى في سننه والضياء في المختارة .

وروى الحافظ أبو عمرو بن عبد البر في كتابه : (جامع بيان العلم وفضله) بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إستمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فالذي نفسي بيده لهم أشد تغيراً من التيوس في زرائبه وعن مالك بن دينار قال : يؤخذ بقول العلماء والقراء في كل شيء إلا قول بعضهم في بعض .

ثم قال الإمام السبكي بعد ذلك : إن الجراح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذاتيه ، ومذكوه على جارحيه إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الواقعية في الذي جرحه من تعصب مذهبى أو منافسة دنيوية كما يكون من النظراء أو غير ذلك .

ثم قال : ومما ينبغي أن يتفقد عند الحرج حال العقائد وإختلافها

بالنسبة إلى الجارح والمجروح فربما خالف الجارح المجروح في العقيدة فجرحه لذلك وإليه أشار الرافعي بقوله : وينبغي أن يكون المزكون براء من الشحنة والعصبية في المذهب خوفاً من أن يحملهم ذلك على جرح عدل أو تزكية فاسق وقد وقع هذا لكتير من الأئمة جرحاً بناء على معتقدهم وهم المخطئون والمجروح مصيب وقد أشار شيخ الاسلام تقى الدين بن دقيق العبد في كتابه (الإفتراح) إلى هذا وقال : أعراض الناس حفرة من حفر النار وقف على شفیرها طافتان من الناس : المحدثون والحكام .

كما ينبغي التنبه عند الجرح إلى حال الجارح ومعرفته بمدلولات الألفاظ ، والعلم بالأحكام الشرعية وهكذا .

التحمل والأداء

يراد بتحمل الحديث أخذه ونقله عن الغير وهو من يسمى في إصطلاح المحدثين بالشيخ .

ويطلق الأداء ويراد به رواية الحديث وتبلیغه لطالب الحديث بعد تحمله .

ويشترط فيمن يتحمل الحديث أن يكون ضابطاً مميزاً ، وللعلماء في تحديد سن التمييز آراء فمنهم من قال لا ينبغي السماع إلا بعد العشرين ومنهم من قال بعد عشر ، وقال آخرون بعد ثلاثين .

ونقل عن القاضي عياض أن أهل الحديث حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين لما رواه البخاري عن محمود بن الربيع قال : « عقلت من النبي ﷺ مجةً مجهاً في وجهي من دلو ، وأنا ابن خمس سنين ».«

والحق أن الناس تختلف حواظفهم ، وتفاوت عقولهم ولذا كانت العبرة بالتمييز والضبط فمتى كان مميزاً ضابطاً يفهم الخطاب ويرد الجواب صح سماعه وإلا فلا ، كما أجاز العلماء تحمل غير المسلم إذا أدى بعد الاسلام كحديث جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور رواه

الشيخان وحديث أبي سفيان وقصته مع هرقل وهي موجودة في الصحيحين فهو وإن كان قد تحملها قبل إسلامه إلا أنه أدتها في حال الإسلام فلا بد لمن يؤدي الحديث وبلغه أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً خالياً من أسباب الفسق وخوارم المروءة حافظاً لما يرويه إن كان يروي من حفظه ولكتابه إن كان يروي من كتابه ، وأن يكون عالماً بمدلولات الألفاظ وما يحيل المعاني أن روى بالمعنى .

ولكل طريقة من طرق التحمل ، صيغ في أدائها ، وأقسام التحمل
ثمانية :

١ - السمع :

وطريق السمع أعلى طرق التحمل وأقواها ، وهو إما أن يكون بإملاء ، أو بتحديث من غير إملاء سواء كان من حفظه أو من كتابه . وعلى المحدث وطالب الحديث عدم الاشتغال عن الأداء أو السمع . وهناك آراء في شأن من إشتعل وقت السمع بغيره هل يصح سماعه أم لا؟ .

إذا إشتعل المستمع مثلاً بالنسخ وقت القراءة ، فعند بعض العلماء نفي سماعه ، وممن قال بالنفي الإمام إبراهيم الحربي وأبو أحمد بن عدي الحافظ وأبو إسحاق الإسفرايني .

وأجاز ذلك موسى بن هارون الحمال .

وقال ابن الصلاح : وخير من هذا الاطلاق التفصيل فنقول : لا يصح السمع إذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ حتى يكون الواصل إلى سمعه كأنه صوت غفل ويصح إذا كان بحيث لا يمنع معه الفهم كمثل ما رويانا عن الحافظ العالم الدارقطني أنه حضر في حداثته مجلس اسماعيل الصفار ، فجلس ينسخ جزءاً كان معه ، وإسماعيل ي ملي ، فقال له بعض الحاضرين : لا يصح سماعك وأنت تنسخ ، فقال : فهمي لللاماء خلاف فهمك ، ثم قال تحفظكم أملی الشيخ من حديث إلي الآن ؟ قال : لا

قال الدارقطني : أملی ثمانية عشر حديثاً ، فعددت الأحاديث فوجدت كما قال ، ثم قال : الحديث الأول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا ، والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ، ولم يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى أتى على آخرها فتعجب الناس منه .

وصيغ الأداء الخاصة بطريق السماع هي :

سمعت ، أو سمعنا ، وحدثني أو حدثنا ويقول حدثني إن كان وحده ،
فإن كان معه غيره قال حدثنا .

قال القاضي عياض : لا خلاف أنه يجوز في هذا للسامع أن يقول في روايته : حدثنا وأخبرنا سمعت فلاناً وقال لنا وذكر لنا .

وقال الخطيب : ارفعها سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم أخبرنا وهو على الشيخ قال : ثم أبأنا ونبأنا وهو قليل في الاستعمال . كثير في الاستعمال ، وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بالقراءة .

وقال ابن الصلاح : « حدثنا وأخبرنا » أرفع من « سمعت » من جهة أخرى وهي أنه ليس في « سمعت » دلالة على أن الشيخ روى له الحديث ومخاطبه به وفي « حدثنا وأخبرنا » دلالة على أنه خاطبه به ورواه له .

ومن العلماء من يرى أن التحديد والأخبار والأنباء بمعنى واحد كالبخاري وجماعة ، ومنهم من يخص التحديد بالسمع من الشيخ والأخبار بالقراءة على الشيخ والأنباء بالجازة مثل مسلم وجماعة . ويقول الحافظ بن حجر : وفي إدعاء الفرق بينهما - حدثني وأخبرني - من حيث اللغة تكلف شديد لكن لما استقر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية⁽¹⁾ .

(1) تدريب الراوي ، مقدمة ابن الصلاح ، الباعث الحديث ، في أصول الحديث للدكتور محمد أبي شهبه والمنهج الحديث للدكتور محمد السماحي .

٢ - القراءة على الشيخ :

والقسم الثاني من أقسام التحمل القراءة على الشيخ ويسمىها أكثر المحدثين عرضاً وهي جائزة في الرواية سواء كان القارئ هو الراوي بأن كان يقرأ من حفظه أو من كتابه أم كان القارئ غيره بأن سمعه يقرأ على الشيخ بشرط أن يكون الشيخ حافظاً لما يقرأ عليه أو يقابل على أصله الصحيح أو يكون الأصل بيد القارئ أو بيد أحد المستمعين الثقات .

وقيل هي دون السماع من لفظ الشيخ وقيل هي ومرتبة السماع سواء وقيل هي أقوى والصحيح أنها تلي مرتبة السماع .

ودليل جواز القراءة على الشيخ حديث ضمام به ثعلبة ، روى البخاري -
بسنته - عن شريك بن عبد الله بن أبي نمرة أنه سمع أنس بن مالك يقول :
بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في
المسجد ثم عقله ثم قال لهم : أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متکىء بين ظهرانيهم ،
فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتکىء ، فقال الرجل للنبي ﷺ إني
سائلك فمشددي عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك فقال : سل عما بدا
لك ، فقال : أسألك بربك ورب من قبلك الله أرسلك إلى الناس كلهم ؟
قال : اللهم نعم ، قال : أنشدك بالله الله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس
في اليوم والليلة ؟ قال : اللهم نعم ، قال : أنشدك بالله الله أمرك أن تأخذ
هذه الصدقة من أغنىائنا فتقسمها على فقراءنا ؟ فقال النبي ﷺ : اللهم نعم
فقال الرجل : آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي قومي وأنا ضمام بن
ثعلبة بن سعد . فلما رجع إلى قومه إجتمعوا عليه فأبلغهم فأجازوه ، وقبلوا
منه الإسلام وتعاليمه وأسلموا وللبيه في صحيحه في كتاب العلم عنوانه :
«باب القراءة والعرض على المحدث ».

● وضيق الأداء الخاصة بالقراءة هي : قرأت على فلان وقرئ على
فلان وأنا أسمع ، وأخبرني أو أخبرنا فلان وحدثنا فلان قراءة عليه وأخبرنا
 كذلك ، وأما لفظ حدثنا أو أخبرنا من غير تقييد بالقراءة على الشيخ فمنعها

بعضهم وأجازها آخرون والمختار من ذلك إجازة قولهم : « أخبرنا » ومنع قولهم « حدثنا ». .

٣ - الإجازة :

وهي أن يأذن الشيخ ل תלמידه في رواية مروياته أو مؤلفاته والرواية بطريق الإجازة جائزة عند الجمهور ، وأدعى القاضي أبو الوليد الباجي الاجماع على ذلك ، ونقضه ابن الصلاح بما رواه الريبع عن الشافعي أنه منع من الرواية بها ، وكذلك منع غيره من العلماء الرواية بها وقال بعض المانعين من الرواية بها : لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة .

وقال ابن الصلاح : ثم إن الذي يستقر عليه العمل وقالت به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتحجيز الإجازة وإباحة الرواية بها^(١) .

هذا ومن الملاحظ أن معظم الرواية وأغلبهم في العصور المتأخرة يعتمدون على طريقة الإجازة وبذلك بقيت سلسلة الأسناد متصلة إلى وقتنا هذا حيث تتعاقب العصور والأزمنة على رواية المربيات والكتب الصحيحة ..

والإجازة أقسام :

الأول : أن تكون الإجازة من معين لمعين مثل ذلك أن يقول : أجزتك أن تروي عني هذا الكتاب أو هذه الكتب وهي جائزة عند الجماهير حتى الظاهرية لكن خالفوا في العمل بها لأنها في معنى المرسل عندهم إذ لم يتصل السمع .

الثاني : إجازة لمعين في غير معين ومثال ذلك أن يقول أجزت لك أن تروي عن ما أرويه أو ما صح عندك من مسموعاتي ومصنفاتي ، وهذا القسم مما يجوزه الجمهور أيضاً رواية وعملاً .

الثالث : الإجازة لغير معين بوصف العموم ومثال ذلك أن يقول أجزت

(١) مقدمة ابن الصلاح .

جميع المسلمين أو كل واحد أو أن يقول أجزت للموجودين أو لمن قال : لا إله إلا الله ، وتسمى الإجازة العامة .

وفي هذا القسم خلاف للمتأخرين ، فإن قيدها أي الإجازة العامة بوصف حاصر كأن يقول مثلاً أجزت طلبة العلم بذلك كذا فأقرب إلى الجواز من غير المقيدة .

أما لو كانت إجازة غير حاضرة في الوصف كأن يقول أجزت لأهل بلد كذا فهذا النوع كالإجازة المطلقة ، ومنمن أجاز الرواية بطريق الإجازة العامة المطلقة القاضي أبو الطيب الطبرى والخطيب البغدادى وإبن منده وغيرهم .

الرابع : إجازة لمعين بمجهول من الكتب ، أو إجازة بمعين من الكتب لمجهول من الناس مثل أجزت لفلان أن يروي عنى كتاب السنن وهو يروى مجموعة من كتب السنن أو يقول أجزت لمحمد بن خالد الدمشقى وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم والنسب ثم لا يعين المجاز له منهم وهذه الإجازة باطله أما لو أجاز لجماعة مسمين في الإجازة أو غيرها ولم يعرفهم بأعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم ولا تصفحهم صحت الإجازة كما يصح سماع من حضر مجلسه للسماع منه وإن لم يعرفهم .

الخامس : الإجازة للمعدوم فإن عطف المعدوم على الموجود كان يقول : أجزت لفلان ومن يولد له فجائز وأما الإجازة للمعدوم إبتداء من غير عطف على موجود فأجازها الخطيب وغيره ، ومنعها البعض .

السادس : إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله أصلاً بعد ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك ، وقد منع العلماء هذا النوع ، وقال القسطلاني : الأصح البطلان ، وأما قوله : أجزت لك ما صح أو يصح عندك من مسموعاتي فصحيح تجوز الرواية به لما صح عنده سماعه له قبل الإجازة ، وفعله الدارقطني وغيره .

السابع : إجازة المجاز وذلك بأن يقول الشيخ مثلاً : أجزت لك

مجازاتي أو أجزت لك رواية ما أجيزة لي روايته وقد منع من هذا النوع البعض ولكن الصحيح الذي عليه العمل أن هذا النوع جائز .

ومن ألفاظ الأداء عن الإجازة عموماً : أجازني أو أجازنا فلان ، أنبأني وأنبلانا .

٤ - المناولة :

والمناولة نوعان : مناولة مقرونة بالإجازة ، ومناولة مجردة من الإجازة .

فأما المناولة المقرونة بالإجازة فمثل أن يนาول الشيخ الطالب كتاباً من سماعه ويقول له « أرو هذا عني » أو أن يأتي الطالب بكتاب من حديث الشيخ فيعرض عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف مستيقظ ثم يعيده إليه ويقول له هو من حديثي فأروه عني .

والأصل في المناولة ما علقه البخاري في العلم ، ووصله البهقي والطبراني بسند حسن : إن رسول الله ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكانكذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ .

وقد جعل بعض أهل الحديث المناولة أرفع من السماع لأن الثقة بكتاب الشيخ مع أذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبتت لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع وهذا فيه من المبالغة ما فيه ولكن الصحيح أن المناولة أقل من السماع والقراءة .

وأما النوع الثاني : وهي المناولة المجردة من الإجازة فلا تجوز الرواية بها ، وحكي الخطيب عن بعضهم جوازها وصيغ الأداء عن النوع الأول من المناولة وهي المقرونة بالإجازة أن يقول : ناولني أو ناولنا فلان مع الإجازة ، حدثني فلان بالمناولة والإجازة ، أنبأني فلان بالإجازة والمناولة .

٥ - المكتبة :

وهي أن يكتب الشيخ بشيء من حديثه لمن كان موجوداً عنده أو يرسله

إلى من غاب عنه ويعرف المكتوب له خط الشيخ أو خط الكاتب عنه فإن إقترنت بالاجازة وأذن له في روايته فهي كالمناولة المقرونة بالاجازة بل هي أرجح منها .

وإن لم تكن معها إجازة فأجاز جمهور العلماء الرواية بها .

وصيغ الأداء عن هذا الطريق كتب إلى أو إلينا فلان ، كاتبني أو كاتبنا ، وحدثني بالمكاتبة والاجازة وأخبرني بالمكاتبة والاجازة .

٦ - الأعلام :

والمراد إعلام الشيخ أن هذا الكتاب سماعه من فلان من غير أن يأذن له في روايته عنه . وقد أجاز بعض العلماء الرواية بطريق الأعلام ومنع الرواية بهذا الطريق بعض العلماء قال ابن الصلاح أنه المختار ، ثم قال : لأنه قد يكون ذلك مسموعه وروايته ثم لا يأذن في روايته عنه لكونه لا يجوز روايته لخلل يعرفه فيه ولم يوجد منه التلفظ به .

وصيغ الأداء عن هذا الطريق : أعلمني أو أعلمنا فلان وحدثني فلان بالأعلام وأخبرني فلان بالأعلام .

٧ - الوصية :

وذلك بأن يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته أو سفره لشخص وبعض السلف جوز لها رواية الموصي له وشبهوا ذلك بالمناولة والأعلام بالرواية ، قال ابن الصلاح وهذا بعيد جداً وهو إما زلة عالم أو مناول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة .

وصيغ أداء هذا الطريق عند من يجيزه أو صى إلى أو إلينا فلان أو أخبرني فلان بالوصية أو حدثني فلان بالوصية .

٨ - الوجادة :

وهي عبارة عن وجود حديث أو كتاب بخط شخص بإسناده ولم يلقه أو

لقيه ولم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه وليس له إجازة منه فيأتي من
وجده فيرويه عنه على سبيل الحكاية فيقول :

ووجدت بخط فلان ويوجد مثل هذا في مسند الإمام أحمد حيث يقول
إبنه عبد الله : وجدت بخط أبي حدثنا فلان ويسوق الحديث .

ومنها أيضاً وجود أحاديث في بعض الكتب المطبوعة للمؤلفين
المعروفين المشهورين .

وصيغ الأداء لهذا الطريق : وجدت بخط فلان إذا عرف الخط ووثق به
أو يقول قال فلان أو نحو ذلك .

والوجادة ليست من باب الرواية وإنما هي حكاية عما وجده في الكتاب
وقد منع طائفة من العلماء العمل بها ، ونقل عن الشافعي وطائفة من أصحابه
جواز العمل بها ، وقطع بعض المحققين من العلماء بوجوب العمل بها عند
حصول الثقة .

أَنْوَاعُ الرَّوَايَةِ وَحِكْمَهُ كُلُّ نَوْعٍ

الرواية هي أداء الحديث وتبلغه مع إسناده إلى من عزي إليه بصيغة من صيغ الأداء المطابقة لحالة التحمل كما سبق في بحث التحمل والأداء .

والرواية نوعان : رواية باللفظ ، ورواية بالمعنى .

● أما الرواية باللفظ : فهي رواية الحديث على النحو الذي تحمله الراوي وباللفظ الذي سمعه دون تغيير أو تبديل أو زيادة أو نقص أو تقديم أو تأخير .

وحكم هذا النوع أنه جائز دون خلاف بين أحد من العلماء بل أن هذا النوع من الرواية هو أعلى أنواع وأقواها إذا إستوفى شروط الصحة .

● وأما الرواية بالمعنى : فيراد بها أداء الحديث وروايته بمعناه سواء كان اللفظ كله من عند الراوي أو بعضه بشرط أن يحافظ على المعنى .

حِكْمَ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى

وفي حكم الرواية بالمعنى آراء للعلماء ، وقبل توضيح تلك الآراء أحب أن أوضح أنواعاً من الأحاديث لا تجوز روایتها بالمعنى وإنما يجب على راويها أن يحافظ على ألفاظها دون تغيير وهي :

١ - الأحاديث التي تتعلق بالأمور التوقيفية كأسماء الله تعالى وصفاته ،
فلا يجوز إبدال اللفظ بغيره وإن كان يحمل المعنى المراد .

٢ - الأحاديث التي تشتمل على بعض النصوص أو الصيغ التي يتعد
بألفاظها كأحاديث الأدعية لكونها مقصودة لذاتها لاشتمالها على بعض الحكم
والأسرار ومثال ذلك : عن الحسن بن علي رضي الله عنهم قال :

علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : « اللهم أهدني فيما
هديت وعافي فيمن عافيت وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت وقني
شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وأنه لا يذل من واليت تبارك
ربنا وتعاليت » رواه أبو داود والترمذى والنسائي وإبن ماجه والبيهقى وقال
الترمذى : هذا حديث حسن ، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً
أحسن من هذا .

ومثال هذا النوع أيضاً ما رواه البخارى في صحيحه بسنده عن شداد بن
أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « سيد الاستغفار أن يقول العبد :
اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدي ووعدي ما
إستطعت أعود بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي فاغفر
لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ».

٣ - ما كان من جوامع كلم الرسول ﷺ فلا تجوز روايته بالمعنى ، لأن
روايته بمعناه لا يمكن أن تبلغ مراده ولا أن تأتي بما تضمنه من معان فالرسول
ﷺ أوضح الناس وأبلغهم ومثال ذلك :

عن أبي عمرو وقيل أبي عمارة سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال :
قلت يا رسول الله قل لي في الإسلام قوله لا أسأل عنه أحداً غيرك قال : « قل
آمنت بالله ثم إستقم » رواه مسلم .

٤ - ما كان متعلقاً بألفاظ العبادة كالاذان والاقامة وتكبيرات الصلاة
وصيحة الشهد ، وقد روي عن رسول الله في التشهد ثلاثة تشهدات أحدها :

من رواية ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » رواه البخاري ومسلم .

والصيغة الثانية : رواها ابن عباس رضي الله عنهمما عن رسول الله ﷺ : التحيات المبارکات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » رواه مسلم .

والصيغة الثالثة : من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : « التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله » رواه مسلم .

● وقد إتفق العلماء على أن هذه الأنواع لا تجوز روايتها بالمعنى ، كما إتفقوا أيضاً على أن من كان حافظاً لحديث من غير ما سبق فالأفضل والأولى أن يؤديه بلفظه الذي جاء به

● كما إتفق العلماء أيضاً على عدم جواز الرواية بالمعنى إذا كان الراوي غير عالم بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدتها ولا خيراً بما يحيل معانها ، ولا بصيراً بمقادير التفاوت بينها ولا عارفاً بالشريعة ومقاصدتها .

● أما إذا كان الراوي عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدتها وكان عارفاً بالشريعة ومقاصدتها وقواعدها وخيراً بما يحيل المعاني وبصيراً بمقادير التفاوت وجازماً أنه يؤدي المعنى الذي حفظه بدقة ، إذا جمع الراوي هذه الشروط فللعلماء آراء في جواز روايته بالمعنى :

● يرى كثير من علماء الحديث والفقه والأصول منع الرواية بالمعنى حتى مع هذه الشروط ومن هؤلاء القاسم بن محمد وإبن سيرين والقاضي

عياض والإمام مالك بن أنس ، يقول القاضي عياض : ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع للرواية كثيراً قديماً وحديثاً .

ووجهة نظر المانعين من الرواية بالمعنى أنها تكون عرضة للتغيير والتبدل واستدلوا بحديث : « نصر الله امرءاً سمع مما شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع » رواه الترمذى يقول الخليل بن أحمد أن الراوى إذا روى الحديث بالمعنى فقد أزال عن موضعه معرفة ما فيه .

● وقيد بعض العلماء منع الرواية بالمعنى للأحاديث المروفة وأجازها فيما سوى ذلك .

● وذهب البعض إلى جواز تغيير الكلمة بمراجدها فقط .

● ومن العلماء من جوز الرواية بالمعنى للصحابة دون غيرهم قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه « أحكام القرآن » .

« .. فأنا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدل ما نقل وجعل الحرف بدل الحرف فيما رأه ، فيكون خروجاً من الأخبار بالجملة والصحابة بخلاف ذلك ، فإنهم إجمعوا فيهم أمران عظيمان :

أحدهما : الفصاحة والبلاغة إذ جبلتهم عربية ولغتهم سليمة .

الثاني : أنهم شاهدوا قول النبي ﷺ وفعله فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة وإستيفاء المقصد كله وليس من أخبر كمن عاين » .

والذي اختاره من هذه الآراء وأرى أنه أرجحها هو القول بجواز الرواية بالمعنى إذا استوفى الراوى الشروط التي سبق ذكرها ، وذلك لرفع الحرج ولأن المقصود من أكثر السنة معناها ، واللفظ لا يقع به إعجاز ولا تحد ولا يتعد بتلاوته كالقرآن وللتيسير على الأمة ويدل على ذلك ما رواه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن سليمان بن أكتمة

اللبيقي قال : قلت : يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً ؟ فقال : « إذا لم تحلوا حراماً ولا تحرموا حلالاً ، وأصيتم المعنى فلا بأس » ، وأيضاً مما يدل على جواز الرواية بالمعنى بشروطها السابقة أن ذلك هو ما تشهد به أحوال الصحابة والسلف حيث كانوا ينقلون المعنى الواحد في أمر واحد بالألفاظ المختلفة .

وهذا الخلاف السابق لا يجري فيما دون في الكتب يقول ابن الصلاح : « ثم أن هذا الخلاف لا نراه جارياً ، ولا أجراء الناس - فيما نعلم - فيما تضمنته بطون الكتب ، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويشت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الخرج والنصب وذلك غير موجود فيما إشتملت عليه بطون الأوراق والكتب وأنه أن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تصنيف غيره » والأولى والأفضل بلا خلاف رواية الحديث باللفظ والأولى لمن يروي بالمعنى أن يقول عقب روايته « أو كما قال » ، أو نحو ذلك وكان ابن مسعود وأبو الدرداء وأنس رضي الله عنهم إذا رروا حديثاً قالوا : أو نحو هذا أو شبهه أو قريباً منه .

وكل هذا ل الاحتياط والدقة في رواية السنة المشرفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

تدوين الحديث

ومما تجدر دراسته والوقوف عليه بيان درجة كتب السنة التي دون فيها الحديث الصحيح والموازنة بينها .. ولكن قبل بيان ذلك أوضح كيف دون الحديث النبوى فأقول وبالله التوفيق .

قام أعداء الإسلام يعملون في ظلام الفرقـة التي دبت بين المسلمين على أثر قتل الخليفة الثالث سيدنا عثمان رضي الله عنه - حين إفترق المسلمون فرقة وأحزاباً ما بين شيعة وخوارج وجمهور وساعدتهم على ذلك

إتساع البلاد ، فوجدوا المناخ ملائماً لبث سمومهم ودس أكاذيبهم ، وبعد أن إنقضى عهد الخلافة الراشدة وافترق المسلمون إلى فرق ، ظهر أرباب الكذب والنفاق من الملل الأخرى يكذبون ويلفكون ويصنعون الأحاديث ، فكان ظهور الوضع في الحديث أهم هذه الأسباب التي حفظت همم العلماء لتدوينه وتصنيفه صيانة له من الأيدي العابثة ، يقول الإمام الزهري : « لو لا أحاديث تأتينا من المشرق ننكرها لا نعرفها ما كتبت حديثاً ولا أذنت في كتابته^(١) .

ولم يكن ذلك الوقت الذي إزداد فيه العلماء في الجمع والتدوين هو مبدأ زمن التدوين وإنما بدأت كتابة الحديث منذ عهد النبي ﷺ بصورة خاصة وغير رسمية فالسنة النبوية لم تبق مهملة طيلة القرن الأول إلى عهد عمر بن عبد العزيز ، وإنما كانت تكتب كتابة فردية في عهد الرسول ﷺ والصحابة والتابعين وحفظت في الكراريس والصحف بجانب حفظها في الصدور ، حيث توجد بعض الصحائف التي شاركت الصدور في حفظ السنة ومن هذه الصحائف صحيفة عبد الله بن عمر بن العاص التي تسمى بالصادقة ، لأنها كتبها عن رسول الله ﷺ مباشرة ، يقول عبد الله بن عمر بن العاص لمجاهد : « هذه الصادقة فيها ما سمعته من رسول الله ﷺ وليس بيديه أحد »^(٢) .

وهي تشتمل على ألف حديث^(٣) وكان لسعد بن عبادة الأنباري صحيفة ، ولسمرة بن جندب صحيفة والصحيفة التي دونت فيها حقوق المهاجرين والأنصار واليهود وعرب المدينة ، وكان لجابر الأنباري صحيفة ولأنس بن مالك صحيفة كان ييرزها إذا اجتمع الناس ولهمام بن منهه صحيفة تسمى الصحيفة الصحيحة رواها عن أبي هريرة وكان ابن عباس معروفاً بطلب العلم وبعد وفاة النبي ﷺ .. كان يسأل الصحابة ويكتب عنهم وكانت تلك

(١) تقدير العلم ص ١١٨.

(٢) المحدث الفاصل ، وتقدير العلم ص ٨٤.

(٣) أسد الغابة ٣٪٢٣٣.

الصحف والمجاميع تحتوي على العدد الأكبر من الأحاديث التي دونت في القرن الثالث .

يقول الاستاذ أبو الحسن الندوی في كتابه « رجال الفكر والدعوة » : « وإذا إجتمعت هذه الصحف والمجاميع وما إحتوت عليه من الأحاديث كونت العدد الأكبر من الأحاديث التي جمعت في الجوامع والمساند والسنن في القرن الثالث وهكذا يتحقق أن المجموع الكبير الأكبر من الأحاديث سبق تدوينه وتسجيله من غير نظام وترتيب في عهد الرسول ﷺ وفي عصر الصحابة رضي الله عنهم ، وقد شاع في الناس حتى المثقفين والمؤلفين أن الحديث لم يكتب ولم يسجل إلا في القرن الثالث الهجري وأحسنهم حالاً من يرى أنه قد كتب ودون في القرن الثاني وما نشأ هذا الغلط إلا عن طريقتين :

الأولى : إن عامة المؤرخين يقتصرن على ذكر مدوني الحديث في القرن الثاني ولا يعنون بذكر هذه الصحف والمجاميع التي كتبت في القرن الأول لأن عامتها فقدت وضاعت مع أنها إندمجت وذابت في المؤلفات المتأخرة .

الثانية : إن المحدثين يذكرون عدد الأحاديث الضخم الهائل الذي لا يتصور أن يكون قد جاء في هذه المجاميع الصغيرة التي كتبت من القرن الأول « اهـ »^(١) .

ويقول العلامة مناظر أحسن الكيلاني متفقاً مع الندوی في كتابه (تدوين الحديث) (وقد يتعجب الإنسان من ضخامة عدد الأحاديث المروية فيقال أن أحمد بن حنبل كان يحفظ أكثر من سبعمائة ألف حديث وكذلك يقال عن أبي زرعة ويروى عن الإمام البخاري أنه كان يحفظ مائتي ألف من الأحاديث الضعيفة ومائة ألف من الأحاديث الصحيحة ويروى عن مسلم أنه قال جمعت كتابي من ثلاثة ألف حديث ولا يعرف كثير من المتعلمين فضلاً عن العامة

(١) رجال الفكر والدعوة ص ٨٢

أن الذي كون هذا العدد الضخم هو كثرة المتابعات والشواهد التي عنى بها المحدث ف الحديث إنما الأعمال بالنيات يرى من سبعمائة طريق فلو جردا مجاميع الحديث من هذه المتابعات والشواهد لبقي عدد قليل^(١) من الأحاديث ، وقد صرخ الحكم أبو عبد الله الذي يعتبر من المتسامحين المتسعين أن الأحاديث التي في الدرجة الأولى لا تبلغ عشرة آلاف «^(٢)».

وأنا أرجح هذا الرأي وهو كتابة الحديث في القرن الأول ، لأن أهل القرن الأول هم حلقة الاتصال بالنسبة لمن بعدهم من أصحاب القرون التالية الذين إنطلقت على أيديهم السنة ، وأهل العهد الأول وإن كانت الأحاديث المدونة عنهم يظن أنها قليلة إلا أنها صحيحة كلها لا يدخلها شك ، إذ لم يكن الكذب أو الوضع قد شاع فيهم كالذين جاءوا من بعدهم فهم عدول وهم خير القرون وما من شك فيما كانوا عليه في العهد الأول من المتزلة العالية في الحفظ والضبط وليس هذا غريباً على قوم إنحدروا من أصلاب آباء كانوا قمماً عالية في الحفظ والاتقان ، ولكن مع هذا فقد كتب بعضهم الأحاديث فكان وصولها إلى القرون التالية شفاهة وتحريراً وهذا أدق وأوثق يقول ابن الصلاح : « ولولا تدوينه - أي الحديث - في الكتب لدرس في الأعصر الآخر »^(٣) .

ومنذ سنة أربعين من الهجرة بعد وقوع الفتنة و الحرب الإمام علي ومعاوية دبت الخلافات السياسية والمذهبية وظهر الوضع في السنة النبوية من الذين لا ثقة فيهم ولا صحة لهم حقيقة ، إلا أن هذه الحركة قوبلت بقوة مؤمنة من علماء السنة الذين حصرروا الوضاعين وصانوا سنة نبيهم عليه الصلاة والسلام ، سيراً على منهجه الكريم الذي وضعه لهم في الحفاظ على السنة الشريفة ، قال عليه الصلاة والسلام : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

(١) أي بالنسبة إلى ضخامة عدد الأحاديث المروية فالقلة نسبية .

(٢) القرآن والنبي للدكتور عبد الحليم محمود ص ٢٣٧ ٣٣٨ ص نقلأ عن « تدوين الحديث » .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٧١ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من قال علي ما لم أقل فليتبوا مقعده من النار »^(١) .

وقد وردت بعض أحاديث تنهى عن الكتابة : منها ما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال « لا تكتبوا عني ومن كتب عنني غير القرآن فليمحه »^(٢) .

وعن أبي نصرة قال قيل لأبي سعيد لو إكتتبنا الحديث ؟ فقال لا نكتبكم ، خذوا عنا . كما أخذنا عن نبينا ﷺ^(٣) .

وهذا النهي عن كتابة الحديث كان في بدء الدعوة خشية أن يختلط الحديث بالقرآن فيلتبس على بعض الناس ، أو أن النهي كان في حق من يوثق بحفظه وخيف إتكاله على الكتابة ولذا أذن بالكتابة لمن لا يوثق بحفظه كأبي شاه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن خزاعة قتلوا رجلاً منبني ليث عام ففتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبي ﷺ فركب راحلته فخطب فقال : « إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل » ، قال أبو عبد الله : كذا ، قال أبو نعيم وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنون إلا وأنها لم تحل لأحد قبلها ولا تحل لأحد بعدي ، إلا وأنها أحلت لي ساعة من نهار ، إلا وأنها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ، ولا يعصب شجرها ، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد ، فمن قتل فهو بخير النظرين أما أن يعقل وأما أن يقاد أهل القتيل ، فجاء رجل من أهل اليمن - هو أبو شاه فقال إكتب لي يا رسول الله ، فقال : إكتبوا لأبي

(١) فتح الباري ج ١ ص ١٨٠ عن سلمة بن الأكوع بلفظ « من يقل .. » وأخرجه أحمد ج ٢ ص ٥٠١ عن أبي هريرة (بلفظ من قال) بإسناد صحيح وإن ماجة ج ١ ص ١٠ من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة ومسلم ج ١ ص ٥ والحاكم ج ١ ص ١٠٢ والشافعي في الرسالة ص ٢٩٦ والدارمي بنحوه ج ١ ص ٦٧ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٨ ص ١٢٩ وكتاب جامع بيان العلم وفضله ج ١ ص ٧٦ ورواه الدارمي ج ١ ص ١٩٨ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ج ١ ص ٧٦ .

فلان » رواه البخاري وأحمد وإبن عبد البر .

والمراد كتابة الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ .. أو أن النهي كان عاماً وخاص بالسماح له من كان كاتباً مجيداً لا يلتبس عليه الحال بين السنة والكتاب كعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ، قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب » رواه البخاري والدارمي وإبن عبد البر . كما كان للنبي عن الكتابة ثمرة عظيمة : هي إتساع المجال أمام القرآن الكريم حتى يأخذ مكانه في الكتابة ويشتت في صدور الحفاظ ، أو أن النبي كان خاصاً بكتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة ، والأذن في تفريقهما . أو أن النبي كان متقدماً ، فالاذن بالكتابة ناسخ له عند الأمان من الالتباس ، وهذا أقرب الآراء .

وممن روی عنه كراهة الكتابة في الصدر الأول : عمرو بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى ، وأبو سعيد الخدري ، وممن روی عنه إباحة الكتابة أو فعله : علي وأبيه الحسن وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص .

(قال البليقيني : وفي المسألة مذهب ثالث وهو الكتابة والمحو بعد الحفظ⁽¹⁾ وأرى أن النهي عن الكتابة كان عاماً في بدء الأمر ، وخص الرسول ﷺ بعض الصحابة بالأذن في الكتابة لأسباب منها : إن البعض لا يوثق بحفظه كأبي شاه ، ومنها أن البعض كان كاتباً مجيداً لا يلتبس عليه الحال كعبد الله بن عمرو بن العاص ، فإنه كان قارئاً للكتب المتقدمة ويكتب بالسريانية والعربية⁽²⁾ .

وظل النهي عن الكتابة قائماً حتى كثرت السنن وخيف عليها أن تضيع من البعض فكان الأذن بالكتابة ناسخاً لما تقدم من النهي ، ولم يلحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى إلا وكتابة الحديث مأدون فيها .

(1) تدريب الراوي ص ٢٨٥ .

(2) تأويل مختلف الحديث ص ٣٦٦ .

وقد هم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بكتابة الحديث وإستشار أصحاب الرسول ﷺ، فأشاروا عليه ، فطفق يستخير الله في ذلك مدة ثم عدل عن ذلك ، روى البيهقي في المدخل عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن ، فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، فأشاروا عليه أن يكتبها فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له وقال : إني كنت أردت أن أكتب السنن وإنني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتاباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإنني والله لا ألبس .. كتاب الله بشيء أبداً^(١).

واستمر حال السنة على هذا حتى انتشر الاسلام ، واتسعت الفتوحات ، وتفرق الصحابة في الأقطار ومات الكثير منهم ، فدعت الحالة إلى تدوين الحديث النبوي ، وذلك حين أفضت الخلافة إلى الإمام العادل عمر بن عبد العزيز ، فأراد أن يجمع السنن ويدونها مخافة أن يضيع منها شيء وكان ذلك على رأس المائة الأولى ، فكتب إلى بعض علماء الأمصار يأمرهم أن يجمعوا الأحاديث ، كما كتب إلى عماليه في أمهات المدن الإسلامية ، وهكذا أصدر الخليفة العادل أمره إلى أقطار الاسلام : « انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه »^(٢).

وكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ١١٧ هـ (إكتب إلى بما يثبت عندك من الحديث عن رسول الله ﷺ، وب الحديث عمرة فإني خشيت دروس العلم وذهابه) وفي رواية : (فإني خشيت دروس العلم وذهب العلماء ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرًا^(٣) .

كما أوصاه أن يكتب له بما عند القاسم بن محمد بن أبي بكر كما أمر

(١) جامع بيان العلم وفضله ج ١ ص ٢٢ ، تدريب الراوي ص ٢٨٧ ، تقدير العلم ص ٥٠ .

(٢) فتح الباري ج ١ ص ٢٠٤ .

(٣) المرجع السابق .

ابن شهاب الزهرى - عام ١٣٤ هـ - وغيره بجمع السنن فكتبوها مستجبيين لأمر الخليفة الذى أشعل هممهم وصادف أمره فى نفوسهم الاستجابة والقبول وهكذا أتم الله على يد عمر بن عبد العزىز تنفيذ رغبة جده عمر بن الخطاب التي عدل عنها خشية إلتباس السنة بالقرآن الكريم .

وكان تدوين الإمام الزهرى للسنة عبارة عن جمع الأحاديث التي تدور حول موضوع واحد في مؤلف خاص ، فكان لكل باب من أبواب العام مؤلف قائم به ، فكتاب للصلة مثلاً ، وأخر للصوم وهكذا وكل مؤلف من هذه المؤلفات تدون فيه الأحاديث المتصلة بموضوعه ، ومحاطة بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين ، وقد أخلص الإمام الزهرى نيته وعمله لله ولرسوله في تدوين السنة والتنبيه على العناية بأساليبها .

أما بعد الإمام الزهرى فقد تناول الأئمة رسالته، وأخذوا يكملون ما بدأه ، فقد كان عمل الزهرى بمثابة حجر الأساس لتدوين السنة في كتب خاصة ، ولكي يوضح الإمام الزهرى هذا العمل ويسلم أساس البناء للجيل الذي سيأتي بعده . كان يخرج لطلابه الأجزاء المكتوبة ليرووها عنه .

وفعلاً فقد بدأ العمل بعده ، وتعاون الأئمة والعلماء في المدن الإسلامية ، في مكة وفي المدينة وفي البصرة والكوفة والشام وخراسان واليمن ومصر وواسط والري ، واضطلع الأئمة من أمثال الإمام ابن جرير ١٥٠ هـ بمكة ، والإمام مالك ١٧٩ هـ بالمدينة ، والإمام سفيان الثوري ١٦١ هـ بالكوفة وغيرهم بالمهمة الجليلة الملقاة على عاتقهم ، فاكملوا ما بدأه الزهرى ، الذي قام بالتدوين فجمع كل باب في مؤلف خاص كما سبق ، فجاء هؤلاء من بعده ، فجمعوا أحاديث كل باب من أبواب "العلم على حدة" ثم ضممو الأبواب بعضها إلى بعض ، فكانت مصنفاً واحداً ، وخلطوا الأحاديث بأقوال الصحابة والتابعين .

أما ما جاء بعد هؤلاء الأئمة - من أهل عصرهم فقد سار على دربهم ، ونسج على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة أفراد الحديث خاصة على رأس

المائتين في أوائل القرن الثالث الهجري .. فألفت المسانيد ، ثم جاءت طبقة أخرى دونت السنة في كتب خاصة تحرروا في تدوينها الصحيح على شروطهم ، وأفردت الحديث عن غيره ، وجمعته على أبواب الفقه ، وإختارت الرواية المشهورين بالفقه وبهذا يتضح أن تدوين السنة لم يأخذ وضعه في الظهور والتصنيف تماماً إلا في منتصف القرن الثاني في خلافة بني العباس ، وإن كان قد بدأ قبل ذلك .

وكان لتدوين السنة على هذه المراحل أثره الجليل في حفظها من الدخيل ، ومن الكذب على الرسول ﷺ ، كما كان لتدوين السنة على هذه المراحل أثره حيث سهل الطريق للإجتهاد والاستنباط .

بعد هذا كله أرى أن السنة النبوية كانت تكتب في عهد الرسول ﷺ وإن وجدت بعض الأخبار بالنهي عن كتابتها ، فإن إباحة الكتابة كانت جائزة للبعض ، وكانت آخر ما ترك الرسول ﷺ أصحابه عليه ، فلم يلحق بالرفيق الأعلى إلا وكتابة الحديث مأدون فيها وقد حفظت في الصحف بجانب حفظها في الصدور ، ولم تبق مهمملاً طيلة القرن الأول إلى عهد ابن عبد العزيز ، وأحاديث الاذن بالكتابة أكبر شاهد على ذلك وهكذا كتبت الأحاديث وحفظ الكثير منها في الصدور من لدن صدورها من الرسول ﷺ إلى أن تلقتها الصدور الوعائية ، والصحف الأمينة ، وتناقلتها جيلاً بعد جيل إلى أن تسلمها منهم أهل القرن الثالث ودونت الكتب الستة للأئمة : البخاري ومسلم وأبي داود ، والترمذى والنسائي ، وإبن ماجة جزاهم الله خير الجزاء عن السنة الشريفة .

منزلة المسانيد من السنن

من المعلوم ان المسند : هو ما أفرد فيه الحديث كل صاحبي على حده من غير نظر للأبواب كمسند أبي داود الطيالى ، ومسند أحمد بن حنبل ، وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي بكر البزار ، وأبي القاسم البغوي وغيرهم . وواضح أن من يجمع مسندًا من المسانيد لصاحبى إنما يقوم بجمع ما يقع له

من حديث سواء كان صالحًا للاحتجاج أم لا لهذا كانت منزلة المسانيد تلي كتب السنن في الرتبة لأن أصحابها لم يتقيدوا بكون الحديث محتاجاً به أم لا ، فلا تتحقق بالأصول الخمسة وما أشبهها^(١) .

الموازنة بين الكتب الستة

يقوم منهاجنا في الموازنة بين الكتب الستة على أساسين : -

الأول: طريقة كل إمام من الأئمة في تدوين الحديث النبوى في مصنفه .

الثاني: شرط كل واحد منهم في كتابه من حيث الصحة وغيرها .

أما بالنسبة للأمر الأول : -

١ - نرى أن البخاري في صحيحه أنتهج طريقة التدوين على المصنفات التي أتبعها الإمام مالك في (الموطأ) إلا أن البخاري تميز عنه بتجريد صحيحه من أقوال الصحابة وفتاوي التابعين وهذه الميزة « وهي تجريد الحديث وتخلصه من أقوال الصحابة وفتاوي التابعين » شاركه فيها أصحاب المسانيد كالإمام أحمد بن حنبل في مسنده ولكن البخاري جمع بجانب ذلك ميزة أخرى هي : أنه أفرد بالجمع الأحاديث الصحيحة فقط دون غيرها ، وهذه الميزة لا توجد في المسانيد قبله ثم أستهدفت في كتابه المقصد الفقهي فرتب كتابة ترتيباً موضوعياً ، وبوبه تبويهاً فقهياً ، ولهذا قلما يتعرض البخاري لتعداد الأسانيد وطرق الحديث في الباب الواحد إلا في حال تقوية الحديث فجاء في كتابه : بالتعليق والاختصار والتفرير على الأبواب ، وما ذكره من التعليقات فإنما ذكره في الترجم فقط ، لأنها ليست على شرطه فلم يجعلها من أصول الكتاب ، فامتاز بالناحية الفقهية ودقة الترجم إلى جانب تدوين الصحيح فقط .

(١) فتح المغيث ج ١ ص ٥٠ ، تدريب الراوى ص ٩٩ .

٢ - وأما بالنسبة إلى الإمام مسلم : فقد جمع في المكان الواحد طرق الحديث وأسانيده ، ولم يقطع الحديث أو يكرره في الأبواب ، وعني بتحرير ألفاظ الرواية مما جعل الرجوع إليه سهلاً .

٣ - وأما جامع الترمذى ، فقد أخذ من طريقة كل من الكتابين السابقين فجمع الطرق والأسانيد في موضع واحد منهاً على اختلاف الألفاظ ، كما جاء بالفوائد الفقهية دون أن يكرر الحديث أو يقطعه على الأبواب إلا في القليل ، إلا أن تراجمه لم تبلغ مبلغ تراجم البخاري في الدقة والتفنن ، وبعد الغوص ، فقد كانت تراجم الترمذى واضحة الدلالة قليلة الاستنباط ولكنها تميز بفنون الصناعة الحديبية .

٤ - وأما أبو داود : فقد عني بالأحاديث التي تدور عليها أحكام الشريعة ، وأستوفى منها ما لم يستوفه غيره ، وتميز في تدوينها بحسن الترتيب ، ولعنة أبي داود بالناحية الفقهية وإشتمال الحديث على عدة أحكام كرر أحاديث كثيرة بأسناد واحد في موضوعين أو أكثر من أبواب الكتاب .

٥ - وأما النسائي : فقد بُوأ كتابه أيضاً على الأبواب الفقهية ، ورتبه ترتيباً موضوعياً وسلك المسالك العميقه .

٦ - وأما ابن ماجه : فقد رتب كتابه كذلك ترتيباً فقهياً ، وامتاز بحسن التنسيق والترتيب وسعة الجمع .

وقال أبو جعفر بن الزبير : (لأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيفائها ما ليس لغيره وللترمذى في فنون الصناعة الحديبية ما لم يشاركه غيره ، وقد سلك النسائي أعمق تلك المسالك وأجلها^(١) .

وهكذا نرى أن الأساس الأول من الموازنة أبرز لنا ما تميز به كل كتاب عن غيره وما اشتراك فيه كل كتاب مع نظيره .

(١) تدريب الرواية ص ٩٩ .

وأما الثاني : وهو شرط واحد في كتابه :

فقبل بيان الموازنة بين تلك الشروط ، أقدم تقسيم الجمhour للحديث الصحيح ، وآراء بعض الأئمة في هذه الكتب وطبقاتها لاستأنس بها في الحديث عن الموازنة :

قسم الجمhour - كما سبق - الحديث الصحيح بالنظر إلى تفاوت الأوصاف المقتضية للصحة إلى سبعة أقسام كل قسم منها أعلى مما بعده .

فالأول: ما أخرجه البخاري ومسلم ، وهذا القسم هو أعلى الأقسام ويسمى بالمتفق عليه .

والثاني: ما انفرد به البخاري ، ووجه تأخره عما اتفقا عليه اختلاف العلماء أيهما أرجح ، ولئن كان الأكثر والأصح وما عليه الجمhour أن كتاب البخاري أصح ، ولكن ما اتفقا عليه يكون أكثر قوة مما انفرد به البخاري لأن كثرة الطرق تقوي الحديث .

والثالث: ما انفرد به مسلم .

والرابع: ما كان على شرطهما ، مما لم يخرجه واحد منهما ، ووجه تأخره عما أخرجه أحدهما تلقي الأمة بالقبول له .

والخامس: ما كان على شرط البخاري .

والسادس: ما كان على شرط مسلم .

والسابع: ما صححه أحد الأئمة المعتمدين غير البخاري ومسلم .

وترجح كل قسم من هذه الأقسام السبعة على ما بعده إنما هو من قبيل ترجح الجملة على الجملة لا ترجح كل واحد من أفراده على كل واحد من أفراد الآخر ، فيسوغ أن يرجح حديث في مسلم على آخر في البخاري إذا وجد موجب الترجح .

قال الزركشي : ومن هنا يعلم أن ترجح كتاب البخاري على مسلم إنما

المراد به ترجيح الجملة لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر^(١).

ونلاحظ على هذا التقسيم أنه لم يرد تصريح من العلماء فيه بترتيب كتب الحديث من حيث الصحة الا بكتاب البخاري أولاً ، ثم كتاب مسلم ثانياً ، ثم ما كان على شرطهما ، وما صححه أحد الأئمة المعتمدين غير البخاري ومسلم .

وقد قام بترتيب طبقات كتب الحديث الشيخ المحدث أحمد المعروف بشاه ولی الله الدهلوی فقسم الكتب إلى طبقات :

١ - **الطبقة الأولى:** وتحصر بالاستقراء في ثلاثة كتب : **الموطأ** و **الصحيح البخاري** و **الصحيح مسلم** .

٢ - **الطبقة الثانية:** كتب لم تبلغ مبلغ الموطأ والصحيحين ، ولكنها تتلواها ، كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث ، ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم فتلقاء من بعدهم بالقبول ، واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة واشتهرت فيما بين الناس ، وتعلق بها القوم شرعاً لغريبيها ، وفحصا عن رجالها واستباطاً لفقهها ، وعلى تلك الاحاديث بناء عامة العلوم كسنن أبي داود وجامع الترمذى ومجتبى النسائي .

وقال : (أما الطبقة الأولى والثانية فعليها اعتماد المحدثين وحول حماها مرتعهم ومسرحهم)^(٢) وأرى أن تقسيم الدهلوی لم يرد فيه ترتيب للكتب حسب صحتها كتاباً كتاباً وإنما قسمها من حيث الطبقات ، فوضع الموطأ والصحيحين في الطبقة الأولى ، ووضع سنن أبي داود وجامع الترمذى ومجتبى النسائي في الطبقة الثانية ، وليس في تقديميه كتاب الموطأ في الذكر تقديميه من حيث الصحة عليهما كما قال الشافعى : (ما على ظهر الأرض

(١) مفتاح السنة ص ٣٥ ، تدريب الراوى ص ٦٤ .

(٢) حجة الله البالغة ج ١ ص ١٠٦ وما بعدها .

كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك) فهذا القول من الشافعی إنما هو قبل وجود الكتابين . وقال الذهبی رداً على ابن حزم الذي أخر الموطأ عن الصحيحین وكتب السنن والمسانید في الرتبة قال ما أنصف بن حزم رتبة الموطأ أن يذكر تلو الصحيحین مع سنن أبي داود والنسائی^(۱) .

والآن قد اتضح الأمر ، وأن كتب السنن في الطبقة الثانية ، وأنها بعد الصحيحین أما ترتيبها : فإذا نظرنا إلى عدد الأحادیث التي انتقدتها ابن الجوزی على كتب السنن وهي : تسعه أحادیث انتقدتها على كتاب أبي داود ، وعشرة أحادیث انتقدتها على كتاب النسائی ، وثلاثون حديثاً انتقدتها على كتاب الترمذی ، وثلاثون حديثاً انتقدتها على كتاب ابن ماجه ، فإذا نظرنا من حيث الأحادیث المنتقدة هذه فإن ترتيب الكتب يتبدىء بالأقل في الأحادیث المنتقدة فالأكثر وهکذا فیأتي : -

أولاً : سنن أبي داود .

ثانياً : سنن النسائی .

ثالثاً : جامع الترمذی .

رابعاً : سنن ابن ماجه .

وقد تأخر سنن ابن ماجه عن كتاب الترمذی ، مع أن الأحادیث المنتقدة عليهما عددها واحد ، لأن ابن ماجة تفرد باخراج أحادیث عن رجال متهمین بالكذب وسرقة الأحادیث ، وبعض تلك الأحادیث لا تعرف إلا من جهتهم^(۲) ، لذا جاء ترتيبه آخر كتب السنن .

وأما إذا نظرنا إلى الكتب الستة من ناحية شروط أصحابها ، فإن كتاب البخاری يأتي أولاً ثم يأتي بعده كتاب مسلم ، وهذا هو الترتيب المعتمد ، لما سبق من بيان شرط كل منهما والموازنة بينهما ، وما أتضح أن شرط

(۱) فتح المغیث للعرّاقی ج ۱ ص ۱۶ . تدريب الراوی ص ۵۴ ، مقدمة الموطأ ص ۱۵ .

(۲) قواعد التحدیث ص ۲۴۷ .

البخاري أعلى من شرط مسلم لاشتراطه اللقاء مع المعاصرة ، وتخريجه رجال الطبقة الأولى استيعاباً كما سبق بيانه .

وأما ثالث هذه الكتب : فبتتحقق أقوال العلماء وأراء الأئمة ، والموازنة بين شرط كل منهم تتضح الحقيقة :

يرى الإمام الدهلوi أن سنن أبي داود ، ومجتبى النسائي ، وجامع الترمذi في الطبقة الثانية .

وأما الحازمي : فذكر أن أبي داود والنسائي يخرجان من أحاديث الطبقة الأولى والثانية والثالثة ولا يتجاوزانها إلى أربعة ، وأما الترمذi فيخرج أحاديث الطبقة الرابعة^(١) . فقد رأى الحازمي تقديم كتاب أبي داود على جامع الترمذi . وهذا الرأي هو ما أميل إليه وأرجحه ، لأن الترمذi نزل درجة عن كل من أبي داود والنسائي حيث خرج حديث الطبقة الرابعة ، أما أبو داود والنسائي فيخرجان أحاديث الطبقة الرابعة ، أما أبو داود والنسائي فيخرجان أحاديث الطبقة الأولى والثانية والثالثة ، ولا يتجاوزانها إلى الرابعة ، والحازمي وأن صرح بقوة شرط الترمذi لبيانه لدرجة الحديث - إلا أنه أخره في الرتبة لما سبق بقول الحازمي (. . .) وفي الحقيقة شرط الترمذi أبلغ من شرط أبي داود ، لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو مطلعه من حديث أهل الطريقة الرابعة ، فإنه يبين ضعفه ، وينبه عليه ، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتتابعات ، ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة ، وعلى الجملة ، فكتابه مشتمل على هذا الفن ، فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبي داود^(٢) فبين السبب في تأخيره جامع الترمذi بأنه اشتمل على حديث الطبقة الرابعة وأما سنن النسائي : فتأتي رتبته بعد أبي داود ، وقبل الترمذi : أما تأخيره عن كتاب أبي داود فلأنه وإن اشتراك معه في التخريج عن الطبقة الأولى والثانية والثالثة إلا أن أبي داود تميز ببيان ما فيه وهن ، أما النسائي

(١) تدريب الراوي ص ٦٩ .

(٢) شروط الأئمة الخمسة ص ٤٤ .

فيخرج كل من لم يجمع على تركه ، والضعف دون تنبئه ^(١) . وأما تقديمها على الترمذى فلما سبق من تحرير الترمذى حديث أهل الطبقة الرابعة بخلاف النسائي الذى لا يتجاوز الثالثة فهو أعلى منه وعلى ذلك فيكون ترتيب الكتب الستة كالتالى :

- ١ - الجامع الصحيح للإمام البخاري .
- ٢ - المسند الصحيح للإمام مسلم .
- ٣ - سنن أبي داود .
- ٤ - سنن النسائي .
- ٥ - جامع الترمذى .
- ٦ - سنن ابن ماجه .

وبعد بيان كل ما سبق أحب أن أبرز هنا نتيجتين هامتين :-

الأولى: أن هذه الشروط التي اشترطها العلماء لهؤلاء الأئمة قد تبين من سير كتبهم واستقراء طرقهم في تدوين الحديث وترتيبهم لمصنفاتهم أن كل ذلك اجتهاد منهم في دراسة هذه الأعمال الجليلة والممؤلفات النفيسة التي اضطلع بها هؤلاء الاعلام وهذا يدل على تقدير اللاحقين لجهود المقدمين ، ولا يعني تأخير واحد منهم عن ركب هؤلاء الأئمة ، ولا إهمال مصنف من هذه المصنفات .

الثانية: أن ترجيح كل كتاب من هذه الكتب وتقديمه على ما بعده في الرتبة ، إنما المراد به ترجيح الجملة ، لا ترجيح كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر ، فقد يسوغ ترجيح حديث في صحيح مسلم على آخر في صحيح البخاري وهكذا ... فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء ، على ما قدموا من خدمات جليلة للسنة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام .

(١) فتح المغيث ج ١ ص ٤٩ .

نَاسِخُ الْحَدِيثِ وَمَنسُوخُه

النسخ : هو رفع الشارع لحكم متقدم بحكم متأخر ولمعرفة الناسخ والمنسوخ أهمية كبيرة في بيان الحكم الشرعي الذي يعمل به ، وفي الجمع والتوفيق بين ما يوهم ظاهره التعارض بين الأحاديث النبوية الصحيحة .

وهو من أدق العلوم وأصعبها حتى قال الزهرى : أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه ، ولقد كان للإمام الشافعى رضي الله عنه أثر كبير في هذا المجال ، يقول الإمام أحمد بن حنبل لابن وارة - وقد قدم من مصر - : كتبت كتب الشافعى ؟ قال : لا قال : فرطت ، ما علمتنا المجمل من المفسر ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالستنا الشافعى .

ويعرف النسخ أما بتصریح من رسول الله ﷺ أو بقول الصحابي ، أو بدلالة الاجماع أو بالتاريخ والسيرة .

● أما النوع الأول وهو ما يعرف بتصریح الرسول ﷺ فمثاليه قوله عليه الصلاة والسلام « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة » رواه ابن ماجه عن ابن مسعود .

ومثاله أيضاً حديث : « كنت نهيتكم عن الأوعية فانبذوا واجتنبوا كل مسکر » رواه ابن ماجه عن بريدة أى أنه كان قد نهاهم عن الانتباذ في ظروف مخصوصة ثم أباح لهم الانتباذ في أي وعاء كان وأن يجتنبوا ما شأنه الاسكار

وكان النهي في صدر الإسلام عن الانتباذ في المزفت والدباء والختم والنمير خوفاً من أن يصير المتبيذ فيها مسيراً ولا يعلم به لكتافتها فتتلف ما ليته وربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصر مسيراً . فلما اشتهر تحريم المسكرات وتعد ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابع الانتباذ في كل وعاء بشرط الا يشربوا مسيراً .

● وأما ما عرف نسخه بالصحيحي فمثاله حديث جابر : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » رواه أبو داود والنسائي ، واشترط أهل الأصول في ذلك أن يخبر بتأخره ، فإن قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ لجواز أن يكون قد قال قوله عن اجتهاد .

● وأما معرفة النسخ بدلالة الاجماع فمثاله : حديث قتل شارب الخمر في الرابعة رواه أبو داود والترمذى من حديث معاوية : « من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » قال النووي : دل الاجماع على نسخه ، وقد ورد النسخ في السنة أيضاً كما قال الترمذى من روایة محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ قال أن شرب الخمر فاجلدوه فإن شرب في الرابعة فاقتلوه ، ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال : وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا قال : فرفع القتل وكانت رخصة .

● وأما ما عرف نسخه بالتاريخ فمثاله : حديث شداد بن أوس مرفوعاً : « أفتر الحاجم والممحجوم » رواه أبو داود والنسائي ذكر الشافعى أنه منسوخ بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم أخرجه مسلم وابن عباس صحب النبي ﷺ محروماً في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق حديث شداد أن ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان .

مختلف الحديث

ويراد بهذا النوع أن يأتي حديثان في ظاهرهما التعارض فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما على الآخر ، وقد صنف في هذا النوع الإمام الشافعى ، وألف

فيه كتاباً خاصاً يسمى : «اختلاف الحديث» .

وكتب فيه ابن قتيبة كتابه «تأويل مختلف الحديث» .

والحديثان المتعارضان في الظاهر أما أن يكون الجمع بينهما ممكناً وأما
ألا يكون الجمع ممكناً .

فإن أمكن الجمع بينهما فلا يعدل عنه إلى غيره بل يجب العمل بهما
معاً . وأما إذا كان الجمع بينهما غير ممكناً كالناسخ والمنسوخ فيعمل بالناسخ
ويترك المنسوخ .

وقد يكون بحيث يمكن الجمع ولكن لا يظهر بعض المجتهدين فيتوقف
حتى يظهر له وجه الترجيح بنوع من أقسامه .

وكان الإمام أبو بكر بن خزيمة يقول : ليس ثم حدثان متعارضان من
كل وجه ، ومن وجد شيئاً من ذلك فليأتني لأؤلف له بينهما .

مثال الحديدين المتعارضين في الظاهر وأمكن الجمع بينهما حديث : «
لا عدوى ..» مع حديث : «فر من المجنون فرارك من الأسد» وهو حدثان
متعارضان ، قال السيوطي في التدريب : قد سلك الناس في الجمع
مسالك : أحدها : أن هذه الأمراض لا تدعى بطبعها لكن الله تعالى جعل
مخالطة المريض لل الصحيح سبباً لاعدائه مرضه ، وقد يختلف ذلك عن سببه
كما في غيره من الأسباب ، وهذا المسار هو الذي سلكه ابن الصلاح .

وهذا هو أقوى طريق للجمع بين هذين الحديدين فقد ثبت انتقال
العدوى بالميicroبات ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص فمن الناس من كان
لديه وقاية خلقية تمنع قبوله لبعض الأمراض ، فاختلاط الصحيح بالمريض
سبب لنقل المرض وقد يختلف هذا السبب .

وهنالك مسار آخر في الجمع بينهما هو أن نفي العدوى باق على عمومه
والأمر بالفار من باب سد الذرائع لثلا يتفق للذى يخالطه شيء بتقدير الله
فيعتقد صحة العدوى فأمر بالفار حسماً للمادة .

ومسلك ثالث : أن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم النفي أي لا عدوى الا من الجذام .

والرابع : أن الأمر بالغفار رعاية لخاطر المجدوم لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبيته .

فإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين وكان أحدهما ناسخاً أخذنا بالناسخ وإن لم يكن هناك نسخ أخذنا بالراجع منها ، وإن لم يمكن الترجيح وجب التوقف فيهما .

وذكر الحازمي وجوه الترجح منها :

- ١ - كثر العدد في أحد الجانبين .
- ٢ - أن يكون أحد الروايين أتقن وأحفظ .
- ٣ - أن يكون أحد الروايين متفقاً على عدالته والآخر مختلفاً فيه .
- ٤ - أن يكون راوي أحد الحديثين لما سمعه كان صغيراً والآخر كان بالغاً .
- ٥ - أن يكون سماع أحد الروايين تحديثاً وكان سماع الآخر عرضاً .
- ٦ - أن يكون أحدهما صاحب قصة .
- ٧ - أن يكون أحدهما أكثر ملزمه لشيخه .
- ٨ - أن يكون أحد الحديثين لم يضطرب لفظه والآخر لفظه مضطرب .. وهكذا .

فقد أوصلها الحازمي خمسين وجهاً للترجح وزاد عليها العراقي حتى أوصلها إلى مائة وعشرة في شرحه على ابن الصلاح .

«أمثلة من كتاب تأويل مختلف الحديث»

وقد بذل ابن قتيبة في كتابه «تأويل مختلف الحديث» مجهدًا ضخماً ينم عن أفقه العلمي الواسع وعقيلته الخصبة ، وعني فيه بناحية الدفاع عن

الحديث ، وتخريج الأحكام ، وتأويل المختلف ورد الشبه ، وبهذا العمل أدى للحديث خدمات جليلة لا تقل عما قدمه غيره من المحدثين ولهذا لقبه ابن تيمية (بحجة الله المتتصب للدفاع عن أهل الحديث) وفي دفاعه عن الحديث ، ومناهضته لأعدائه كان دائمًا يؤيد رأيه بالحجج الدامغة ، والأدلة العقلية والنقلية ، مناقشًا لأرائهم ، مفنداً لها في رواية وأناة ، موضحاً أنهم حملوا الحديث ما لا يحتمله ، وما لا يقصده الرسول ﷺ ، مشيراً إلى أن تلك الآراء تشكل خطورة فادحة على الدين وتفتح ثغرات لأعدائه فرد على المأخذ ، ووفق بين الأحاديث ومن أمثلة ذلك :

أولاً : (قالوا حدثان متناقضان ، روitem عن عائشة أنها قالت ما بال رسول الله ﷺ قائمًا قط^(١) ، ثم روitem عن حذيفة أنه بالقائم^(٢) وهذا خلاف ذلك قال أبو محمد : ونحن نقول : ليس هنا بحمد الله اختلاف ولم يبل قائمًا قط في منزلة والموضع الذي كانت تحضره فيه عائشة رضي الله عنها - وبالقائمًا في الموضع التي لا يمكن أن يطمئن فيها أما للثقل^(٣) في الأرض وطين أو قدر ، وكذلك الموضع الذي رأى فيه رسول الله ﷺ حذيفة ببول قائمًا كان مزبلة لقوم فلم يمكنه القعود فيه ، ولا الطمأنينة وحكم الضرورة خلاف حكم الاختيار^(٤) .

وهذا من الأحاديث التي أدعوا فيها التناقض ، وقد بين ابن قتيبة السبب في قيامه عليه الصلاة والسلام وهو عدم تمكنه من القعود وهناك بعض آراء

(١) رواه أبو عوانة في صحيحه ، والحاكم بلفظ ما بال رسول الله ﷺ منذ أنزل عليه القرآن « والترمذى بنحوه جـ ١ ص ١٧ تحقيق شاكر والمستند جـ ٤ ص ١٩٦ وأبو داود والنمسائى وابن ماجه .

(٢) فتح البارى جـ ١ ص ٢٨٢ ط الاميرية عن حذيفة قال « أتى النبي ﷺ سباتة قوم فبال قائمًا ثم دعا بهم فجئته بهم فتوضأ » والسبطة بالضم هي المزبلة والكتامة تكون ببناء الدور مرافقاً لأهلها . والترمذى جـ ١ ص ١٩ تحقيق احمد شاكر ، ومسلم .

(٣) اللثقل بالتحريك : معناه الندى والبلل ، ويقال للماء والطين المختلطين ويقال للزج من الطين وهو الزلق من الطين كما في تاج العروس .

(٤) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١١٠ .

أخرى للعلماء منهم من إتفق مع ابن قتيبة في رأيه ، ومنهم من لم يتفق ، ومن هذه الآراء .

١ - أشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه عليه الصلاة والسلام ، فقال : لأنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من البساطة كان عالياً فآمن أن يرتد إليه شيء من بوله .

٢ - وقيل : لأن البساطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء .

٣ - وقيل : إنما بال قائماً لأنها حالة يؤمن بها خروج الريح بصوت فعل ذلك لكونه قريباً من الديار ، ويؤيد هذه ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال : « البول قائماً أحسن للدبر » .

٤ - وقيل : إن السبب في ذلك ما روی أن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بذلك فلعله كان به وروى الحاكم من حديث أبي هريرة قال : إنما بال الرسول ﷺ قائماً لجرح كان في مأبضه « وهو باطن الركبة » فكانه لم يتمكن لأجله من القعود ولكن ضعفه الدارقطني والبيهقي .

٥ - ويرى أبو عوانة في صحيحه أن البول عن قيام منسوخ واستدل بحديث عائشة السابق^(١) .

وأرى أن الحديث غير منسوخ ، وأن تأويل ابن قتيبة سليم ، وتوفيقه بين الخبرين يطمئن العقل إليه ، فإن السيدة عائشة رضي الله عنها إنما إستندت في خبرها إلى مبلغ علمها ، وما كانت تراه من أحواله ﷺ في البيوت ، وأما خارج البيوت فلم تطلع عليه ولم تره ، وقد رأه حذيفة وهو من كبار الصحابة ، وأضافة إلى ما أرجحه من رأى ابن قتيبة ، فإنني أرى أيضاً أن النبي ﷺ كانت أكثر أحواله وأدومها البول من قعود ، وأنه فعل ذلك لبيان الجواز ، ومما يدل على جواز البول من قيام : ما ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم

(١) فتح الباري ج ١ ص ٢٨٥ ط الاميرية .

بالوا قياماً « وهو دال على الجواز من غير كراهة : إذا أمن الرشاش^(١) .

ثانياً : (قالوا روitem عن سفيان بن عيينه عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أن رجلاً قام إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله نشدتك بالله ألا قضيت بيننا بكتاب الله تعالى ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : صدق أقض بيننا بكتاب الله وأذن لي ، فقال : قل ، قال : إن أبني كان عسيفاً على هذا فرنى بأمرأته فافتديت منه بمائة شاة وخدم ، ثم سالت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم ، فقال : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . المائة شاة والخدم رد عليك وعلى ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن إعترفت فارجمها فعدا عليها فاعترفت فرجمها^(٢) ، وقال أبو محمد : هكذا حدثيه محمد بن عبيد عن ابن عيينه ، قالوا : وهذا خلاف كتاب الله عز وجل لأنه سأله أن يقضي بينهما بكتاب الله تعالى ، فقال له : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ثم قضى بالرجم والتغريب ، وليس للرجم والتغريب ذكر في كتاب الله تعالى ، وليس يخلو هذا الحديث من أن يكون باطلأ أو يكون حقاً وقد نقص من كتاب الله تعالى ذكر الرجم والتغريب .

قال أبو محمد : ونحن نقول : إن رسول الله ﷺ لم يرد بقوله : لأقضين بينكما بكتاب الله هنا القرآن ، وإنما أراد لأقضين بينكما بحكم الله تعالى والكتاب يتصرف على وجوه منها : الحكم والفرض كقول الله عز وجل : (كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم)^(٣) أي فرضه عليكم وقال : (كتب عليكم القصاص)^(٤) أي فرض عليكم ، وقال : قالوا ربنا لم كتبت

(١) المرجع السابق ص ٢٨٥ .

(٢) تأويل مختلف الحديث ١١٢ ، فتح الباري ج ١٢ ص ١١١ ط المطبعة الخيرية ، الموطن ص ٢٤٢ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .

(٣) سورة النساء آية ٢٤ .

(٤) سورة البقرة آية ١٧٨ .

عليها القتال^(١) . أي فرضت ، وقال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ
بِالنَّفْسِ ﴾^(٢) . أي حكمنا وفرضنا وقال النابغة الجعدي :

وَمَالُ الْوَلَاءِ بِالْبَلَاءِ فَمُلْتَمِسُهُ مَا ذَكَرَ قَالَ اللَّهُ إِذَا هُوَ يَكْتُبُ
أَرَادَ مَا لَتَ الْقِرَابَةَ بِأَحْسَابِنَا إِلَيْكُمْ وَمَا ذَكَرَ أَوْجَبَ اللَّهُ إِذَا هُوَ يَحْكُمُ) .
وهكذا نرى ابن قتيبة رحمة الله قد أجاب حسب ما بدا له ، ولكن هناك
أهمية أخرى نرى نرى من الأهمية إيرادها .

١ - قيل أن المراد « بكتاب الله » القرآن الكريم .

٢ - وقيل يحتمل أن يكون المراد ما تضمنه قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ
لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾^(٣) . فيبين النبي ﷺ أن السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الشيب .

٣ - وقيل يحتمل أن المراد بكتاب الله الآية التي نسخت تلاوتها وهي :
﴿ الشَّيْخُ وَالشِّيخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَةُ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : لما صدر
عمر من الحج وقدم المدينة خطب الناس فقال : « أيها الناس قد سنت لكم
السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة ثم قال : إياكم أن
تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل : لا نجد حدرين في كتاب الله فقد رجم
رسول الله ﷺ ورجمنا ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في
كتاب الله لكتبتها بيدي ﴿ الشَّيْخُ وَالشِّيخَةُ ، إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَةُ ﴾^(٤) ،
قال مالك : الشيخ : الشيب والشيبة ، وقع في الحلية في ترجمة داود بن أبي
هند عن سعيد بن المسيب عن عمر : (لكتبتها في آخر القرآن) . وهذه

(١) سورة النساء آية ٧٧ .

(٢) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٣) سورة النساء آية ١٥ .

(٤) الموطأ ص ٢٤١ .

العبارة الأخيرة تحدد لنا أن سيدنا عمر رضي الله عنه لم يكن ليكتبها إن شاء حسبما إتفق ، وإنما في آخر القرآن ، وذلك محافظة على الترتيب القرآني ، ول يجعل الناس حكمها .

وكذلك عبارته : (لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله) وليس المراد خشيته من مقالة الناس فيه ، وإنما مراده أن يتتبّس على الناس الأمر لو كتبها فلا يحسبون أنها منسوبة التلاوة .

وقد أخرج النسائي ذلك وصححه الحاكم من حديث أبي بن كعب قال (ولقد كان فيها - أي سورة الأحزاب - آية الرجم .. - وأرى أن إحتمال كون المراد بكتاب الله الآية المنسوبة تلاوتها لا يفي بالمراد إذ أن الآية التي نسخت تلاوتها لم يرد فيها إلا حكم الرجم فقط ، أما التغريب فلم يذكر حكمه فيها .

٤ - وقيل المراد بكتاب الله ما فيه من النهي عن أكل المال بالباطل ، لأن خصمه كان قد أخذ منه الغنم والخادم بغير حق ، فلذلك قال : (المائة شاة والخادم رد عليك)^(١) .

والذي أرجحه هو أن المراد بكتاب الله في الحديث هو حكم الله تعالى الذي حكم به وكتبه على عباده كما رأى ابن قتيبة وذلك لما ورد في رواية عمر بن شعيب (لأقضين بينكم بالحق) ، وكل شيء حكم به الرسول ﷺ ، إنما هو حكم الله تعالى فهو المبلغ عن الله ، المبين لأحكامه ، وقد فرض علينا طاعته وقبول قوله ، قال تعالى : ﴿ وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ . قال ابن القيم : « إن الله سبحانه نصب رسول الله ﷺ منصب المبلغ المبين عنه فكل ما شرّعه للأمة فهو بيان منه عن الله أن هذا شرعه ودينه ولا فرق بين ما يبلغه عنه من كلامه المتلو ومن وحيه الذي هو نظير كلامه في وجوب الاتباع ومخالفة هذا كمخالفة هذا »^(٢) .

(١) فتح الباري ح ١٢ ص ١٥٢ ط الخيرية .

(٢) أعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٣٨ ط المنيرية .

ثالثاً : (قالوا : أحاديث في الوضوء متناقضة . قالوا روitem عن سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة)^(١) . ثم روitem عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ - تعني وهو جنب - ثم روitem عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء^(٢) .

قال أبو محمد : ونحن نقول أن هذا كله جائز فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلوة ، بعد الجماع ثم ينام ومن شاء غسل يده وذكره ونام - ومن شاء نام من غير أن يمس ماء غير أن الوضوء أفضل ، وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة ، وهذا مرة ليدل على الرخصة ويستعمل الناس ذلك ، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ) .

ويرى بعض العلماء أن معنى قوله : « لا يمس ماء » أي للغسل ، فلا يمنع أنه كان يتوضأ دائماً أما حكم هذا الوضوء ففيه ثلاثة أقوال :

- ١ - قال ابن عبد البر : ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب .
- ٢ - وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وهو شاذ .

٣ - قال مالك والشافعي : لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ ، واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل ، وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف

(١) تأويل مختلف الحديث ص ٣٠٥ ، فتح الباري ج ١ ص ٣٣٥ ، ومسلم ١ : ٩٧ ، أبو داود ١ : ٨٩ ، والنسائي ج ١ ص ٥٠ من طريق شعبة قال الترمذى وهذا أصح من حديث أبي إسحق عن الأسود .

(٢) تأويل مختلف الحديث ص ٣٠٦ ورواه مالك في الموطأ ص ٤٦ طبع المجلس الأعلى ، وأبو داود ج ١ ص ٩٠ بطريق الثوري عن أبي إسحق والترمذى ج ١ ص ٢٠٢ ، وأحمد ج ٦ ص ٤٣ عن أبي بكر بن عباس عن الأعمش وأبي ماجه ص ١٠٦ من طريق الأعمش عن أبي إسحق .

ذلك أصحابه وحمل البعض كلامه على أن المراد أنه متأكد الاستحباب وأرى
أن حكم هذا الوضوء الاستحباب . كما ذهب الجمهور ، وإن ترك النبي ﷺ
له في بعض الأحيان إنما كان لبيان الجواز لثلا يعتقد وجوبه ، فترك النبي له
ينفي القول بوجوبه وأما الاستحباب فهو أقرب الأقوال إلى الصحة .
وأما الحكمة من الوضوء فت تكون فيما نرى من جملة أمور .

١ - النظافة .

٢ - تخفيف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فإذا نوي
رفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة إرتفع الحدث ويفيد ذلك ما رواه
إبن أبي شيبة بسند رجال ثقات ، عن شداد بن أوس الصحابي قال : إذا
أجب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضاً فإنه نصف غسل الجنابة .

٣ - ما يضفيه الوضوء على سائر أعضاء الجسم من النشاط .

٤ - وقال إبن الجوزي والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح
الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك .

أسباب ورود الحديث

كما أن هناك أسباباً للتزول بالنسبة للقرآن الكريم فكذلك هناك أسباب
للورود بالنسبة للحديث الشريف ..

وسبب الحديث قد يكون مذكوراً في نفس الحديث وقد لا يكون
مذكوراً فيه .

وحيئذ يرد في بعض طرق الحديث .
أو في حديث آخر .

وبذكر سبب ورود الحديث يتضح المعنى بصورة أوضح وأكثر ، كما
يظهر الفقه في المسألة .

ومثال سبب الورود المذكور في نفس الحديث :

الحديث سؤال جبريل عن الاسلام والايام والاحسان وغير ذلك .
ومثال ذلك أيضاً :

ما رواه البخاري - بسنده - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ : أي العمل أفضل ؟

قال : إيمان بالله وجهاد في سبيله ، قلت :
فأي الرقاب أفضل ؟

قال : أغلاها ثمناً ، وأنفسها عند أهلها .

قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تعين صانعاً أو تصنع لأنحرق ، قلت : فإن
لم أفعل ؟

قال : « تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك » .

فسبب الحديث هو سؤال الصحابي الجليل أبي ذر رضي الله عنه عن
تلك الأمور المذكورة .

● ومثال ما لم يذكر سببه في نفس الحديث :

حديث : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » رواه البخاري
ومسلم وغيرهما من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

وقد ورد في بعض الأحاديث على سؤال سائل ، وهو ما أسنده ابن
ماجه - في سنته - والترمذى في الشمائل من حديث عبد الله بن سعد قال :

سألت رسول الله ﷺ : أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في
المسجد ؟

قال : « ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد فلأن أصلى في بيتي
أحب إلى من أن أصلى في المسجد ألا أن تكون صلاة مكتوبة » .

ومثال ذلك أيضاً حديث : « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بأذنه »
وفي رواية : « غير رمضان » رواه أبو هريرة وحديثه في الصحيحين والسنن .

ولهذا سبب رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده ، فقالت : يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل السلمي يضربني إذا صليت ، وبفطريني إذا صمت ، ولا يصلني صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده فسألها عما قالت ، قال : يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها ، قال فقال : « لو كانت سورة واحدة لكت الناس » وأما قولها : بفطريني فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر .


فقال رسول الله ﷺ يومئذ : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » وأما قولها إني لا أصلني حتى تطلع الشمس فأنا أهل بيت عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال :

﴿ فإذا إستيقظت فصل ﴾ أخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه .

وفي الرواية (فقال رسول الله ﷺ يومئذ) وهذا يشعر بأن مبدأ هذا الحكم وسماعهم له كان ذلك اليوم على هذا السبب ، وإلا فلا فائدة في قوله « يومئذ » .

ومن الأمثلة المذكورة في أسباب الورود أيضاً حديث : « إنما الأعمال بالنيات » فقد روي في سببه أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك الهجرة بل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فسمى مهاجر أم قيس ..

الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ



في تعريف الصحابي آراء أهمها ما يراه الجمهور وهو أن الصحابي : هو من رأى رسول الله ﷺ في حال إسلام الراوي ، وإن لم يرو عنه شيئاً وقد سبقت الاشارة - في طلائع هذا الكتاب - إلى معرفة الصحابي ، وأنها من أجل فنون علوم الحديث ؛ إذ بمعرفة الصحابي يعرف الحديث المتصل والمرسل وهكذا ..

ولقد نص الإمام البخاري والإمام أبو زرعة وغيرهما كإبن عبد البر وإبن مسنده وإن الأثير على أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة .

ويرى آخرون أنه لا بد مع الرؤية أن يروي عن الرسول ﷺ حديثاً أو حديثين .

وعن سعيد بن المسيب : لا بد من أن يصبحه سنة أو سنتين أو يغزو معه غزوة أو غزوتين ..

وقال الحافظ بن حجر في «الاصابة» : أصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي : «من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الاسلام» . فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا معه أو لم يغز ، ومن رأه رؤية ولم يجالسه ومن لم يره لعارض كالعمى .

ويدخل في قوله «مؤمناً به» كل مكلف من الجن والأنس ، ويخرج من التعريف من لقيه كافراً وإن أسلم بعد ذلك .

وعند أهل السنة والجماعة : إن جميع الصحابة عدول ، وقد أثني عليهم القرآن الكريم والسنة النبوية .

ثبتت عدالتهم بالكتاب والسنة ، قال الله تعالى :
كذلك جعلناكم أمة وسطاً ^{﴿﴾} والوسط : الخiar والعدول .

الله سبحانه :

﴿مَ خَيْرُ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ويدخل في الخطاب الصحاكي دخولاً أولياً .

وقال : ﴿السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار﴾ .

وقال : ﴿مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءٌ بَيْنَهُم﴾ .

وقال رسول الله ﷺ : « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته » رواه البخاري .

وجاء في الصحيحين : « لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » وفيما رواه الترمذى وإبن ماجه وإبن حبان في صحيحه ، يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه :

« الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً ، فمن أحبهم فبحي أحبهم ومن أبغضهم فيبغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه ».

وكأني بهذه النصوص الكريمة وهي تفهم أولئك الجاهلين والمعاندين ، وتنادي المسلمين الغيورين على دينهم وأمجاده وتراثه لنصد معاً غارات المقتاحين وتخرضن السنة أولئك الذين انتقصوا الكثيرين من صحابة

رسول الله ﷺ من أمثال أبي هريرة رضي الله عنه وغيره ..

وليستمعوا إلى ما قاله الإمام أبو زرعة الرازي : « إذا رأيت الرجل يتقصّ أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق ، وذلك لأنّ الرسول حق وما جاء به حق ، وإنما أدى ذلك إلينا كله الصحابة وهم ثلاثة - أي الزنادقة وأشباههم يريدون أن يجرحوا شهودنا ، ليبطلوا الكتاب والسنّة والجرح بهم أولى وهم زنادقة » .

ويرى الجمهور أن الصحبة لا يشترط فيها طول الوقت ولا الجهاد والانفاق .

ويرى بعض العلماء إشتراط طول الملازمة والمعاشة والغزو كما سبق .

ولكن الجمهور مع عدم إشتراطهم هذا يرون أن من طالت صحبته أو سمع من الرسول ﷺ أو غزا معه أو بذل نفسه أو ماله أولى بالتقدم من غيره ، وإن كان شرف الصحبة حاصلاً للجميع .

وفي قول رسول الله ﷺ :

« خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ... » ترتيب في الأفضلية .

أولاً : الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

ثانياً : التابعون رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

ثالثاً : إتباع التابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

ويرى الجمهور أن هذه الأفضلية بالنسبة للأفراد لا المجموع .

ويرى ابن عبد البر أنها بالنسبة للمجموع وهذا الخلاف في حق من لم يحصل له إلا مجرد المشاهدة فحسب . أما من جاهد مع الرسول ﷺ أو في زمانه أو إنفق من ماله فإنه لا يعدله أحد في الفضل .

قال الله تعالى :

﴿ لا يُستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ﴾ .

وأما ما شجر بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعد رسول الله ﷺ فهو

على قسمين :

الأول : ما وقع عن غير قصد كيوم الجمل .

والثاني : ما كان عن إجتهاد كيوم صفين .

ومعلوم أن ما كان عن غير قصد لا إثم فيه ، وإن الاجتهد أن أخطأ صاحبه فله أجر ، وإن أصاب فله أجران .

وأما ما ذهب إليه المعتزلة من قولهم أن الصحابة عدول إلا من قاتل علياً فهو قول مردود .

وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال عن ابن بنته وهو سيدنا الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه - وكان معه على المنبر - فقال عليه الصلاة والسلام .

« إن إبني هذا سيد وسيصلح الله به بين فتتین عظيمتين من المسلمين »
رواه البخاري .

ولقد ظهر وتحقق ما أخبر به رسول الله ﷺ وذلك عندما نزل سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنه لمعاوية عن الأمر بعد موت أبيه سيدنا « علي » رضي الله تعالى عنه واجتمعت كلمة المسلمين على معاوية وسمي « عام الجماعة » وذلك سنة أربعين من الهجرة فنلاحظ في الحديث أن رسول الله ﷺ سمي الجميع « مسلمين » .

وقال الله سبحانه وتعالى :

﴿ وإن طائفتان من المؤمنين إقتتلوا فاصلحوا بينهما ﴾ فسمى القرآن الجميع مؤمنين مع حدوث القتال بين الطائفتين .

وأفضل الصحابة سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ثم من
بعده سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ثم سيدنا عثمان ثم سيدنا
علي رضي الله عنهم أجمعين وهذا رأي المهاجرين والأنصار .

ثم بقية العشرة ثم أهل بدر ثم أحد ثم أهل بيعة الرضوان يوم
الحديبة .

والعشرة المبشرون بالجنة هم :

- ١ - أبو بكر الصديق .
- ٢ - عمر بن الخطاب .
- ٣ - عثمان بن عفان .
- ٤ - علي بن أبي طالب .
- ٥ - سعد بن أبي وقاص .
- ٦ - سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل .
- ٧ - طلحة بن عبيد الله .
- ٨ - الزبير بن العوام .
- ٩ - عبد الرحمن بن عوف .
- ١٠ - أبو عبيدة عامر بن الجراح .

رضي الله تعالى عنهم أجمعين ..

ومن صحابة رسول الله ﷺ الذين لهم مزية فضل على غيرهم :
السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ..

وهناك آراء للعلماء في المراد بالسابقين الأولين :

- يرى الشعبي أنهم أهل بيعة الرضوان .
- ويرى سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وقادة وغيرهم أنهم الذين
صلوا إلى القبلتين .
- ويرى محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار أنهم أهل بدر .
- ويرى الحسن البصري أنهم الذين أسلموا قبل فتح مكة .

وأما عن عدد الصحابة الذين رروا عن رسول الله ﷺ ورأوه فقد قال الشافعي رضي الله عنه :

روى عن رسول الله ﷺ ورواه من المسلمين نحو من ستين ألفاً .

وقال أبو زرعة الرازي : شهد معه حجة الوداع أربعون ألفاً ، وكان معه بتبوك سبعون ألفاً ، وبقى عليه الصلاة والسلام عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ..

وسائل أبو زرعة عن عدة من روى عن النبي ﷺ فقال : « ومن يضبط هذا ؟ شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع أربعون ألفاً ، وشهد معه بتبوك سبعون ألفاً ». .

وقال له : أليس يقال : حديث النبي ﷺ أربعة آلاف حديث ؟ قال : ومن قال ذا ؟ قلقل الله أنيابه ، هذا قول الزنادقة .

ومن يحصي حديث رسول الله ﷺ ، قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه ، فقيل له : يا أبو زرعة هؤلاء أين كانوا ؟ وأين سمعوا منه ؟ قال : أهل المدينة ، وأهل مكة ، ومن بينهما ، والآعراب ومن شهد معه حجة الوداع ، كل رأه وسمع منه بعرفة . وأكثر الصحابة رواية للحديث هم :

- ١ - أبو هريرة .
- ٢ - عائشة زوج النبي ﷺ .
- ٣ - أنس بن مالك .
- ٤ - عبد الله بن عباس حبر الأمة .
- ٥ - عبد الله بن عمر .
- ٦ - جابر بن عبد الله الأنصاري .
- ٧ - أبو سعيد الخدري .
- ٨ - عبد الله بن مسعود .
- ٩ - عبد الله بن عمرو .

رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

وآخر الصحابة موتاً هو أبو الطفيلي عامر بن وائلة قال علي بن المديني وكانت وفاته بمكة وهو آخر من مات بها من الصحابة قيل سنة ١٠٠ مائة وقيل سنة إثنين ومائة ١٠٢ وقيل سنة سبع ومائة ١٠٧ وصحح الذهبي أن وفاته كانت سنة عشرة ومائة ١١٠ رضي الله تعالى عنه .

وتعرف الصحابة تارة بالتواتر كأبي بكر وعمر ، وتارة بأخبار مستفيضة الشهرة القاصرة عن الاستفاضة مثل هشام بن ثعلبة وعكاشه بن محسن أو قول صحابي عنه أنه صحابي مثل حمزة بن حمزة الدوسى شهد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي ﷺ حكم له بالشهادة ، وزاد ابن حجر أخبار أحد التابعين بأنه صحابي ، أو قول الصحابي عن نفسه : أنا صحابي إذا كان عدلاً .

طبقات الصحابة

وللعلماء آراء في طبقات الصحابة ، فمنهم من جعلها خمس طبقات ، والأشهر ما ذهب إليه الحاكم حيث جعل الطبقات إثنتي عشرة طبقة وهي :

- ١ - قوم تقدم إسلامهم بمكة كالخلفاء الأربع .
- ٢ - الصحابة الذين أسلموا قبل تشاور أهل مكة في دار الندوة .
- ٣ - مهاجرة الحبشة .
- ٤ - أصحاب العقبة الأولى .
- ٥ - أصحاب العقبة الثانية .
- ٦ - أول المهاجرين الذين وصلوا إلى النبي ﷺ بقباء قبل أن يدخل المدينة .
- ٧ - أهل بدر .
- ٨ - الذين هاجروا بين بدر والحدبية .
- ٩ - أهل بيعة الرضوان في الحديبية .

- ١٠ - من هاجر بين الحديبية وفتح مكة مثل خالد بن الوليد وعمرو بن العاص .

١١ - مسلمة الفتح الذين أسلموا في فتح مكة .

١٢ - صبيان وأطفال رأوا النبي ﷺ يوم الفتح في حجة الوداع .

ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم

وأوضح مما سبق أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عدول جمِيعاً ، وما حدث بينهم من حروب لا ينقص من عدالتهم كما سبق ذلك من قول الرسول ﷺ : « إن إبني هذا سيد وسيصلح الله به بين فتيتين عظيمتين من المسلمين » كما سمي الله تعالى المتقاتلين منهم مؤمنين في قوله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين إقتتلوا فأصلحوا بينهما ».

ومما لا شك فيه أن خلافة الإمام علي كرم الله وجهه صحيحة بالاجماع .

وأما الحروب التي حدثت فقد كان لكل طائفة شبهة فيها واعتقدت أنها على صواب بسبب ذلك ، وكلهم عدول ومتاؤلون في حربهم وغيرها .

ولا يخرجهم ذلك عن كونهم عدواً ؛ لأنهم مجتهدون ، فاختلقو في مسائل إجتهادهم كما يختلف كل مجتهد ومن بعدهم فلمن أصاب أجران ، ولمن أخطأ أجر واحد .

قال الإمام التوسي رحمه الله تعالى : واعلم أن سبب تلك الحروب أن القضية كانت مشتبهة فلشدة إشتباهاً إختلف إجتهادهم وصاروا ثلاثة أقسام :

● قسم ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف وإن مخالفه باع ، فوجب عليهم نصرته وقتل الباغي عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ، ولم يكن يحل لمن هذه صفتة التأخر عن مساعدة أمام العدل في قتال البغاء في إعتقاده .

● وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهد أن الحق في الطرف الآخر ، فوجب عليهم مساعدته وقتل الباغي عليه .

● وقسم ثالث إشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم ، لأنه لا يحل الاقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحق لذلك ، ولو ظهر لهؤلاء رجحان أحد الطرفين وأن الحق معه لما جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاء عليه ، فكلهم معذورون رضي الله عنهم ، ولهذا إتفق أهل الحق ومن يعتد به في الاجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم رضي الله عنهم أجمعين^(١) .

التابعون

ولمعرفة الصحابة والتابعين أهمية بالغة في معرفة المرسل والمتصل ..

قال الخطيب في تعريف التابعي : هو من صحب صحابياً ، وبهذا لا يكتفون بمجرد اللقي بخلاف الصحابي مع الرسول ﷺ وذلك لشرف منزلة الرسول ﷺ وعظمها فالاجتماع به يؤثر أكثر ويحدث من النور والخير أضعاف غيره .

وقيل في تعريف التابعي : من لقي الصحابي وروى عنه وإن لم يصحبه ، وعلى هذا التعريف الثاني سار الحكم وقال ابن الصلاح وهو أقرب .

وفي قول رسول الله ﷺ :

طوى لمن رأني وأمن بي وطوى لمن رأى من رأني ..» إشارة إلى الاكتفاء بمجرد الرؤية في شأن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

وقسم الحكم طبقات التابعين إلى خمس عشرة طبقة : الطبقة الأولى

(١) صحيح مسلم بشرح النووي .

من أدرك العشرة منهم قيس بن أبي حازم وسعيد بن المسيب وقيس بن عباد وأبو عثمان النهدي .

ولكن رد عليه بأنه لم يرد عن العشرة من التابعين سوى قيس بن أبي حازم ..

والطبقة الثانية : الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وغيرهم ..

والطبقة الثالثة : الشعبي ، وشريح بن الحarth وعيبد الله بن عبد الله ابن عتبة وأقرانهم .

وآخرهم - كما قال الحاكم - من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة ، وعبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة والسائب بن يزيد من أهل المدينة وأبو إمامية الباهلي من أهل الشام .

ومن التابعين : المحضرمون وهو الذين أسلموا في حياة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ولكنهم لم يروه ومعنى «المحضرمة» : القطع ، فكانهم قطعوا عن نظرائهم من الصحابة منهم : أبو عمرو الشيباني ، وسعيد بن غفلة ، وعمرو بن ميمون ، والأحنف بن قيس .

أفضل التابعين

إختلف العلماء في تحديد أفضل التابعين ، والمشهور أنه سعيد بن المسيب كما قال الإمام أحمد بن حنبل وغيره .

وقال أهل البصرة : الحسن . وقال أهل الكوفة علقمة والأسود .

وقال بعض أهل مكة : عطاء بن أبي رباح .

وقال بعض العلماء أفضلهم أوس بن القرني وقال ذلك أهل الكوفة .

وقال العراقي : الصحيح بل الصواب ما ذهب إليه أهل الكوفة لما روى

مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«إن خير التابعين رجل يقال له أويיס وله والدة وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم».

فهذا الحديث صريح في أنه خير التابعين ، ولعل مراد الإمام أحمد وغيره من الأئمة والعلماء الذين رأوا أن أفضل التابعين غير أويיס ، لعل مرادهم أن غيره أفضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا في الخير عند الله تعالى .

وفيما رواه مسلم أيضاً - بسنده - عن أبي نصرة عن أسير بن جابر أنَّ أهل الكوفة وفدوا إلى عمر ، وفيهم رجل من كان يسخر بأويיס ، فقال عمر : هل هنا أحد من القرنيين ؟ فجاء ذلك الرجل فقال عمر :

إن رسول الله ﷺ قال : «إن رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له أوييس ، لا يدع باليمن غير أم له قد كان به بياض ، فدعا الله فأذهب عنه إلا موضع الدينار أو الدرهم ، فمن لقيه منكم فليستغفر لكم».

وقال البلكيني : الأحسن أن يقال : الأفضل من حيث الزهد والورع أوييس ، ومن حيث حفظ الخبر والأثر سعيد .

وسيادات النساء من التابعين : حفصة بنت سيرين ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وأم الدرداء الصغرى . ومن سادات التابعين الفقهاء السبعة بالحجاز وهم : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وعروة بن الزبيير ، وسليمان بن يساز ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسالم بن عبد الله بن عمر .

وقيل : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وقيل : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحيث بن هشام ، رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

خاتمة :

وفي خاتمة هذا الكتاب ، أضرع إلى الله سبحانه وتعالى أن يوفني لخدمة الكتاب والسنة ، وأن يرزقني وجميع المسلمين العمل بالكتاب والسنة ..

كما أسأله سبحانه وتعالى أن يغفر لي ولوالدي ، وأن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم ، وهو حسينا ونعم الوكيل .

وأختتم هذا الكتاب بدعاء سيدنا رسول الله ﷺ الذي رواه أبو إمام رضي الله عنه قال : دعا رسول الله ﷺ بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً قلت : يا رسول الله دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً فقال :

ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله ؟ تقول :

« اللهم أنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد ، ونعود بك من شر ما يستعاذك منه نبيك محمد - ﷺ - وأنت المستعان ، وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة إلا بك ».

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهْرَس

٥	- المقدمة
٧	- علم الحديث
٢١	- أهم المصطلحات الحديبية
٢٦	- التعريف بعلوم الحديث وبيان نشأة هذا العلم
٣٧	تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف
٣٩	- الحديث الصحيح
٧٠	- الحديث الحسن
٨٦	- الحديث الضعيف
 أنواع الحديث الضعيف	
٩٧	- أنواع الحديث الضعيف الناتجة عن فقد شرط الاتصال
١١٢	- أنواع الحديث الضعيف المترتبة على فقد شرط العدالة
١١٩	- أنواع أخرى تترتب على فقد شرط العدالة
١٢٠	- أنواع الحديث الضعيف المترتبة على فقد شرط الضبط
١٣٠	- ما يترتب على فقد شرط عدم الشذوذ
١٣٢	- ما يترتب على فقد شرط عدم العلم

- تقسيم الحديث باعتبار من أضيف إليه ١٣٨

تقسيم الحديث باعتبار طرقه

ينقسم الحديث باعتبار طرقه إلى قسمين

- المتواتر ١٤٣

- خبر الأحاد ١٥٣

أنواع من الحديث تشتهر في الصحيح والحسن والضعف ١٦٣

- الرواية في الإسلام .. و حاجتها إلى الاستناد ١٧٥

- قبول الرواية ١٨٤

- نقد الرجال في الصحيح البخاري والرد على ذلك ٢٠٢

- نقد الرجال في صحيح مسلم والرد على ذلك ٢٠٧

- أنواع الرواية وحكم كل نوع ٢٣٠

- ناسخ الحديث ومنسوخه ٢٥٠

الصحابة رضي الله عنهم ٢٦٥